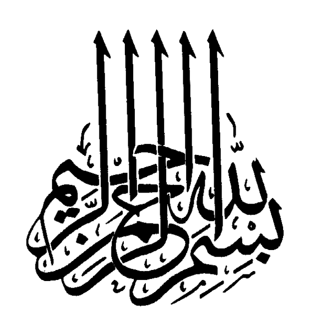
بدائع الفوائد

لابن قيم الجوزية

تحقيق
صلاح الدين محمود السعيد

الجزء الرابع

الناشر
دار البيان العربي



بسم الله الرحمن الرحيم

فصول فى: أصول الفقه والجدل وآدابه والإرشاد إلى المنافع كما جاء فى القرآن والسنة

فصل: عموم النكرة فى النفى والإثبات

النكرة فى سياق النفى تعم مستفاد من قوله تعالى: ﴿وَلا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَدًا﴾ (الكهف: ٤٩) ﴿فَلا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَّا أُخْفِيَ لَهُم مِّن قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ (السجدة: ١٧) وفى الاستفهام من قوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ (مريم: ٦٥) والشرط من قوله: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا﴾ (مريم: ٢٦) ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ (التوبة: ٦) وفى النهى من قوله: ﴿وَلا يَلْتَفِتْ مِنكُمْ أَحَدٌ﴾ (هود: ٨١) وفى سياق الإثبات بعموم العامة والمقتضى كقوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ﴾ (التكوير: ١٤) وإذا أضيف إليها كل نحو: ﴿وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ﴾ (ق: ٢١) ومن عمومها بعموم المقتضى: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (الشمس: ٧).

* * *

فصل: عموم المفرد والجمع

ويستفاد عموم المفرد المحلى باللام من قوله: ﴿إِنَّ الإِنسَانَ لَفِي خُسْرٍ﴾ (العصر: ٢) وقوله: ﴿وَسَيَعْلَمُ الْكُفَّارُ﴾ (الرعد: ٤٢) وعموم المفرد المضاف من قوله: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ﴾ (التحريم: ١٢) وقوله: ﴿هَذَا كِتَابُنَا يَنطِقُ عَلَيْكُم بِالْحَقِّ﴾ (الجاثية: ٢٩) والمراد جميع الكتب التى أحصيت فيها أعمالهم وعموم الجمع المحلى باللام من قوله: ﴿وَإِذَا الرُّسُلُ أُقِّتَتْ﴾ (المرسلات: ١١) وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ﴾ (الأحزاب: ٧) وقوله: ﴿إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ﴾ (الأحزاب: ٣٥) إلى آخرها.

والمضاف من قوله: ﴿كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ﴾ (البقرة: ٢٨٥) وعموم أدوات الشرط الأسماء من قوله: ﴿وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلا يَخَافُ ظُلْمًا وَلا هَضْمًا﴾ (طه: ١١٢) وقوله: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧) ﴿وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ﴾ (البقرة: ١٩٧) ﴿أَيْنَمَا تَكُونُوا يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ﴾ (النساء: ٧٨) ﴿وَحَيْثُ مَا

كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٤٤) ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ (الأنعام: ٦٨) ﴿وَإِذَا جَاءَكَ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِآيَاتِنَا فَقُلْ سَلامٌ عَلَيْكُمْ﴾ (الأنعام: ٥٤).

هذا إذا كان الجواب طلبًا مثل هاتين الآيتين فإن كان خبرًا ماضيًا لم يلزم العموم كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ (الجمعة: ١١) ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ (المنافقون: ١).

وإن كان مستقبلاً فأكثر موارده للعموم كقوله: ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَو وَّزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (المطففين: ٣) ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ﴾ (المطففين: ٣٠) وقوله: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا قِيلَ لَهُمْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ (الصافات: ٣٥) وقد لا تعم كقوله: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ (المنافقون: ٤).

* * *

فصل: الوجوب والتحريم

ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذمه لمن خالفه، وتسميته إياه عاصيًا وترتيبه عليه العقاب العاجل أو الآجل.

ويستفاد كون المنهى للتحريم من ذمه لمن ارتكبه وتسميته عاصيًا، وترتيبه العقاب على فعله، ويستفاد الوجوب بالأمر تارة وبالتصريح بالإيجاب والفرض والكتب ولفظة على ولفظة حق على العباد وعلى المؤمنين، وترتيب الذم والعقاب على الترك، وإحباط العمل بالترك... وغير ذلك.

ويستفاد التحريم من النهى والتصريح بالتحريم والحظر والوعيد على الفعل وذم الفاعل وإيجاب الكفارة بالفعل، وقوله لا ينبغى فإنها فى لغة القرآن والرسول للمنع عقلاً أو شرعًا، ولفظة: ما كان لهم كذا، ولم يكن لهم، وترتيب الحد على الفعل، ولفظة لا يحل ولا يصلح، ووصف الفعل بأنه فساد، وأنه من تزيين الشيطان وعمله، وإن الله لا يحبه، وأنه لا يرضاه لعباده، ولا يزكى فاعله، ولا يكلمه، ولا ينظر إليه... ونحو ذلك.

وتستفاد الإباحة من الإذن والتخيير، والأمر بعد الحظر ونفى الجناح، والحرج والإثم، والمؤاخذة والإخبار، بأنه معفو عنه، وبالإقرار على فعله فى زمن الوحى، وبالإنكار على من حرم الشىء، والإخبار بأنه خلق لنا كذا، وجعله لنا، وامتنانه علينا به، وإخباره عن فعل من قبلنا له غير ذام لهم عليه، فإن اقترن بإخباره مدح فاعله لأجله دل على رجحانه استحبابًا أو وجوبًا.

فصل: الوجوب والندب

وكل فعل عظمه الله ورسوله، ومدحه أو مدح فاعله لأجله أو فرحه به، أو أحبه أو أحب فاعله، أو رضي به أو رضي عن فاعله، أو وصفه بالطيب أو البركة أو الحسن أو نصبه سببًا لمحبته أو لثواب عاجل أو آجل، أو نصبه سببًا لذكره لعبده، أو لشكره له، أو لهدايته إياه، أو لإرضاء فاعله، أو لمغفرة ذنبه وتكفير سيئاته، أو لقبوله أو لنصرة فاعله، أو بشارة فاعله بالطيب، أو وصف الفعل بكونه معروفًا، أو نفى الحزن والخوف عن فاعله، أو وعده بالأمن أو نصبه سببًا لولايته، أو أخبر عن دعاء الرسل بحصوله أو وصفه بكونه قربة، أو أقسم به أو بفاعله كالقسم بخيل المجاهدين وإغارتها، أو ضحك الرب جل جلاله من فاعله أو عجبه به، فهو دليل على مشروعيته المشتركة بين الوجوب والندب.

* * *

فصل: استنباط التحريم من القرآن الكريم

وكل فعل طلب الشارع تركه أو ذم فاعله، أو عتب عليه أو لعنه، أو مقته أو مقت فاعله، أو نفى محبته إياه أو محبة فاعله، أو نفى الرضى به أو الرضاء عن فاعله، أو شبه فاعله بالبهائم أو بالشياطين، أو جعله مانعًا من الهدى أو من القبول، أو وصفه بسوء كراهة، أو استعاذ الأنبياء منه أو أبغضوه، أو جعل سببًا لنفي الصلاح لعذاب عاجل أو آجل، أو لذم أو لوم، أو لضلالة أو معصية، أو وصف بخبث أو رجس أو نجس أو بكونه فسقًا أو اسما أو سببًا لإثم، أو رجس أو لعن، أو غضب أو زوال نعمة، أو حلول نقمة، أو حد من الحدود أو قسوة أو خزى، أو ارتهان نفس أو لعداوة الله أو لمحاربته أو للاستهزاء به وسخريته، أو جعله الرب سببًا لنسيانه لفاعله، أو وصف نفسه بالصبر عليه، أو بالحلم والصفح عنه، أو دعا إلى التوبة منه، أو وصف فاعله بخبث أو احتقار، أو نسبه إلى عمل الشيطان وتزيينه، أو تولى الشيطان لفاعله، أو وصفه بصفة ذم مثل كونه ظلمًا أو بغيًا أو عدوانًا أو إثمًا أو تبرأ الأنبياء منه أو فاعله، أو شكوا إلى الله من فاعله، أو جاهروا فاعله بالعداوة، أو نصب سببًا لخيبة فاعله عاجلاً أو آجلاً، أو ترتب عليه حرمان الجنة أو وصف فاعله بأنه عدو لله وأن الله عدوه، أو أعلم فاعله بحرب من الله ورسوله، أو حمل فاعله إثم غيره، أو قيل فيه: لا ينبغي هذا ولا يصلح، أو أمر بالتقوى عند السؤال عنه، أو أمر بفعل

يضاده أو هجر فاعله أو تلاعن فاعلوه في الآخرة، وتبرأ بعضهم من بعض أو وصف فاعله بالضلالة، أو أنه ليس من الله في شيء، من الرسول وأصحابه، أو قرن بمحرم ظاهر التحريم في الحكم والخبر عنهما بخبر واحد، أو جعل اجتنابه سببًا للفلاح، أو فعله سببًا لإيقاع العداوة والبغضاء بين المسلمين، أو قيل لفاعله هل أنت منته؟ أو نهى الأنبياء عن الدعاء لفاعله، أو رتب عليه إبعادًا وطردًا ولفظة قتل من فعله، أو قاتل الله من فعله، أو أخبر أن فاعله لا يكلمه الله يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه، وإن الله لا يصلح عمله، ولا يهدى كيده، وإن فاعله لا يفلح ولا يكون يوم القيامة من الشهداء ولا من الشفعاء، أو أن الله يغار من فعله أو منه على وجه المفسدة فيه، أو أخبر أنه لا يقبل من فاعله صرفًا ولا عدلاً، أو أخبر أن من فعله قيض له شيطان فهو له قرين، أو جعل الفعل سببًا لإزاغة الله قلب فاعله أو صرفه عن آياته وفهم كلامه، أو سؤال الله تعالى عن علة الفعل لمَ فَعَل؟ نحو: ﴿لِمَ تَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ٩٩) ﴿لِمَ تَلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ﴾ (آل عمران: ٧١) ﴿مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ﴾ (ص: ٧٥) ﴿لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ﴾ (الصف: ٢) ما لم يقترن به جواب من المسئول، فإن اقترن به جواب كان بحسب جوابه.

فهذا ونحوه يدل على المنع من الفعل ودلالته على التحريم أطرد من دلالته على مجرد الكراهة.

وأما لفظة: يكرهه الله تعالى ورسوله، أو مكروه، فاكثر ما تستعمل في المحرم، وقد يستعمل في كراهة التنزيه، وأما لفظة: أما أنا فلا أفعل، فالمتحقق من الكراهة، كقوله: أما أنا فلا آكل متكئًا، وأما لفظة: ما يكون لك وما يكون لنا، فاطرد استعمالها في المحرم نحو: ﴿فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا﴾ (الأعراف: ١٣) ﴿وَمَا يَكُونُ لَنَا أَن نَّعُودَ فِيهَا﴾ (الأعراف: ٨٩) ﴿مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقٍّ﴾ (المائدة: ١١٦).

* * *

فصل: كيفية استفادة الإباحة

وتستفاد الإباحة من لفظ الإحلال ورفع الجناح والإذن والعفو، وإن شئت فافعل، وإن شئت فلا تفعل، من الامتنان بما في الأعيان من المنافع، وما يتعلق بها من الأفعال، نحو: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا﴾ (النحل: ٨٠) ونحو: ﴿وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ (النحل: ١٦) ومن السكوت عن التحريم، ومن الإقرار على الفعل في زمن الوحي،

وهو نوعان: إقرار الرب تبارك وتعالى وإقرار رسوله إذا علم الفعل، فمن إقرار الرب تعالى قول جابر: «كنا نعزل والقرآن ينزل»(١) ومن إقرار رسوله قول حسان لعمر: (كنت أنشد وفيه مَنْ هو خير منك)(٢).

فائدة: جمع أصول أحكام الشريعة

قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الأعراف: ٣١) جمعت أصول أحكام الشريعة كلها فجمع الأمر والنهي والإباحة والخبر.

فائدة: معاتبة الله لنبيه

تقديم العتاب على الفعل من الله تعالى لا يدل على تحريمه وقد عاتب الله تعالى نبيه في خمسة مواضع من كتابه في: (الأنفال: ٦٧، وبراءة: ٤٣، والأحزاب: ٣٧، وسورة التحريم: ١، وسورة عبس: ٣، ٤) خلافًا لأبي محمد بن عبد السلام حيث جعل العتب من أدلة النهي.

فائدة: الامتنان بممنوع

لا يصح الامتنان بممنوع منه خلافًا لمن زعم أنه يصح ويصرف الامتنان إلى خلقه للصبر عليه.

فائدة: الجمع بين التزهيد والترغيب

قوله تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ وَالآخِرَةُ خَيْرٌ لِّمَنِ اتَّقَى وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ (النساء: ٧٧) جمعت بين التزهيد في الدنيا والترغيب في الآخرة، والحض على فعل الخير، والزجر عن فعل الشر، إذ قوله: ﴿وَلا تُظْلَمُونَ فَتِيلاً﴾ يتضمن حثهم على كسب الخير وزجرهم عن كسب الشر.

فائدة: دلالات التعجب

التعجب كما يدل على محبة الله للفعل نحو: عجب ربك من شاب ليست له صبوة ويعجب ربك من رجل ثار من فراشه ووطائه إلى الصلاة، ونحو ذلك، وقد يدل على بغض الفعل نحو قوله: ﴿وَإِن تَعْجَبْ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ﴾ (الرعد: ٥) وقوله: ﴿بَلْ عَجِبْتَ وَيَسْخَرُونَ﴾

---

(١) صحيح: رواه البخاري (٥٢٠٨) مسلم (١٤٤٠) والترمذي (١١٣٧).

(٢) صحيح: رواه البخاري (٣٢١٢) مسلم (٢٤٨٥) أبو داود (٥٠١٣) النسائي (٧١٦).

(الصافات: ١٢) ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ﴾ (البقرة: ٢٨) وقوله: ﴿وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللَّهِ﴾ (آل عمران: ١٠١) وقد يدل على امتناع الحكم وعدم حسنه نحو: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ﴾ (التوبة: ٧) وقد يدل على حسن المنع منه، وأنه لا يليق به فعله، نحو: ﴿كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ﴾ (آل عمران: ٨٦).

فائدة: نفى التساوى فى القرآن الكريم

نفى التساوى فى كتاب الله تعالى قد يأتى بين الفعلين، كقوله تعالى: ﴿أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ﴾ (التوبة: ١٩) وقد يأتى بين الفاعلين، نحو: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ (النساء: ٩٥) وقد يأتى بين الجزئين كقوله: ﴿لا يَسْتَوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ (الحشر: ٢٠) وقد جمع الله بين الثلاثة فى آية واحدة، وهى قوله تعالى: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ ﴿١٩﴾ وَلا الظُّلُمَاتُ وَلا النُّورُ ﴿٢٠﴾ وَلا الظِّلُّ وَلا الْحَرُورُ ﴿٢١﴾ وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلا الأَمْوَاتُ﴾ (فاطر: ١٩ - ٢٢) فالأعمى والبصير، الجاهل والعالم، الظلمات والنور، الكفر والإيمان، الظل والحرور، الجنة والنار، الأحياء والأموات، والمؤمنون والكفار.

فائدة: ضرب الأمثال فى القرآن الكريم

ضرب الأمثال فى القرآن يستفاد منه أمور: التذكير، والوعظ، والحث، والزجر، والاعتبار، والتقرير، وتقريب المراد للعقل، وتصويره فى صورة المحسوس... بحيث يكون نسبته للعقل كنسبة المحسوس إلى الحس.

وقد تأتى أمثال القرآن مشتملة على بيان تفاوت الأجر على المدح والذم، وعلى الثواب والعقاب، وعلى تفخيم الأمر، أو تحقيره، وعلى تحقيق أمر وإبطال أمر... والله أعلم.

فائدة: إرشادات السياق

السياق يرشد إلى تبيين المجمل، وتعيين المحتمل، والقطع بعدم احتمال غير المراد، وتخصيص العام، وتقييد المطلق، وتنوع الدلالة.

وهذا من أعظم القرائن الدالة على مراد المتكلم، فمن أهمله غلط فى نظره، وغالط فى مناظرته، فانظر إلى قوله تعالى: ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (الدخان: ٤٩) كيف تجد سياقه يدل على أنه الذليل الحقير.

فائدة: إخبار الله عباده عن المحسوس

إخبار الرب تبارك وتعالى عن المحسوس الواقع له عدة فوائد:

منها: أن يكون توطئة وتقدمة لإبطال ما بعده.

ومنها: أن يكون موعظة وتذكيراً.

ومنها: أن يكون شاهداً على ما أخبر به من توحيده وصدق رسوله وإحياء الموتى.

ومنها: أن يذكر في معرض الامتنان.

ومنها: أن يذكر في معرض اللوم والتوبيخ.

ومنها: أن يذكر في معرض المدح والذم.

ومنها: أن يذكر في معرض الإخبار عن اطلاع الرب عليه... وغير ذلك من الفوائد.

فائـــدة

قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَن تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (يونس: ٨٧) هو من أحسن النظم وأبدعه، فإنه ثنى أولاً، إذ كان موسى وهارون هما الرسولان المطاعان ويجب على بني إسرائيل طاعة كل واحد منهما سواء، وإذا تبوءا البيوت لقومهما فهم تبع لهما، ثم جمع الضمير فقال: وأقيموا الصلاة، لأن إقامتها فرض على الجميع، ثم وحده في قوله: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ أن موسى هو الأصل في الرسالة وأخوه ردء ووزير، وكما كان الأصل فهو الأصل في البشارة، وأيضاً فإن موسى وأخاه لما أرسلا برسالة واحدة كانا رسولاً واحداً كقوله تعالى: ﴿إِنِّي رَسُولُ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (الزخرف: ٤٦) فهذا الرسول هو الذي قيل له: ﴿وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

فائدة: عدم المانع شرط في ثبوت الحكم

الفقهاء يقولون: عدم المانع شرط في ثبوت الحكم، لأن الحكم يتوقف عليه، ولا يلزم من تحقق عدم المانع ثبوت الحكم، وهذا حقيقة الشرط، واعترض على هذا الشهاب القرافي، وزعم أنه غير صحيح بأن قال: المشكوك فيه ملغى في الشريعة، فإذا شككنا في الشرط أو في السبب لم يترتب الحكم، وإذا شككنا في المانع رتبنا الحكم، كما إذا شككنا في ردة زيد قبل وفاته، أو في طلاقه لامرأته لم يمنع ذلك ترتب الميراث.

ثم قال: فلو كان عدم المانع شرطًا لاجتمع النقيضان فيما إذا شككنا فى طريان المانع، لأن الشك فى أحد النقيضين يوجب الشك فى النقيض الآخر، فإذا شككنا فى وجود المانع شككنا فى عدمه ضرورة، فلو كان عدمه شرطًا لكنا قد شككنا فى الشرط.

والشك فى الشرط يمنع ترتب الحكم، والشك فى المانع لا يمنع ترتب الحكم، فيجتمع النقيضان.

قلت: وهذا الاعتراض فى غاية الفساد، فإن الشك فى عدم المانع إنما لم يؤثر إذا كان عدمه مستصحبًا بالأصل، فكون الشك فى وجوده ملغى بالأصل فلا يؤثر الشك، ولا فرق بينه وبين الشرط فى ذلك، لو شككنا فى إسلام الكافر وعتق العبد عند الموت، لم نورث قريبه المسلم منه، إذ الأصل بقاء الكفر والرق، وقد شككنا فى ثبوت شرط التوريث.

وهكذا إذا شككنا فى الردة أو الطلاق لم يمنع الميراث، لأن الأصل عدمهما ولا يمنع كون عدمها شرطًا ترتب الحكم مع الشك فيه، لأنه مستند إلى الأصل، كما لم يمنع الشك فى إسلام الميت الذى هو شرط التوريث منه، لأن بقاءه مستند إلى الأصل، فلا يمنع الشك فيه من ترتب الحكم، فالضابط أن الشك فى بقاء الوصف على أصله، أو خروجه عنه لا يؤثر فى الحكم استنادًا إلى الأصل، سواء كان شرطًا، أو عدم مانع، فكما لا يمنع الشك فى بقاء الشرط من ترتب الحكم، فكذلك لا يمنع الشك استمرار عدم المانع من ترتب الحكم، فإذا شككنا هل وجد مانع الحكم أم لا؟ لم يمنع من ترتب الحكم ولا من كون عدمه شرطًا، لأن استمراره على النفى الأصلى يجعله بمنزلة العدم المحقق فى الشرع، وإن أمكن بطلانه كما أن استمرار الشرط على ثبوته الأصلى يجعله بمنزلة الثابت المحقق شرعًا، وإن أمكن خلافه فعلم أن إطلاق الفقهاء صحيح، واعتراض هذا المعترض فاسد.

ومما يبين لك الأمر اتفاق الناس على أن الشرط ينقسم إلى وجودى وعدمى، بمعنى: أن وجود كذا شرط فيه، وعدم كذا شرط فيه، وهذا متفق عليه بين الفقهاء والأصوليين والمتكلمين وسائر الطوائف، وما كان عدمه شرطًا فوجوده مانع، كما أن ما وجوده شرط فعدمه مانع.

فعدم الشرط مانع من موانع الحكم، وعدم المانع شرط من شروطه... وبالله التوفيق.

فائدة: الأدلة والأسباب والبينات

الحاكم محتاج إلى ثلاثة أشياء لا يصح له الحكم إلا بها: (معرفة الأدلة، والأسباب، والبينات).

فالأدلة تعرفه الحكم الشرعي الكلي، والأسباب تعرفه ثبوته في هذا المحل المعين أو انتفاءه عنه، والبينات تعرفه طريق الحكم عند التنازع، ومتى أخطأ في واحد من هذه الثلاثة أخطأ في الحكم، وجميع خطأ الحكام مداره على الخطأ فيها، أو في بعضها، مثال ذلك: إذا تنازع عنده اثنان في رد سلعة مشتراة بعيب، فحكمه موقوف على العلم بالدليل الشرعي الذي يسلط المشتري على الرد، وهو إجماع الأمة المستند إلى حديث المصراة[٣] وغيره وعلى العلم بالسبب المثبت بحكم الشارع في هذا البيع المعين، وهو كون هذا الوصف عيبًا يسلط على الرد أم ليس بعيب، وهذا لا يتوقف العلم به على الشرع بل على الحس أو العادة والعرف أو الخبر... ونحو ذلك، وعلى البينة التي هي طريق الحكم بين المتنازعين وهي كل ما تبين له صدق أحدهما يقينًا أو ظنًا من إقرار أو شهادة أربعة عدول أو ثلاثة في دعوى الإعسار بتلف ماله على أصح القولين، أو شاهدين أو رجل وامرأتين أو شاهد ويمين، أو شهادة رجل واحد وهو الذي يسميه بعضهم الإخبار، ويفرق بينه وبين الشهادة مجرد اللفظ، أو شهادة امرأة واحدة كالقابلة والمرضعة، أو شهادة النساء منفردات حيث لا رجل معهن كالحمامات والأعراس على الصحيح الذي لا يجوز القول بغيره، أو شهادة الصبيان على الجراح إذا لم يتفرقوا، أو شهادة الأربع من النسوة، أو المرأتين، أو القرائن الظاهرة عند الجمهور كمالك وأحمد وأبي حنيفة، كتنازع الرجل وامرأته في ثيابهما وكتب العلم... ونحو ذلك، كتنازع النجار والخياط في القدوم والجلم والإبرة والذراع، وكتنازع الورّاق والحداد في الدواء والمسطرة والقلم والمطرقة والكلبتين والسندان ونحو ذلك مما يقتضي فيه أكثر أهل العلم لكل واحد من المتنازعين بآلة صنعته بمجرد دعواه.

والشافعي يقسم الخف بين الرجل والمرأة، ويقسم الكتاب الذي يقرأ فيه بينهما وكذلك طيلسانه وعمامته، أو الشاهد واليمين، أو اليمين المردودة أو النكول المجرد، أو

---

(٣) صحيح: رواه البخاري (٢١٥١) ومسلم (١٥٢٤).

القسامة، أو التعان الزوج، ونكول الزوجة، أو شهادة أهل الذمة في الوصية في السفر أو شهادة بعضهم على بعض أو الوصف للقطة أو شهادة الدار، أو الحبل في ثبوت زنا التي لا زوج لها، أو رائحة المسكر أو قيئه، أو وجود المسروق عند من ادعى عليه سرقته على أصح القولين، أو وجود الآجر ومعاقد القمط وعقد الأزج عند من يقول بها فهذه كلها داخلة في اسم البينة، فإنها اسم لما يبين الحق ويوضحه، وقد أرشد الله سبحانه إليها في كتابه حيث حكى عن شاهد يوسف اعتباره قد القميص، وحكى عن يعقوب وبنيه أخذهم البضائع التي باعوا بها بمجرد وجودهم لها في رحالهم اعتماداً على القرائن الظاهرة، بأنها وهبت لهم ممن ملك التصرف فيها، وهم لم يشاهدوا ذلك، ولا علموا به، ولكن اكتفوا بمجرد القرينة الظاهرة، وكذلك سليمان بن داود عليهما السلام حكم للمرأة بالولد بقرينة رحمتها له لما قال: إيتوني بالسكين أشقه بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل هو ابنها، فقضى به لها، وهذا من أحسن القرائن وألطفها(٤).

وكذلك النبي ﷺ أمر بتعذيب أحد ابني الحقيق اليهودي ليدله على كنز حُيي بن أخطب وقد ادعى ذهابه، قال: «هو أكثر من ذلك، والعهد قريب»(٥) فاستدل بهذه القرينة الظاهرة على كذبه في دعواه، فأمر الزبير أن يعذبه حتى يقر به، فإذا عذب الوالي المتهم إذا ظهر له كذبه ليقر بالسرقة لم يخرج عن الشريعة، إذا ظهرت له ريبة بل ضربه له في هذه الحال من الشرع.

وقد حبس رسول الله ﷺ في تهمة وقد عزم علي والزبير على تجريد المرأة التي معها الكتاب وتفتيشها، لما تيقنا أن الكتاب معها(٦) فإذا غلب على ظن الحاكم أن المال المسروق... أو غيره في بيت المدعى عليه أو معه، فأمر بتفتيشه حتى يظهر المال، لم يكن بذلك خارجًا عن الشرع.

وقد قال النعمان بن بشير للمدعى على قوم بسرقة مال لهم: إن شئتم أن أضربهم فإن ظهر متاعكم عندهم، وإلا أخذت من ظهوركم مثله يعني مثل ضربهم، فقالوا: هذا حكمك، قال: بل هذا حكم رسول الله ﷺ، رواه أحمد(٧).

---

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) صحيح: رواه البخاري (٤٢٧٤) ومسلم (٢٤٩٤).

(٧) حسن: رواه أبو داود (٣٤٨٢) النسائي (٤٨٧٤) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود والنسائي.

والرجوع إلى القرائن فى الأحكام متفق عليه بين الفقهاء بل بين المسلمين كلهم، وقد اعتمد الصحابة على القرائن فى الحدود فرجموا بالحبل وجلدوا فى الخمر بالقيء والرائحة، وأمر النبى ﷺ باستنكاه[٨] المقر بالسكر، وهو اعتماد على الرائحة.

والأمة مجمعة على جواز وطء الزوج للمرأة التى تهديها إليه النساء ليلة العرس ورجوعه إلى دلالة الحال أنها هى التى وقع عليها العقد وإن لم يرها ولم يشهد بتعيينها رجلان.

ومجمعة على جواز أكل الهدية وإن كانت من فاسق، أو كانت من صبى، ومن نازع فى ذلك لم يمكنه العمل بخلافه وإن قاله بلسانه.

ومجمعة على جواز شراء ما بيد الرجل اعتماداً على قرينة كونه فى يده، وإن جاز أن يكون مغصوباً، وكذلك يجوز إنفاق النقد إذا أخبر بأنه صحيح رجل واحد، ولو كان ذميّا فالعمل بالقرائن ضرورى فى الشرع والعقل والعرف.

فائدة: دليل مشروعية الحكم ودليل وقوع الحكم

الفرق بين دليل مشروعية الحكم وبين دليل وقوع الحكم، فالأول متوقف على الشارع، والثانى يعلم بالحس أو الخبر أو الزيادة.

فالأول: الكتاب والسنة ليس إلا، وكل دليل سواهما يستنبط منهما.

والثانى: مثل العلم بسبب الحكم وشروطه وموانعه، فدليل مشروعيته يرجع فيه إلى أهل العلم بالقرآن والحديث، ودليل وقوعه يرجع فيه إلى أهل الخبرة بتلك الأسباب والشروط والموانع.

ومن أمثله ذلك بيع المغيب فى الأرض من السلجم[٩] والجزر والقلقاس... وغيره، فدليل المشروعية أو منعها موقوف على الشارع لا يعلم إلا من جهته.

ودليل سبب الحكم أو شروطه أو مانعه يرجع فيه إلى أصله، فإذا قال المانع من الصحة هذا غرر لأنه مستور تحت الأرض، قيل: كون هذا غرراً أو ليس بغرر، يرجع إلى الواقع لا يتوقف على الشرع، فإنه من الأمور العادية المعلومة بالحس أو العادة، مثل كونه صحيحاً أو سقيماً، وكباراً أو صغاراً... ونحو ذلك فلا يستدل على وقوع أسباب الحكم بالأدلة الشرعية، كما لا يستدل على شرعيته بالأدلة الحسية فكون الشيء متردداً بين السلامة

---

(٨) استنكه: شم رائحة فمه.

(٩) السلجم: هو نبت، وقيل: وهو ضرب من البقول.

والعطب، وكونه مما يجعل عاقبته وتطوى مغبته أو ليس كذلك يعلم بالحس أو العادة لا يتوقف على الشرع، ومن استدل على ذلك بالشرع فهو كمن استدل على أن هذا الشراب مسكر بالشرع، وهذا ممتنع بل دليل إسكاره الحس ودليل تحريمه الشرع.

فتأمل هذه الفائدة ونفعها ولهذه القاعدة عبارة أخرى وهى أن دليل سببية الوصف غير دليل ثبوته فيستدل على سببيته بالشرع، وعلى ثبوته بالحس أو العقل أو العادة، فهذا شيء وذلك شيء.

فائدة: الأمر المطلق ومطلق الأمر

الأمر المطلق والجرح المطلق والعلم المطلق والترتيب المطلق والبيع المطلق والماء المطلق والملك المطلق غير المطلق الأمر والجرح والعلم... إلى آخرها، والفرق بينهما من وجوه:

أحدها: أن الأمر المطلق لا ينقسم إلى أمر الندب وغيره، فلا يكون مورداً للتقسيم، ومطلق الأمر ينقسم إلى أمر أيجاب، وأمر ندب، فمطلق الأمر ينقسم، والأمر المطلق غير منقسم.

الثاني: أن الأمر المطلق فرد من أفراد مطلق الأمر، ولا ينعكس.

الثالث: أن نفى مطلق الأمر يستلزم نفى الأمر المطلق، دون العكس.

الرابع: أن ثبوت مطلق الأمر لا يستلزم ثبوت الأمر المطلق، دون العكس.

الخامس: أن الأمر المطلق نوع لمطلق الأمر، ومطلق الأمر جنس للأمر المطلق.

السادس: أن الأمر المطلق مقيَّد بالإطلاق لفظًا، مجرد عن التقييد معنى، ومطلق الأمر مجرد عن التقييد لفظًا مستعمل فى المقيد وغيره معنى.

السابع: أن الأمر المطلق لا يصلح للمقيد، ومطلق الأمر يصلح للمطلق والمقيد.

الثامن: أن الأمر المطلق هو المقيد بقيد الإطلاق، فهو متضمن للإطلاق والتقييد، ومطلق الأمر غير مقيد وإن كان بعض أفراده مقيداً.

التاسع: أن من بعض أمثلة هذه القاعدة الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، فالإيمان المطلق لا يطلق إلا على الكامل الكمال المأمور به، ومطلق الإيمان يطلق على الناقص والكامل، ولهذا نفى النبى ﷺ الإيمان المطلق عن الزانى وشارب الخمر والسارق ولم ينف عنه مطلق الإيمان لئلا يدخل فى قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ٦٨) ولا فى

قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (المؤمنون: ١) ولا في قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ (الأنفال: ٢) إلى آخر الآيات، ويدخل في قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ (النساء: ٩٢) وفي قوله: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ (الحجرات: ٩) وفي قوله: «لا يقتل مؤمن بكافر» (١٠) وأمثال ذلك.

فائدة: مطلق الإيمان والإيمان المطلق

فلهذا كان قوله تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا﴾ (الحجرات: ١٤) نفيًا للإيمان المطلق لا لمطلق الإيمان لوجوه:

منها: أنه أمرهم أو أذن لهم أن يقولوا: أسلمنا، والمنافق لا يقال له ذلك.

ومنها: أنه قال: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ﴾ ولم يقل: قال المنافقون.

ومنها: أن هؤلاء الجفاة الذين نادوا رسول الله ﷺ من وراء الحجرات ورفعوا أصواتهم فوق صوته غلظة منهم وجفاء لا نفاقًا وكفرًا.

ومنها: أنه قال: ﴿وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ (الحجرات: ١٤) ولم ينف دخول الإسلام في قلوبهم، ولو كانوا منافقين لنفى عنهم الإسلام كما نفى الإيمان.

ومنها: أن الله تعالى قال: ﴿وَإِن تُطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ لا يَلِتْكُم مِّنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا﴾ (الحجرات: ١٤) أي: لا ينقصكم، والمنافق لا طاعة له.

ومنها: أنه قال: ﴿يَمُنُّونَ عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُل لاَّ تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلامَكُمْ﴾ (الحجرات: ١٧) فأثبت لهم إسلامهم ونهاهم أن يمنوا على رسول الله ﷺ، ولو لم يكن إسلامًا صحيحًا لقال: لم تسلموا، بل أنتم كاذبون كما كذبهم في قولهم: ﴿نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ (المنافقون: ١) لما لم تطابق شهادتهم اعتقادهم.

ومنها: أنه قال: ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ (الحجرات: ١٧) ولو كانوا منافقين لما منَّ عليهم.

ومنها: أنه قال: ﴿أَنْ هَدَاكُمْ لِلإِيمَانِ﴾ (الحجرات: ١٧) ولا ينافي هذا قوله: ﴿قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا﴾ (الحجرات: ١٤) فإنه نفى الإيمان المطلق ومنَّ عليهم بهدايتهم إلى الإسلام الذي هو متضمن لمطلق الإيمان.

---

(١٠) صحيح: رواه البخاري (١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٣، ٦٩١٥) ورواه الترمذي (١٤١٢) والنسائي (٤٧٥٨) وابن ماجه (٢٦٥٨) والدارمي (٢/ ٤٢) وأحمد (١/ ٧٩) بلفظ «لا يقتل مسلم بكافر».

ومنها: أن النبي ﷺ لما أقسم القسم قال له سعد: أعطيت فلانًا وتركت فلانًا وهو مؤمن فقال: «أو مسلم» ثلاث مرات(١١) وأثبت له الإسلام دون الإيمان، وفي الآية أسرار بديعة ليس هذا موضعها، والمقصود الفرق بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، فالإيمان المطلق يمنع دخول النار ومطلق الإيمان يمنع الخلود فيها.

العاشر: إنك إذا قلت: الأمر المطلق فقد أدخلت اللام على الأمر، وهي تفيد العموم والشمول، ثم وصفته بعد ذلك بالإطلاق، بمعنى: أنه لم يقيد بقيد يوجب تخصيصه من شرط أو صفة... وغيرهما، فهو عام في كل فرد من الأفراد التي هذا شأنها.

وأما مطلق الأمر فالإضافة فيه ليست للعموم بل للتمييز، فهو قدر مشترك مطلق لا عام، فيصدق بفرد من أفراده، وعلى هذا فمطلق البيع جائز، والبيع المطلق ينقسم إلى جائز وغيره، والأمر المطلق للوجوب ومطلق الأمر ينقسم إلى الواجب والمندوب، والماء المطلق طهور، ومطلق الماء ينقسم إلى طهور وغيره، والملك المطلق هو الذي يثبت للحر ومطلق الملك يثبت للعبد.

فإذا قيل: العبد هل يملك أم لا يملك؟ كان الصواب إثبات مطلق الملك له دون الملك المطلق.

وإذا قيل: هل الفاسق مؤمن أم غير مؤمن فهو على هذا التفصيل... والله تعالى أعلم.

فبهذا التحقيق يزول الإشكال في مسألة المندوب: هل هو مأمور به أم لا؟ وفي مسألة الفاسق: هل هو مؤمن أم لا؟.

فائدة: انعقاد البيع بالمعاطاة

نص الشافعي على أن البيع لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول، وخرج ابن شريح له قولا أنه ينعقد بالمعاطاة، واختلف أصحابه من أين خرجه؟.

فقال بعضهم: خرجه من قوله في الهدى إذا عطب قبل المحل، فإن المهدى ينحره، ويغمس نعله في دمه، ويخلي بينه وبين المساكين، ولا يحتاج إلى لفظ بل القرينة كافية.

واعترض على هذا التخريج بأن ذلك من باب الإباحات وهي مبنية على المسامحات،

---

(١١) صحيح: رواه البخاري (٢٧، ١٤٧٨) مسلم (١٥٠) وأبو داود (٤٦٨٣) والنسائي (٤٩٩٢) وابن ماجه (٢٦٨٠).

يغتفر فيها ما لا يغتفر في غيرها، كتقديم الطعام للضيف، والبيع من باب المعاوضات التي تعقد على المسامحة، ويطلب الشارع قطع النزاع والخصومة بكل طريق.

وقال بعضهم: هو مخرج عن مسألة الغسال والطباخ... ونحوهما، فإنه يستحق الأجرة مع أنه لم يسم شيئًا.

واعترض على ذلك بأنه لا نص للشافعي فيها إلا عدم الاستحقاق، وإنما قال بعض أصحابه: يستحق الأجرة.

وقال بعضهم: هو مخرج من مسألة الخلع إذا قال لها: أنت طالق إن أعطيتني ألفًا فوضعتها بين يديه فإنها تطلق ويملك الألف، مع أنه لم يصدر منها لفظ يدل على التمليك.

وحكى أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام كان يرجع التخريج من ههنا، واعترض عليه بأن في الخلع شائبة التعلق والمعاوضة، وأما البيع فمعاوضة محضة، ولهذا يصح الخلع بالمجهول دون البيع.

فائدة: جواز البدل وفقد المبدل

ما علق جواز البدل فيه على فقد المبدل، فإذا فقدا معًا فهل يجب عليه تحصيل المبدل أو يتخير بينه وبين البدل؟ فيه خلاف، وعليه إذا وجب عليه بنت مخاض فابن لبون، فإن عدمه فقولان:

أحدهما: متخير بينهما في الشراء، والثاني: أنه يتعين شراء الأصل.

ومنها: أنه لو ملك مائتين من الإبل، وقلنا: يخرج أربع حقاق فعدمها، فهل يجوز أن يشترى خمس بنات لبون فيه خلاف.

فائدة: ثلاثة من الصحابة كانوا أنصارًا ومهاجرين

ثلاثة من الصحابة جمعوا بين كونهم أنصارًا ومهاجرين ذكرهم ابن إسحاق في سيرته:

أحدهم: ذكوان بن عبد قيس من بني الخزرج، قال ابن إسحاق: كان خرج إلى رسول الله ﷺ وكان معه بمكة المكرمة ثم هاجر منها إلى المدينة وكان يقال له: مهاجري أنصاري شهد بدرًا وقتل بأحد شهيدًا.

والعباس بن عبادة بن نضلة من بني الخزرج أيضًا، قال ابن إسحاق: كان فيمن خرج إلى رسول الله ﷺ وهو بمكة المكرمة فاقام معه بها، قتل يوم أحد شهيدًا.

وعقبة بن وهب خرج إلى رسول الله ﷺ مهاجرًا من المدينة المنورة إلى مكة وكان يقال له: مهاجرى أنصارى حليف لبنى الخزرج.

فائدة: قول الحاكم: كنت حكمت بكذا

إذا قال الحاكم المولى: (كنت حكمت بكذا) قُبل قوله عند أحمد والشافعى والجمهور، وعند مالك لا يقبل قوله.

قال الجمهور: هو يملك للإنشاء فيملك الإقرار كولى المجبرة إذا قال: زوجتها من فلان، قُبل قوله اتفاقًا.

قال أصحاب مالك: الفرق بينهما أن ولى المجبرة غير متهم بخلعها لكمال شفقته، وكمال رعايته لمصالح ابنته بخلاف الحاكم.

قال أصحاب القول: وكذلك نحن إنما نقبل قول الحاكم حكمت حيث تنتفى التهمة، فأما إذا كان تهمة لم يقبل.

قال أصحاب مالك: هذا نفسه فى مظنة التهمة فوجب رده، كما يرد حكمه لنفسه، وحكمه بعلمه، فمظنة التهمة كافية، وأما الأب فهو فى مظنة كمال الشفقة، ورعاية مصلحة ابنته فافترقا، وهذا فقه ظاهر، ومأخذ حسن والإنصاف أولى من غيره.

فائدة: حلف ومخالعة وزواج

(إذا حلف على شيء بالطلاق الثلاث أنه لا يفعله ثم خلع ولم يفعله ثم تزوجها):

فقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: الصحيح أنه لا يعود الحنث، فذكر له اختيار الشيخ أبى إسحاق فى كتاب الطلاق، فقال: ذلك غلط، قال: ومأخذنا فى هذه المسألة أنه لو عاد الحنث فى النكاح الثانى تملك بالعقد الواحد أكثر من ثلاث تطليقات، بيانه أن النكاح يملك به ثلاثًا والتنجيز كالتعليق، فإنه يملك بالعقد الطلاق المنجز والمعلق ولا يزيد ذلك على ثلاث، فلو عاد الحنث لملك ثلاثًا بالعقد لو نجزها لوقعت وملك المعلق بتقدير عود الحنث وهو محال.

فائدة: عدة المتوفى عنها زوجها

ربما يظن بعض الناس أن عدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشر ليال فإذا طلع فجر الليلة العاشرة انقضت العدة، ووقع فى التنبيه، وإن كانت أمة اعتدت بشهرين وخمس ليال.

ويقولى هذا الوهم حذف التاء من العشر، وإنما يحذف مع المؤمن نحو: سبع ليال وثمانية أيام، وجواب هذا أن المعدود إذا ذكر مع عدده فالأمر كما ذكر تحذف التاء مع المؤنث وتثبت مع المذكر، وإذا ذكر العدد دون معدوده المذكر جاز فيه الوجهان حذف التاء وذكرها حكاه الفراء وابن السكيت... وغيرهما، وعلى هذا جاء قوله ﷺ: «من صام رمضان وأتبعه بست من شوال»[١٢] ولم يقل بستة.

وقوله تعالى: ﴿يَتَخَافَتُونَ بَيْنَهُمْ إِن لَّبِثْتُمْ إِلاَّ عَشْرًا﴾ (طه: ١٠٣) فهذه أيام بدليل ما بعدها، وعلى هذا فلا تنقضى العدة حتى تغيب شمس اليوم العاشر، وما وقع فى التنبيه فغلط، والله تعالى أعلم، ووقع له هذا فى باب العدد وباب الاستبراء.

فائدة: المرضع والمرضعة

المرضع من لها ولد ترضعه، والمرضعة من ألقمت الثدى للرضيع، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّا أَرْضَعَتْ﴾ (الحج: ٢) أبلغ من مرضع فى هذا المقام، فإن المرأة قد تذهل عن الرضيع إذا كان غير مباشر للرضاعة، فإذا التقم الثدى، واشتغلت برضاعه لم تذهل عنه إلا لأمر أعظم عندها من اشتغالها بالرضاع.

وتأمل ـ رحمك الله تعالى ـ السر البديع فى عدوله سبحانه عن كل حامل إلى قوله ذات حمل، فإن الحامل قد تطلق على المهيأة للحمل، وعلى من هى فى أول حملها ومبادئه، فإذا قيل: ذات حمل لم يكن إلا لمن ظهر حملها وصلح للوضع كاملاً أو سقطًا، كما يقال: ذات ولد فأتى فى المرضعة بالتاء التى تحقق فعل الرضاعة دون التهيؤ لها، وأتى فى الحامل بالسبب الذى يحقق وجود الحمل وقبوله للوضع... والله تعالى أعلم.

فائدة: قول المطلق الرجعى: راجعت زوجتى

قال الشيخ تاج الدين: سئل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن معنى قول الفقهاء للمطلق الطلاق الرجعى قل: راجعت زوجتى إلى نكاحى ما معناه، وهى لم تخرج من النكاح فإنها زوجة فى جميع الأحكام، فقلت له: معناه: إنها رجعت إلى النكاح الكامل الذى لم تكن فيه صائرة إلى بينونة بانقضاء زمان وبالطلاق وصارت إلى بينونة بانقضاء العدة، فقال: أحسنت.

---

(١٢) صحيح: رواه مسلم (١١٦٤) وأبو داود (٢٤٣٣) والترمذى (٧٥٩) وابن ماجه (١٧١٦).

فائدة: إظهار حكم الشرع

القاضي والمفتي مشتركان في أن كلا منهما يجب عليه إظهار حكم الشرع في الواقعة، ويتميز الحاكم بالإلزام به وإمضائه، فشروط الحاكم ترجع إلى شروط الشاهد والمفتي والوالي فهو مخبر عن حكم الشارع بعلمه مقبول بعدالته منفذ بقدرته.

فائدة: استمرار الحجر على الصبي

كان الشيخ عز الدين يستشكل مذهب الشافعي في أن حجر الصبي يستمر بمجرد الفسق والسفه في الدين، وقال: قد اتفق الناس على أن المجهول يسمع الحاكم دعواه والدعوى عليه، فالغالب في الناس وجوداً عدم الرشد في الدين، فلو كان الصلاح في الدين شرطًا في كل الحجر لزم أن لا يسمع دعوى المجهول، ولا إقراره، وذلك خلاف الإجماع المستمر عليه العمل.

فائدة: تفضيل الأرض أم السماء

اختلف الناس هل السماء أشرف من الأرض، أم الأرض أشرف من السماء؟ فالأكثرون على الأول:

واحتج من فضَّل الأرض بأن الله تعالى أنشأ منها أنبياءه ورسله وعباده المؤمنين وبأنها مساكنهم ومحله أحياء وأمواتًا، وبأن الله سبحانه وتعالى لما أراد إظهار آدم للملائكة قال: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ (البقرة: ٣٠) فأظهر فضله عليهم بعلمه واستخلافه في الأرض، وبأن الله سبحانه وتعالى وضعها بأن جعلها محل بركاته عمومًا وخصوصًا، فقال: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ﴾ (فصلت: ١٠) ووصف الشام بالبركة في ست آيات، ووصف بعضها بأنها مقدسة، ففيها الأرض المباركة والمقدسة، والوادي المقدس وفيها بيته الحرام ومشاعر الحج والمساجد التي هي بيوته سبحانه، والطور الذي كلم عليه كليمه ونجيه، وبإقسامه سبحانه بالأرض عمومًا وخصوصًا أكثر من إقسامه بالسماء، فإنه أقسم بالطور والبلد الأمين والتين والزيتون، ولما أقسم بالسماء أقسم بالأرض معها، وبأنه سبحانه خلقها قبل خلق السماء كما دلت عليه سورة (حم السجدة) وبأنها مهبط وحيه ومستقر كتبه ورسله، ومحل أحب الأعمال إليه، وهو الجهاد والصدقة، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومغايظة أعدائه ونصر أوليائه، وليس في السماء من ذلك شيء، وبأن

ساكنيها من الرسل والأنبياء والمتقين أفضل من سكان السماء من الملائكة كما هو مذهب أهل السنة، فمسكنهم أشرف من مسكن الملائكة، وبأن ما أودع فيها من المنافع والأنهار والثمار والمعارف والأقوات والحيوان والنبات ما هو من بركاتهم لم يودع في السماء مثله، وبأن الله سبحانه قال: ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ﴾ (الذاريات: ٢٠) ثم قال: ﴿وَفِي السَّمَاءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ (الذاريات: ٢٢) فجعل الأرض محل آياته والسماء محل رزقه ولو لم يكن له فيها إلا بيته وبيت خاتم أنبيائه ورسله حيًا وميتًا وبأن الأرض جعلها الله قرارًا وبساطًا، ومهادًا وفراشًا، وكفاتًا ومادة للساكن، لملابسه وطعامه، وشرابه ومراكبه، وجميع آلاته، ولا سيما إذا أخرجت بركتها وازينت وأنبتت من كل زوج بهيج.

قال المفضلون للسماء على الأرض: يكفى فى فضلها أن رب العالمين سبحانه فيها، وأن عرشه وكرسيه فيها، وأن الرفيق الأعلى الذى أنعم الله عليه فيها، وأن دار كرامته فيها، وأنها مستقر أنبيائه ورسله وعباده المؤمنين يوم الحشر، وأنها مطهرة مبرأة من كل شر وخبث ودنس يكون فى الأرض، ولهذا لا تفتح أبوابها للأرواح الخبيثة، ولا يلج ملكوتها، ولأنها مسكن من لا يعصون الله طرفة عين، فليس فيها موضع أربع أصابع إلا وملك ساجد أو قائم، وبأنها أشرف مادة من الأرض، وأوسع وأنور، وأصفى وأحسن خلقه، وأعظم آيات، وبأن الأرض محتاجة فى كمالها إليها، ولا تحتاج هى إلى الأرض، ولهذا جاءت فى كتاب الله فى غالب المواضع مقدمة على الأرض، وجمعت وأفردت الأرض، فبشرفها وفضلها أتى بها مجموعة، وأما الأرض فلم يأت بها إلا مفردة، وحيث أريد تعدادها قال: ﴿وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ﴾ (الطلاق: ١٢) وهذا القول هو الصواب... والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة: فرق النكاح

فرق النكاح عشرون فرقة: (الأولى): فرقة الطلاق، (الثانية): الفسخ للعسرة بالمهر، (الثالثة): الفسخ للعسر عن النفقة، (الرابعة): فرقة الإيلاء، (الخامسة): فرقة الخلع، (السادسة): تفريق الحكمين، (السابعة): فرقة العنين، (الثامنة): فرقة اللعان، (التاسعة): فرقة العتق تحت العبد، (العاشرة): فرقة الغرور، (الحادية عشرة): فرقة العيوب، (الثانية عشرة): فرقة الرضاع، (الثالثة عشرة): فرقة وطء الشبهة حيث تحرم الزوجة، (الرابعة عشرة): فرقة إسلام أحد الزوجين، (الخامسة عشرة): فرقة ارتداد أحدهما، (السادسة عشرة): فرقة إسلام الزوج وعنده أختاه أو أكثر من أربع أو امرأة

وعمتها أو امرأة وخالتها، (السابعة عشرة): فرقة السبا، (الثامنة عشرة): فرقة ملك أحد الزوجين صاحبة، (التاسعة عشرة): فرقة الجهل بسبق أحد النكاحين، (العشرون): فرقة الموت.

فهذه الفروق منها إلى المرأة وحده فرقة الحرية والغرور والعيب، ومنها إلى الزوج وحده الطلاق والغرور والعيب أيضًا، ومنها ما للحاكم فيه مدخل وهو فرقة العنين والحكمين والإيلاء والعجز عن النفقة والمهر ونكاح الوليين، ومنها ما لا يتوقف على أحد الزوجين ولا الحاكم وهو اللعان والردة والوطء بالشبهة وإسلام أحدهما وملك أحد الزوجين صاحبه والرضاع، وهذه الفرق منها ما لا يتلاقى إلا بعد زوج وإصابة وهو استيفاء الثلاث، ومنها ما لا يتلافى أبدًا وهى فرقة اللعان والرضاع والوطء بشبهة، ومنها ما لا يتلافى فى العدة خاصة وهى فرقة الردة وإسلام أحد الزوجين الطلاق الرجعى، ومنها ما يتلافى بعقد جديد وهى فرقة الخلع والإعسار بالمهر والنفقة وفرقة الإيلاء والعيوب والغرور، وكلها فسخ إلا الطلاق وفرقة الإيلاء والفرقة بالحكمين.

فائدة: الشك عند الفقهاء

حيث أطلق الفقهاء لفظ الشك فمرادهم به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواء تساوى الاحتمالان أو رجح أحدهما، كقوله: إذا شك فى نجاسة الماء أو طهارته، أو انتقاض الطهارة أو حصولها، أو فعل ركن فى الصلاة، أو شك هل طلق واحدة أو أكثر، أو شك هل غربت الشمس أم لا، ونحو ذلك بنى على اليقين، ويدل على صحة قوله ﷺ: «وليطرح الشك وليبن على ما استيقن»(١٣).

انتقاض الشك:

قال أهل اللغة: (الشك خلاف اليقين).

وهذا ينتقض بصور: منها أن الإمام متى تردد فى عدد الركعات بنى على الأغلب من الاحتمالين.

ومنها: أنه إذا شك فى الأولى بنى على الأغلب فى ظنه عندما يجوز له التحرى.

ومنها: أنه إذا شك فى القبلة بنى على غالب ظنه فى الجهات.

(١٣) صحيح: رواه مسلم (٥٧١) أبو داود (١٠٢٤) الترمذى (٣٩٦) النسائى (١٢٣٨) ابن ماجه (١٢١٠).

ومنهـا : أنه إذا شك فى دخول وقت الصلاة جاز له أن يصلى إذا غلب على ظنه دخول الوقت .

ومنها : أنه إذا غلب على ظنه عدالة الراوى والشاهد عمل بها ولم يقف على اليقين .

ومنهـا : إذا شك فى المال هل هو نصاب أم لا وغلب على ظنه أنه نصاب فإنه يزكيه، كما لو أخبره خارص واحد بأنه نصاب .

ومنهـــا : لو وجد فى بيته طعامًا وغلب على ظنه أنه أهدى له جاز له الأكل، وإن لم يتيقن كما لو أخبره به ولده أو امرأته .

ومنها : أنه لو شك فى مال زيد هل هو حلال أم حرام، وغلب على ظنه أنه حرام فإنه لا يجوز له الأكل منه . . . ونظائر ذلك كثيرة جدًا، فما ذكر من القاعدة ليس بمطرد .

فائدة: تزاحم الحقين

إذا تزاحم حقان فى محل، أحدهما متعلق بذمة من هو عليه، والآخر متعلق بعين من هى له، قدم الحق المتعلق بالعين على الآخر، لأنه يفوت بفواتها بخلاف الحق الآخر، وعلى ذلك مسائل:

أحـــدها : إذا جنى العبد المرهون قدم المجنى عليه بموجب جنايته على المرتهن، لاختصاص حقه بالعين خلاف المرتهن.

الثانية : إذا جنى عبد المدين قدم المجنى عليه على الغرماء كذلك .

الثالثة : إذا تشاح البائع والمشترى فى المبتدى بالتسليم فإن كانا عينين جعل بينهما عدل، وإن كان الثمن فى الذمة أجبر البائع على تسليم المبيع أولاً، لتعلق حقه بعين المبيع بخلاف المشترى، فإن حقه متعلق بذمة البائع.

قاعدة: ما ثبت ضمنًا وما ثبت أصالة

فرق بين ما ثبت ضمنًا وبين ما ثبت أصالة : بأنه يغتفر فى الثبوت الضمنى ما لا يغتفر فى الأصل، وعلى ذلك مسائل:

ومنها : لو أقر المريض بمال لوارث لم يقبل إقراره، ولو زقر بوارث قبل إقراره، واستحق ذلك المال . . . وغيره .

ومنهـــا : لو اشترى منه سلعة فخرجت مستحقة رجع عليه بدرك المبيع وقد تضمن شراؤه منه إقراره له بالملك، وقد أقر له بالملك صريحًا، ثم اشتراها فخرجت مستحقة لا يرجع عليه بالدرك .

ومنهــا: لو قال الكافر لمسلم: أعتق عبدك المسلم عنى وعلىَّ ثمنه، فإنه يصح فى أحد الوجهين، ونظيره... إذا أعتق الكافر الموسر شركًا له فى عبد مسلم عتق عليه جميعه فى أحد الوجهين، ولو قال للمسلم: بعنى عبدك المسلم حتى أعتقه، لم يصح بيعه.

قاعدة: الاجتهاد فيما تبيحه الضرورة

ما تبيحه الضرورة يجوز الاجتهاد فيه حال الاشتباه، وما لا تبيحه الضرورة فلا، وعلى هذه مسائل:

أحدها: إذا اشتبهت أخته بأجنبية لم يجز له الاجتهاد فى أحدهما.

الثانية: طلق إحدى امرأتيه واشتبهت عليه لم يجز له أن يجتهد فى إحداهما.

الثـالثـة: اشتبه عليه الطاهر بالنجس، لم يجب عليه أن يتحرى فى أحدهما، وهذا بخلاف ما لو اشتبهت ميتة بمذكاة، أو طاهر بنجس للشرب عند الضرورة تبيحه، وتبيح ترك القبلة فى حال المسايفة... وغيرها.

قاعدة: مسائل فى الإبدال

ما بطل حكمه من الإبدال بحصول مبدله لم يبق متعبداً به بحال، فإن وجود المبدل بعد الشروع فيه كوجوده قبل الشروع فيه، وما لم يبطل حكمه رأسًا بل بقى معتبراً فى الجملة لم يبطل وجود المبدل بعد الشروع فيه، وعلى هذا مسائل:

إحـداها: المعتدة بالأشهر إذا صارت من ذوات القرء، قبل انقضاء عدتها انتقلت إليها لبطلان اعتبار الأشهر حال الحيض.

الثانيـة: المتيمم إذا قدر على الماء بعد التيمم سواء شرع فى الصلاة أو لم يشرع فيها بطل تيممه.

الثـالثـة: إذا شرع فى صوم الكفارة ثم قدر على الإطعام أو العتق لم يلزمه الانتقال عنه إليهما لأن الصوم لم يبطل اعتباره بالقدرة على الطعام، بل هو معتبر فى كونه عبادة وقربة وقد شرع فيه كذلك، ولم يبطل تقربه وتعبده به.

الرابعة: المتمتع إذا شرع فى الصوم ثم قدر على الهدى لم يلزمه الانتقال لذلك.

وفرق ثان: أن الاعتبار فى الكفارات بحال وجوبها على المكلف لأنه حال استقرار الواجب فى ذمته، فالواجب عليه أداؤها كما وجبت فى ذمته، ولهذا لو قدر على الطعام بعد الحنث وقبل الصوم لم يلزمه الانتقال إليه، كذلك بخلاف العدة والصلاة فإن الواجب عليه

أداء الصلاة على أكمل الأحوال، وإنما أبيح له ترك ذلك للضرورة، وما أبيح بشرط الضرورة فهو عدم عند عدمها، وكذلك العدة سواء.

قاعدة: أحوال قدرة المكلف

المكلف بالنسبة إلى القدرة والعجز فى الشىء المأمور به والآلات المأمور بمباشرتها من البدن له أربعة أحوال:

إحداها: قدرته بهم، فحكمه ظاهر كالصحيح القادر على الماء والحر القادر على الرقبة الكاملة.

الثانية: عجزه عنهما كالمريض العادم للماء، والرقيق العادم للرقبة، فحكمه أيضًا ظاهر.

الثالثة: قدرته ببدنه وعجزه عن المأمور به كالصحيح العادم للماء، والعاجز عن الرقبة فى الكفارة، فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقدر عليه، كالتيمم أو الصيام فى الكفارة... ونحو ذلك، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه كالعريان العاجز عن ستر عورته فى الصلاة فإنه يصلى ولا يعيد.

الرابعة: عجزه ببدنه وقدرته على المأمور أو بدله فهو مورود الإشكال فى هذه الأقسام وله صور:

إحداها: المغضوب الذى لا يستمسك على الراحلة وله مال يقدر أن يحج به عنه فالصحيح وجوب الحج عليه لقدرته على المأمور به، وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه وهذا قول الأكثرين، ونظيره القادر على الجهاد بماله العاجز ببدنه يجب عليه الجهاد بماله فى أصح قولى العلماء، وهما روايتان منصوصتان عن أحمد رحمه الله تعالى.

الصورة الثانية: الشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام، فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكينًا فى أصح أقوال العلماء.

الصورة الثالثة: المريض العاجز عن استعمال الماء فهذا حكمه حكم العادم وينتقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام.

وضابط هذا أن المعجوز عنه فى ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله، وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه.

فإذا تمهدت هذه القاعدة ففرق بين العجز ببعض البدن والعجز عن بعض الواجب

فليسا سواء بل متى عجز ببعض البدن لم يسقط عنه حكم البعض الآخر، وعلى هذا إذا كان بعض بدنه جريحًا وبعضه صحيحًا، غسل الصحيح وتيمم للجريح على المذهب الصحيح، كما دل عليه حديث الجريح(١٤).

ونظيره... إذا ملك المعتق بعض ما يتمكن به من عتق واجب لزمه الإعتاق.

ونظيره... إذا ذهب بعض أعضاء وضوئه وجب عليه غسل الباقي، وأما إذا عجز عن بعض الواجب فهذا معترك الإشكال حيث يلزمه به مرة ولا يلزمه به مرة، ويخرج الخلاف مرة فمن قدر على إمساك بعض اليوم دون إتمامه، لم يلزمه اتفاقًا ومن قدر على بعض مناسك الحج وعجز عن بعضها لزم فعل ما يقدر عليه، ويستناب عنه فيما عجز عنه، ولو قدر على بعض رقبة، وعجز عن كاملة، لم يلزمه عتق البعض، ولو قدر على بعض ما يكفيه لوضوئه أو غسله لزمه استعماله في الغسل، وفي الوضوء وجهان: (أحدهما): يلزمه، و (الثاني): له أن ينتقل إلى التيمم، ولا يستعمل الماء.

وضابط الباب أن ما لم يكن جزؤه عبادة مشروعة لا يلزمه الإتيان به كإمساك بعض اليوم، وما كان جزؤه عبادة مشروعة لزمه الإتيان به كتطهير الجنب بعض أعضائه، فإنه يشرع كما عند النوم والأكل والمعاودة يشرع له الوضوء تخفيفًا للجنابة.

وعلى هذا جوز الإمام أحمد للجنب أن يتوضأ ويلبث في المسجد، كما كان الصحابة يفعلونه، وإذا ثبت تخفيف الحدث الأكبر في بعض البدن فكذلك الأصغر.

يبقى أن يقال: فهذا ينتقض عليكم بالقدرة على عتق بعض العبد: فإنه مشروع، ومع هذا فلا يلزمونه به.

قيل: الفرق بينه وبين القدرة على بعض الطهارة أن الله سبحانه وتعالى إنما نقل المكلف إلى البدن عند عدم ما يسمى ماء فقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ (النساء: ٤٣) وبعض ماء الطهارة ماء لا يتيمم مع وجوده.

وأما في العتق فإن الله سبحانه وتعالى نقله إلى الإطعام والصيام، عند استطاعته إعتاق الرقبة، فقال: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ﴾ (المجادلة: ٤) لا ريب فيه أن المعنى: فمن لم يستطع فتحرير رقبة، ولا يحتمل الكلام غير هذا البتة، والقادر على بعض الرقبة غير مستطيع تحرير رقبة - والله سبحانه وتعالى أعلم - فهذا ما ظهر لي في هذه القاعدة.

(١٤) حسن: رواه أبو داود (٣٣٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١/ ٢٢٨) والدارقطني (١/ ١٩٠).

فائدة: مسائل فقهية أصولية

من وجب عليه شيء وأمر بإنشائه فامتنع، فهل يفعله الحاكم عنه أو يجبره عليه؟.

فيه خلاف، مأخذه أن الحاكم نصب نائبًا ووكيلاً من جهة الشارع لصاحب الحق، حتى يستوفيه له أو مجبرًا وملزمًا لمن هو عليه حتى يؤديه.

فإذا اجتمع الأمران فى حكم فهل يغلب وصف الإلزام والإجبار أو وصف الوكالة والنيابة هذا سر المسألة، وعلى هذا مسائل:

إحداها: المولى إذا امتنع من الفيئة والطلاق فهل يطلق الحاكم عليه أو يجبره على الطلاق؟ فيه خلاف.

الثانية: إذا امتنع من الإنفاق على رقيقه أو على بهيمته لإعساره كلف بيع البعض للإنفاق على الباقى، فإذا امتنع فهل يجبره عليه أو يبيع الحاكم عليه؟ فيه خلاف أيضًا.

الثالثة: إذا اشترى عبدًا بشرط العتق وامتنع من عتقه، وقلنا: لا نجبر البائع بين الفسخ والإمضاء، فهل يجبر على العتق أو يعتق الحاكم؟ فيه خلاف.

فائدة: رد الاستحسان

الشافعى ﷺ يبالغ فى رد الاستحسان وقد قال به فى المسائل:

الأولى: أنه استحسن فى المتعة فى حق الغنى أن يكون خادمًا، وفى حق الفقير مقنعة، وفى حق المتوسط ثلاثين درهمًا.

الثانية: استحسن التحليف بالمصحف.

الثالثة: أنه استحسن فى خيار الشفعة أن تكون ثلاثة أيام.

الرابعة: أنه نص فى أحد أقواله أنه يبدأ فى النضال بمخرج السبق اتباعًا لعادة الرماة، قال أصحابه: هو استحسان.

فائدة: أصول جامعة

من أصول مالك: اتباع عمل أهل المدينة، وإن خالف الحديث، وسد الذرائع، وإبطال الحيل، ومراعاة المقصود، والنيات فى العقود، واعتبار القرائن، وشواهد الحال فى الدعاوى والحكومات، والقول بالمصالح، والسياسة الشرعية.

ومن أصول أبى حنيفة: الاستحسان وتقديم القياس، وترك القول بالمفهوم، ونسخ الخاص المتقدم بالعام المتأخر، والقول بالحيل.

ومن أصول الشافعي: مراعاة الألفاظ، والوقوف معها، وتقديم الحديث على غيره.

ومن أصول أحمد: الأخذ بالحديث ما وجد إليه سبيلاً، فإن تعذر فقول الصحابي ما لم يخالف، فإن اختلف أخذ من أقوالهم بأقواها دليلاً، وكثيراً ما يختلف قوله عند اختلاف أقوال الصحابة، فإن تعذر عليه ذلك كله أخذ بالقياس عند الضرورة، وهذا قريب من أصول الشافعي بل هما عليه متفقان.

فائدة: شرط العمل بالظنيات

شرط العمل بالظنيات الترجيح عند التعارض، فإن وقع التساوى ففيه قولان: التخيير والتوقف.

فإن كان طريق التقليد فهل يشترط الترجيح فى أعيان من يقلده؟.

فيه وجهان، فإن كان طريق العمل اليقين فلا مدخل للترجيح هنا، إذ الترجيح إنما يكون بين متعارضين ولا تعارض فى اليقينيات.

وهل تسمع المعارضة فيها؟.

فيه لأهل الجدل قولان: منهم من يسمعها، ومنهم من لا يسمعها، والحق التفصيل أنها إن كانت معارضة فى مقدمة قطعية لم تسمع بحال، وإن كانت معارضة فى غيرها سمعت.

فائدة: الحقوق المالية الواجبة لله

الحقوق المالية الواجبه لله تعالى أربعة قسام:

أحـــدها: حقوق المال كالزكاة، فهذا يثبت فى الذمة بعد التمكن من أدائه، فلو عجز عنه بعد ذلك لم يسقط ولا يثبت فى الذمة إذا عجز عنه وقت الوجوب وألحق بهذا زكاة الفطر.

القسم الثانى: ما يجب بسبب الكفاورة ككفارة الأيمان والظهار والوطء فى رمضان وكفارة القتل، فإذا عجز عنها وقت انعقاد أسبابها ففى ثبوتها فى ذمته إلى الميسرة أو سقوطها قولان مشهوران فى مذهب الشافعي وأحمد.

القســم الثــالث: ما فيه معنى ضمان المتلف كجزاء الصيد، وألحق به فدية الحلق والطيب واللباس فى الإحرام، فإذا عجز عنه وقت وجوبه ثبت فى ذمته تغليبًا لمعنى الغرامة وجزاء المتلف وهذا فى الصيد ظاهر وأما فى الطيب وبابه فليس كذلك لأنه ترفه لا إتلاف،

إذ الشعر والظفر ليسا بمتلفين، ولم تجب الفدية فى إزالتها فى مقابلة الإتلاف، لأنها لو وجبت لكونها إتلافًا لتقيدت بالقيمة ولا قيمة لها وإنما هى من باب الترفه المحض كتغطية الرأس واللباس، فأى إتلاف ههنا، وعلى هذا فالراجح من الأقوال أن الفدية لا تجب مع النسيان والجهل.

القسم الرابع: دم النسك كالمتعة والقرآن، فهذه إذا عجز عنها وجب عنها بدلها من الصيام، فإن عجز عنها ترتب فى ذمته أحدهما، فمتى قدر عليه لزمه، وهل الاعتبار بحال الوجوب أو بأغلظ الأحوال؟ فيه خلاف.

وأما حقوق الآدميين فإنها لا تسقط بالعجز عنها لكن إن كان عجزه بتفريط منه فى أدائها بها طولب فى الآخرة، وأخذ لأصحابها فى حسناته، وإن كان عجزه بغير تفريط كمن احترق ماله، أو غرق، أو كان الإتلاف خطأ مع عجزه عن ضمانه، ففى إشغال ذمته به وأخذ أصحابها من حسناته نظر، ولم أقف على كلام شاف للناس فى ذلك... والله تعالى أعلم.

فائدة: ملك الإنشاء لعقد

قولهم: من ملك الإنشاء لعقد ملك الإقرار به، ومن عجز عن إنشائه عجز عن الإقرار به، غير مطرد ولا منعكس، فأما اختلال طرده ففى مسائل:

أحدها: ولى المرأة غير المجبرة يملك إنشاء العقد عليها دون الإقرار به.

الثانية: الوكيل فى الشراء إذا ادعى أنه اشترى ما وكل فيه وأنكره الموكل لم يقبل إقراره عليه مع ملكه لإنشائه.

الثالثة: الوكيل بالبيع إذا أقر به وأنكر الموكل فالقول قول الموكل، وأما اختلال عكسه ففى مسائل:

الأولى: أن العاقل لا يملك إنشاء إرقاق نفسه، ولو أقر به قبل فهذا عاجز عن الإنشاء قادر على الإقرار.

الثانية: المرأة عاجزة عن إنشاء النكاح، ولو أقرت به قبل إقرارها.

الثالثة: لو أقر العبد المأذون بعد الحجر عليه بدين قبل إقراره ولم يملك الإنشاء.

الرابعة: لو أقر المريض لأجنبى أنه كان وهبه فى الصحة ما يزيد على الثلث قبل إقراره فى أصح الروايتين ولم يملك الإنشاء.

الخامسة: الحاكم إذا قال بعد العزل: كنت حكمت فى ولايتى لفلان على فلان بكذا

قبل قوله وحده، وإن لم يملك الإنشاء، وكذلك لو قال القاضى المعزول عن مال فى يد أمين: أقر أنه تسمله منه هو لفلان، وقال الأمين: بل هو لفلان، قبل قول القاضى دون الأمين.

وهذا المسألة مما يعيا بها وهى رجلان فى يد أحدهما مال وهو أمين عليه، والآخر ليس المال فى يده ولا له حكم، ولا هو أمين عليه، يقبل إقرار هذا الثانى فى المال دون الأمين:

من كان يعلم أن الموت مدركه ... والقبر مسكنه والبعث مخرجه
وأنه بين جنات ستبهجه ... يوم القيامة أو نار ستنضجه
فكل شىء سوى التقوى به سمج ... وما أقام عليه منه أسمجه
ترى الذى اتخذ الدنيا له وطنًا ... لم يدر أن المنايا سوف تزعجه
تظل على أكتاف أبطالها القنا ... وهاتيك فى أغمارهن المناصل
تحامى الرزايا كل ضف ومنسم ... وتلقى رداهن الذرى والكواهل
وترجع أعقاب الرماح سليمة ... وقد حطمت فى الدارعين العوامل
فإن كنت تبغى العيش فاقنع توسطًا ... فعند التناهى يقصر المتطاول

* * *

مسائل

هل يجوز للحاكم أن يسمع شهادة أبيه وابنه ويحكم بها؟

أجاب أبو الخطاب يجوز له سماع شهادتهما لغيره، ويحكم بها، جواب ابن عقيل: يجوز إذا لم يتعلق عليهما من ذلك تهمة، ولم يوجب لهما بقبول شهادته ريبة لم تثبت بطريق التزكية، إذا سأل الحاكم الشهود عن مستند شهادتهم، فقالوا: أخبرنا جماعة، أجاب أبو الخطاب: تقبل شهادتهم فى ذلك، ويحكم فيه بشهادة الاستفاضة، وأجاب ابن عقيل: إن صرحا بالاستفاضة، أو استفاض بين الناس قبل فى الوفاة والنسب جميعًا.

من فتاوى أبى الخطاب وابن عقيل وابن الزاغونى:

هل للذمى أن يصلى بإذن المسلم؟ أجاب أبو الخطاب: لا يجوز له، أذن المسلم أو لم يأذن، لأنه حق لله تعالى، وأجاب ابن عقيل مثله.

هل يصح أن توقف على المسجد ستور؟: أجاب أبو الخطاب: يصح وقفها على

المسجد ويبيعها وينفق أثمانها على عمارته، ولا يستر حيطانه بخلاف الكعبة الشريفة فإنها خصت بذلك كما خصت بالطواف حولها، وأجاب ابن عقيل: لا ينعقد هذا الوقف رأسًا، لأنه بدعة، وهو على حكم الميراث.

إذا وجد لقطة فخاف إذا عرفها أن ينتزعها منه ظالم: أجاب أبو الخطاب: لا يكون معذورًا في ترك التعريف ولا يملكها إلا بعد تعريفها، أجاب ابن عقيل: التعريف يراد به حفظها على مالكها، وهذا التعريف يفضى إلى تضييعها، فيدعها أبدًا في يده، إلى أن يجد فسحة وأمنًا فيعرفها حولاً.

إذا وجد فى البرية شاة فذبحها: وجب عليه ضمانها إذا جاء مالكها، وفى المصر يعرفها، لأن الظاهر أنها خرجت من دار أهل المحلة بخلاف البرية، هذا جواب أبى الخطاب، وجواب ابن عقيل: لا يجوز له ذبحها، وإن ذبحها أثم، ولزمه ضمان قيمتها.

إذا صادر السلطان إنسانًا وعنده وديعة هل يضمن؟ أجاب أبو الخطاب: عليه الإثم والضمان إذا فرط فيها فإن تحقق أنه يتأذى فى نفسه كان عليه الضمان من غير إثم، فإن استدعى السلطان المودع إذا لم يدله عليها، وأخذت بغير اختياره فلا ضمان عليه، جواب ابن عقيل: إذا غلب على ظنه أنه يأخذها منه بإقراره، وكان ذلك دلالة عليها وعليه الضمان.

إذا كان عنده وديعة فاعترض السلطان لها ظلمًا: أجاب أبو الخطاب: إن حلف وورى عنها وتأول، كان مثابًا مثل أن يحلف أنه لم يودعنى فى المسجد الحرام، أو بموضع لم يسلكاه أو فى زمان كرمضان... ونحوه، فإن لم يحلف وأخذها السلطان من حرزه لم يضمن فإن طلب منه أن يحلف بالطلاق فدفعها إليه أو دله على مكانها ضمن، وأجاب ابن عقيل: لا يسقط الضمان بخوفه من وقوع الطلاق، بل يضمن بدفعها إليه لأنه افتدى بها عن ضرره بوقوع الطلاق.

إذا كان كلب المسلم قد علمه مجوسى فهل يجوز أنه يصطاد به؟ أجاب أبو الخطاب وابن عقيل بالإيجاب.

هل يجوز كتابة المصحف بالذهب؟ وهل تجب فيه الزكاة؟ فإن وجبت فهل يجوز حكه لمعرفة قدرة؟ أجاب أبو الخطاب: تجب فيه الزكاة إن كان نصابًا ويجوز له حكه وأخذه، وسأل عنها ابن عقيل ابن الزاغونى فأجاب: إن كتابة القرآن بالذهب حرام، لأنه من

جملة زخرفة المصاحف، ويؤمر بحكه ورفعه، وإن كان مما إذا حك اجتمع منه شيء يتمول، وجبت فيه الزكاة، لأنه ينزل منزلة الأوانى المحرمة، وإن كان إذا حك لا يجتمع منه شيء كان بمنزلة التالف فلا شيء فيه.

إذا أجرت امرأة نفسها للرضاع فكان الصوم ينقص من لبنها أو يغيره، فطالبها أهل الصبى بالفطر فى رمضان لأجل ذلك، هل يجوز لها الفطر؟ فإن لم يجز هل يثبت لأهل الصبى الخيار؟ وما المانع من جوازه؟ قلنا: يجوز للأم أن تفطر، أجاب أبو الخطاب: إذا كانت قد أجرت نفسها إجارة صحيحة جاز لها الإفطار إذا نقص لبنها أو تغير، بحيث يتأذى بذلك المرتضع، وإذا امتنعت لزمها ذلك، فإن لم تفعل كان لأهل الصبى فى الفسخ، أجاب ابن الزاغونى وقد سئل عنها: يجوز لها أن تؤجر نفسها للرضاع لولدها ولغير ولدها وجد غيرها أو لم يوجد، فإذا أدركها الصوم الفرض فإن كان لا يلحقها المشقة ولا يلحق الصبى الضرر لم يجز لها الفطر، وإن لحقها المشقة فى خاصتها والضرر جاز لها الفطر، ووجب عليها مع القضاء الفدية، وإن أبت الفطر مع تغير اللبن ونقصانه بالصوم فمستأجرها لرضاع الصبى بالخيار فى المقام على العقد وفى النسخ فإن قصدت بالصوم الإضرار بالصبى أثمت وعصت، وكان للحاكم إلزامها الفطر إذا طلب ذلك.

إذا علَّم أحد الناس قردًا أن يدخل دور الناس ويخرج المتاع فهل يقطع بذلك صاحبه؟ أجاب أبو الخطاب: لا يلزمه القطع، وأجاب ابن عقيل: لا حكم لفعل القرد فى نفسه ولا قطع على صاحبه، وإنما عليه الرد لما أخذه، والغرم لما أتلفه.

وسئل ابن الزاغونى عن هذه المسألة بعينها وقيل له: ما الفرق بينها وبين لو أمر صبيًا لا يعقل بالقتل، فإنه يجب القود على الآمر؟ فأجاب بأنه لا قطع ويجب الرد والضمان، وأما إذا أمر صبيًا أو أعجميًا فإنه يتعلق به الضمان، لأن فعل الصبى أو الأعجمى مضمون فى الخطأ على عاقلته، وقد قال قوم من الفقهاء للصبى عمل فى القتل ولم يقل أحد فى فعل القرد مثل ذلك.

قلت: لو قيل بالقطع لكان أولى، لأن القرد آلته فهو ككلابه وخطافته، وكما لو رمى حبلاً فيه دبق فعلق به المتاع ولا يقوى الفرق بين هذه الصورة ومسألة القرد.

وقد قالوا: لو أرسل عليه حية أو سبعًا فقتله افتداه، نزلوا الحية والسبع منزلة سلاحه، فتنزيل القرد هنا منزلة آلته وعدته التى تناول بها المتاع منه أولى، فهذه الأسباب التى يخرج

بها المسروق من الحرز منها غالبًا، وأسباب القتل يمكن التحرز منها غالبًا، وأيضًا فجناية القرد حصلت بتعليم صاحبه وجناية الحية والسبع لم يحصل بتعليم من أنهشها... والله أعلم.

إذا وطئ ميتة، هل عليه إعادة غسلها؟ أجاب ابن الزاغونى: وينظر فى إن كان صلى عليها فلا غسل عليها لأن الغسل طهارتها لأجل الصلاة عليها، وقد سقط فرض الصلاة عليها بالأولى، وغير أنه يمنع من إعادة الصلاة عليها، وإن لم يكن صلى عليها أعيد غسلها، وقد اختلف أصحابنا فى وطء الميتة هل يوجب الحد وينشر الحرمة؟.

على وجهين:

أحدهما: يوجب الحد وينشر الحرمة، فعلى هذا إيجاب الغسل أولى.

والثانى: لا يجب الحد ولا ينشر الحرمة، فعلى هذا يكون الأمر على التفصيل المتقدم، وأجاب أبو الخطاب عن هذه المسألة بأن قال: يجب غسلها بعد الوطء، كذا الظاهر عندى، ولا أعرف فيه رواية.

فوائد شتى: هل كان الإسراء يقظة أو منامًا؟

قال القاضى: نص أحمد على أن الإسرار كان يقظة، وحكى له أن موسى بن عقبة قال: أحاديث الإسرار منام، فقال: هذا كلام الجهمية، ونقل حنبل أن الرؤية منام، ونقل الأثرم وغيره: أنه رآه ولا يطلق سوى ذلك، وقال أبو بكر النجار: رآه إحدى عشرة مرة بالسنة تسع مرات ليلة المعراج حين كان يتردد بين موسى وبين ربه عز وجل، ومرتين بالكتاب.

فائدة: إقعاد الرسول على العرش

قال القاضى: صنف المروزى كتاباً فى فضيلة النبى ﷺ وذكر فيه إقعاده على العرش، قال القاضى: وهو قول أبى داود وأحمد بن أصرم ويحيى بن أبى طالب، وأبى بكر بن حماد، وأبى جعفر الدمشقى، وعياش الدورى وإسحاق بن راهويه، وعبد الوهاب الوراق، وإبراهيم الأصبهانى، وإبراهيم الحربى، وهارون بن معروف، ومحمد بن إسماعيل السلمى، ومحمد بن مصعب بن العابد وأبى بن صدقة، ومحمد بن بشر بن شريك، وأبى قلابة، وعلى بن سهل، وأبى عبد الله بن عبد النور، وأبى عبيد، والحسن بن فضل، وهارون بن العباس الهاشمى، وإسماعيل بن إبراهيم الهاشمى، ومحمد بن عمران الفارسى الزاهد، ومحمد بن يونس البصرى، وعبد الله ابن الإمام، والمروزى وبشر الحافى. انتهى.

قلت: وهو قول ابن جرير الطبرى، وإمام هؤلاء كلهم مجاهد إمام التفسير وهو قول أبى الحسن الدارقطنى، ومن شعره فيه:

حديث الشفاعة عن أحمد
إلى أحمد المصطفى مسنده
وجاء حديث بإقعاده
على العرش أيضًا فلا نجحده
أمروا الحديث على وجهه
ولا تدخلوا فيه ما يفسده
ولا تنكروا أنه قاعده
ولا تنكروا أنه يقعده

فائدة: مسائل عن القاضى

سئل القاضى عن مسائل عديدة وردت عليه من مكة وكان منها: ما تقول فى قول الإنسان إذا عثر: محمد أو على، فقال: إن قصد الاستعانة فهو مخطئ لأن الغوث من الله تعالى، فقال: وهما ميتان فلا يصح الغوث منهما، ولأنه يجب تقديم الله على غيره.

إذا قال القاضى: أفضل الناس بعد رسول الله ﷺ الخلفاء ثم طلحة ثم الزبير ثم سعد... إلى آخر العشرة، فأجاب: الأولى العطف على الأربعة بالواو لأن (ثم) تقتضى الترتيب، فيقتضى تقديم طلحة على الزبير والزبير على عبد الرحمن ولا يمكن لأنه ليس فيه نقل يرجع إليه وعمر رضي الله عنه أمرهم أن يختاروا للخلافة واحدًا من تسة، ولم ينص على واحد منهم، وظاهره التساوى.

ومنها: وقد سئل عن حركة اللسان بالقرآن الكريم، فقال: لا يجوز أن يقال: إنها قديمة، بل حركة اللسان بالقرآن الكريم محدثة.

ومنها: فى البدريين أنهم أفضل فى الجملة من غيرهم، ولا تفضل آحادهم على غيرهم، لأنه قد يكون فى غيرهم من هو أفضل من آحادهم، كما قال النبى ﷺ: «خيركم القرن الذى بعثت فيهم، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»[١٥] فخاير بين القرون فى

(١٥) صحيح: رواه البخارى (٢٦٥١) مسلم (٢٥٣٥).

الجملة لأنه قد يكون فى التفضيل من غيره أفضل منه، ولهذا يعلم أن أحمد أفضل من يزيد ويزيد فى عصر التابعين، لما جرى من يزيد بما عاد فى القدح فى عدالته.

ومنها: هل يجوز أن يقال: إن الله يرحم الكافر؟ قال: لا يجوز أن يقال: إن الله يرحم الكافر، لأن فيه رد الخبر الصادق: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾ (النساء: ٤٨) ولا يخفف عنهم العذاب إلى أمثاله، بل يقال: يخفف عذاب بعضهم، قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ (غافر: ٤٦) ﴿آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (الأحزاب: ٦٨).

فائدة: شهوة الرجل وشهوة المرأة

قال ابن عقيل: قولهم: إن الله تعالى جعل للمرأة شهوة تزيد على شهوة الرجل بسبعة أجزاء.

قال: لو كان كذلك ما جعل الله للرجل أن يتزوج بأربع ويتسرى بما شاء من الإماء، وضيق على المرأة فلا تزيد على رجل، ولها من القسم الربع، وحاشا حكمته أن تضيق على الأحرج، وتوسع على من دونه فى الحرج.

أجابه:

حنبلى آخر فقال: إن ذلك إنما كان لعارض راجح وهو خوفه اشتباه الأنساب، وأيضًا ففى التوسعة للرجل يكثر النسل الذى هو من أهم مقاصد النكاح.

وأيضًا فإن الرجل والمرأة لما اشتركا فى التذاذ كل منهما بصاحبه، وقضاء وطره منه، وخص الرجل بالنفقة والكسوة وكلفة المرأة عوض بأن أطلق له الاستمتاع بغيرها.

وأيضًا فإن المرأة مقصورة فى الخدر، لا تدخل ولا تخرج إلا لحاجة، حتى إن صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى المسجد[١٦] لم يقع نظرها من الرجال على ما يقع نظر الرجل عليه، فحاجته إلى أكثر من واحدة أشد من حاجتها.

وأيضًا فإن طبيعة الذكر الحرارة وطبيعة الأنثى البرودة، وصاحب الحرارة يحتاج من الجماع فوق ما يحتاج إليه صاحب البرودة.

وأيضًا فإن الله فضل الذكر على الأنثى فى الميراث والدية والشهادة والعقيقة، وغير ذلك، ولهذا قال تعالى: ﴿وَلا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا

---

(١٦) صحيح: رواه أبو داود (٥٧٠) والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٠٩) وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وقد احتجا بالمورق ووافقه الذهبى.

اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِن فَضْلِهِ ﴾ (النساء: ٣٢) فكان من تفضيله الذكر على الأنثى أن خص بجواز نكاح أكثر من واحدة... والله أعلم.

فائدة: استعمال الحرير

سئل ابن عقيل: هل يجوز أن يتخذ النساء السفر والمطارح والمخاد... وغير ذلك حريرًا؟ فقال: لا، بل ملابس فقط.

فائدة: فى الأذان

فى الفنون سئل أحمد بن حنبل ﷺ عن رجل سمع مؤذنًا يقول: أشهد أن محمداً رسول الله، فقال: كذبت، هل يكفر، فقال: لا، لا يكفر لجواز أن يكون قصده تكذيب القائل فيما قال، لا فى أصل الكلمة، فكأنه قال: أنت لا تشهد هذه الشهادة، كقوله: ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ (المنافقون: ١).

فائدة: فى الكفر

قال الخلال: حدثنا العباس بن أحمد اليمامى بطرسوس ثنا أو أنبأ عبد الله رجل عن الحديث الذى روى عن النبى ﷺ: «لا يكفر أحد من أهل التوحيد بذنب»[١٧] فقال: موضوع لا أصل له، فكيف بحديث النبى ﷺ: «من ترك الصلاة فقد كفر»[١٨] فقال له: يورث بالملة، فقال: لا يورث ولا يرث.

فائدة: السر بين العبد وربه

قال ابن الجوزى فى آخر منتخب الفنون مما بلغه عن ابن عقيل من غير الفنون، قال: سمعت أبا يعلى بن الفراء يقول: من قال إن بينه وبين الله سرًا فقد كفر وأى وصلة بينه وبين الإله، وإنما ثم ظواهر الشرع، فإن عنى بالسر ظاهر الشرع فقد كذب، لأنه ليس بسر، وإن عنى شيئًا وراء ذلك فقد كفر.

وقال فى قول المتوسلين بالميت: (اللهم إنى أسألك بالسر الذى بينك وبين فلان) أى: سر بين العبد وبين ربه لولا حماقة هذا القائل، قال ابن الجوزى معترضًا عليه: إنما يعنى المتوسل بذلك العبادات المستورة عن الخلق.

(١٧) ضعيف: أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (١/ ١٥٦) وقال: رواه الطبرانى فى الكبير وفيه كثير بن مروان وهو ضعيف جدًا.

(١٨) صحيح: رواه مسلم (٨٢) بنحوه والترمذى (٢٦٢١) والنسائى (٣٦٢) وابن ماجه (١٠٧٩) وأحمد (٥/ ٣٤٦).

فائدة: الجمع بين أم الرجل وأختيه

سئل رجل عن رجل تزوج أم رجل وأختيه فقال:

صورة المسألة رجلان وطئا أمة فى طهر واحد، فأتت بولد فتداعياه، فأرى القافة فألحقوه بهما على مذهب من يرى ذلك وكان للرجلين بنتان فجاء رجل أجنبى فتزوج بالأمة بعد عتقها وتزوج بنتى الواطئين، لأنه ليس إحداهما أختًا للأخرى، وإن كانتا أختين للولد الملحق بالواطئين فقد جمع هذا الرجل الأجنبى بين أم ذلك الولد وأختيه من الواطئين، فأمه ليست أمهما.

فائدة: تخصيص آية الميراث

استدل على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد، بتخصيص آية الميراث بقوله: «لا نورث ما تركناه صدقة»(١٩) والصديق أول من خصصه، قال ابن عقيل: وهذه بلاهة من هذا المستدل، فإن الصديق لم يخصصه إلا بما سمعه شفاهًا من النبى ﷺ فهو قطعى، وليس النزاع فيه.

* * *

فائدة: مناظرة المعتزلة

قال ابن عقيل فى مناظرته لبعض المعتزلة: أنتم اعتمدتم فى نفى التثنية على دليل التمانع، وهو بعينه ينقلب عليكم فى خلق الأفعال، لأنا إذا قدرنا أنه تعالى أراد تحريك جسم وأراد العبد تسكينه، فلا يخلو إلى آخره، وفعل الله لا يدخل تحت مقدور العبد، وفعل العبد لا يدخل تحت مقدور الله عندكم، فلا انفكاك لكم البتة عن هذا السؤال، فأين توحيدكم؟.

فائدة: مسائل فقهية

جعفر بن محمد: سألت أبا عبد الله عن رجل ينقد للناس مائة دينار بدرهم، فخرج فى نقده دينار ردىء، قال: وجب عليه أن يرد من أجرته جزءاً من مائة من درهم، قال القاضى: إنما صحت هذه الإجارة وإن لم يشاهد الدنانير لأنه لا تفاوت بين الدنانير فى النقد فصحت الإجارة. انتهى.

---

(١٩) صحيح: رواه البخارى (٧٣٠٥) ومسلم (١٧٥٩).

فعلى هذا إذا استأجره ليكيل له مائة مكوك، من طعام فى بيت لم يره، صحت الإجارة للعلة التى ذكرناها، وإنما رجع عليه بجزء من مائة جزء من الدرهم، لأن العمل لا يتفاوت فِى كل واحد منها، كما لو كان له مائة مكوك إلا مكوكًا واحدًا.

إذا رأى إنسانًا يغرق فلا يمكنه تخليصه إلا بأن يفطر، هل يجوز له الفطر؟ أجاب أبو الخطاب: يجوز له الفطر إذا تيقن تخليصه من الغرق ولم يمكنه الصوم مع التخليص، وأجاب ابن الزاغونى عنها: إذا كان يقدر على تخليصه وغلب على ظنه ذلك لزمه الإفطار وتخليصه، ولا فرق بين أن يفطر بدخول الماء فى حلقه وقت السباحة أو كان يجد من نفسه ضعفًا عن تخليصه لأجل الجوع حتى يأكل لأنه يفطر للسفر المباح فلأن يفطر للواجب أولى.

قلت: أسباب الفطر أربعة: السفر والمرض والحيض والخوف على هلاك من يخشى عليه بصوم كالمرضع والحامل إذا خافتا على ولديهما، ومثله مسألة الغريق.

وأجاز شيخنا ابن تيمية الفطر للتقوّى على الجهاد وفعله، وأفتى به لما نازل العدو دمشق فى رمضان فأنكر عليه بعض المتفقهين وقال: ليس سفرًا طويلاً، فقال الشيخ: هذا فطر للتقوى على جهاد العدو، وهو أولى من الفطر للسفر يومين سفرًا مباحًا أو معصية، والمسلمون إذا قاتلوا عدوهم وهم صيام لم يمكنهم النكاية فيهم، وربما أضعفهم الصوم عن القتال فاستباح العدو بيضة الإسلام، وهل يشك فقيه أن الفطر ههنا أولى من فطر المسافر وقد أمرهم النبى ﷺ فى غزوة الفتح بالإفطار ليتقووا على عدوهم[٢٠] فعلل ذلك للقوة على العدو لا للسفر، والله أعلم.

قلت: إذا جاز فطر الحامل والمرضع لخوفهما على ولديهما، وفطر من يخلص الغريق، ففطر المقاتلين أولى بالجواز، ومن جعل هذا من المصالح المرسلة فقد غلط بل هذا أمر من باب قياس الأولى، ومن باب دلالة النص وإيمائه.

إذا صلى سهوًا خلف المرأة: أجاب أبو الخطاب تلزمه الإعادة إذا علم، وتجوز إمامة المرأة بالنساء، ويجوز على رواية عن أحمد أن تصلى بالرجال نافلة وتكون وراءهم وهى بعيدة.

قلت: إن كان أميًا وهى قارئة لم تلزمه الإعادة وإن كان قارئًا مثلها ففى وجوب الإعادة

---

(٢٠) **صحيح**: رواه البخارى (٤٢٧٥) ومسلم (١١١٣).

نظر إذ غاية ذلك أن يكون كرجل صلى خلف محدث، لا يعلم حدثه، فإنه لا تلزمه الإعادة، وهنا أولى، لأن صلاة المرأة فى نفسها صحيحة بخلاف المحدث.

وأجاب ابن الزاغونى: إذا علم ذلك حكم ببطلان صلاته والإعادة ولم يجوز إمامنا أحمد أن يتابع رجل امرأة فى الصلاة مفترضاً، فأما فى النفل فإنه أجازه فى موضع، وهو إذا كانت امرأة تحفظ القرآن فإنه يجوز للأمى أن يتابعها فى النافلة كصلاة التراويح، وتكون صفوف الرجال بين يديها، وهى والنساء خلفهم.

إذا امتنع من صلاة الجمعة، وقال: أنا أصلى الظهر هل يقتل أم لا؟ أجاب أبو الخطاب: يستتاب، فإن تاب، وإلا قتل، زاد ابن عقيل فى جوابه: إذا لم يكن على وجه قد اعتقد اعتقاد بعض المجتهدين فى أنها لا تنعقد فى القرايا، جواب ابن الزاغونى: الجمعة تفعل فى موضعين:

أحدهما: متفق على وجوبه فيه، وهو البلد الكبير الواسع مع إذن الإمام فى إقامتها، فهذا متى ترك الجمعة فى هذه الحالة قتل كما يقتل فى سائر الصلوات، والموضع.

الثانى: ما اختلف الفقهاء فى وجوبها معه كالأرباض والقرى، وإذا لم يأذن الإمام وأمثال ذلك فهذا إن ترك الجمعة متأولاً قول أحد من الفقهاء فإنه يكون معذوراً بذلك ولا يعترض عليه.

إذا كانت للأخرس إشارة مفهومة فأشار بها فى صلاته فهل تبطل؟ أجاب ابن الزاغونى: أما الإشارة برد السلام فلا تبطل الصلاة من الأخرس والمتكلم، وأما غير ذلك فإنه يجرى منهما مجرى العمل فى الصلاة، إن كان يسيراً عفى عنه، وإن كان كثيراً أبطل الصلاة.

وجواب أبى الخطاب: إذا كثر ذلك منه بطلت صلاته.

وجواب ابن عقيل: إشارته المفهومة تجرى مجرى الكلام، فإن كانت برد السلام خاصة لم تبطل صلاته وما سوى ذلك تبطل.

قلت: إشارة الأخرس مُنزلة مَنزلة كلامه مطلقًا، وأما تنزيلها منزلة الكلام فى غير رد السلام خاصة فلا وجه له، وإنما كان رد السلام من الناطق بالإشارة غير مبطل فى أصح قولى العلماء، كما دل على النص أن إشارته لم تنزل منزلة كلامه بخلاف الأخرس، فإن إشارته المفهومة ككلام الناطق فى سائر الأحكام.

إذا توضأ بماء زمزم هل يجوز أم لا؟ أجاب ابن الزاغونى: لا يختلف المذهب أنه منهى عن الوضوء منه، والأصل فى النهى قول العباس: لا أحلها لمغتسل، وهى لشارب حل وبل،

واختلف في السبب الذى لأجله ثبت النهى، وفيه طريقان: أحدهما أنه اختيار الواقف وشرطه، وهو قول العباس.

وقد اختلف أصحابنا في مسألة مثل هذه، وهى أن رجلاً لو سبل ماء للشرب، فهل يجوز لأحد أن يأخذ منه ما يتوضأ به؟ قال بعضهم: يجوز ويكره، فعلى هذا يكون النهى عنها كراهة تنزيه لا تحريم.

وقال آخرون من أصحابنا: لا يجوز له الوضوء به، لأنه خلاف مراد الواقف، فعلى هذا لا يجوز الوضوء بماء زمزم، فأما الطريق الآخر أن سببه الكرامة والتعظيم.

فإن قلنا: ما يتحدر عن أعضاء المتوضئ طاهر غير مطهر، كأشهر الروايات كره الوضوء بماء زمزم.

وإن قلنا بالرواية الثانية أنه يحكم بنجاسة ما ينفصل من أعضاء الوضوء حرم الوضوء به.

وإن قلنا بالرواية الثالثة أن المنفصل طاهر مطهر لم يحرم الوضوء به ولم يكره، لأنه لم يؤثر الوضوء فيه بما يوجب رفع التعظيم عنه، فأما إن أزال به نجاسة وتغير، كان فعله محرماً، وإن لم يتغير وكان في الغسلة السابعة فهل يحرم أو يكره؟ على روايتين.

وإن قلنا: إن الماء لا ينجس إلا بالتغير فمتى انفصل غير متغير في أى الغسلات كان كره ولم يحرم.

قلت: وطريقة شيخنا شيخ الإسلام ابن تيمية كراهة الغسل به دون الوضوء، وفرق بأن غسل الجنابة يجرى مجرى إزالة النجاسة من وجه ولهذا عم البدن كله لما صار كله جنباً، ولأن حدثها أغلظ، ولأن العباس إنما حجرها على المغتسل خاصة، وجواب أبى الخطاب وابن عقيل: يصح الوضوء به رواية واحدة، وهل تكره على روايتين؟.

فوائد شتى: من خط القاضى أبى يعلى: التوبة وأصحاب البدع

أبو الفرج الهمداني: سمعت المروزى يقول: سئل أحمد عما ورد عن النبى ﷺ «أن الله احتجر التوبة عن صاحب بدعة»(٢١) وحجب التوبة، إيش معناه؟.

فقال أحمد: لا يوفق ولا يسير صاحب بدعة لتوبة، وقال النبى ﷺ لعائشة لما قرأ هذه

---

(٢١) صحيح: رواه الطبرانى فى الصغير (٤/ ٤٦٣) وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد (٧/ ٢٢) وقال: رواه الطبرانى فى الصغير وإسناده جيد.

الآيـة: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ١٥٩) فقال النبى ﷺ: «هم أهل الأهواء والبدع، ليست لهم توبة».

فوائـــد

وهى من مسائل أبى جعفر محمد بن أبى حرب الجرجانى بخط القاضى أبى يعلى:

قيل لأبى عبد الله: الرجل يحفر إلى جنب قناة الرجل ولا يضر بها، أله أن يمنعه؟ قال له: يروى عن الزهرى أنه قال: حريم العيون خمس مائة ذراع كأنه ذهب إليه.

قيل لأبى عبد الله: فإن حفر على أكثر من خمس مائة ذراع فأضر به هل له أن يمنعه؟ قال: ليس له أن يمنعه إذا جاوز حريمه أضر به أو لم يضر به.

قيل لأبى عبد الله: رجل عمل فى قناة رجل بغير إذنه فاستخرج الماء فجاء صاحب القناة فقال: لهذا الذى عمل نفقته إذا عمل ما يكون منفعة لصاحب القناة، فى الحاشية بخط القاضى إنما رجع بنفقته، لأن الآبار كالأعيان، ولو عمل فى ملك غيره عملاً له فيه أعيان رجع بها، كذلك فى الآبار، هذا كلام القاضى وفيه نظر.

قيل لأبى عبد الله: الرجل يسبق إلى دكاكين السوق، قال: إذا لم يكن لأحد، ولم يحجز أخذه، فمن سبق إليه عدوة فهو له إلى الليل، قال: وكان هذا فى سوق المدينة فيما مضى.

قيل: أيكره بيع الطعام، وأن تكون تجارة الرجل كلها فى الطعام؟ قال: إذا لم يرد الحكرة فلا بأس، هذا ضيق بالمدينة ومكة، فأما ههنا فربما كان خيراً، ثم قال: إنما ههنا شبه البحر.

قيل: من أحق بالسوم؟ قال: البائع، قلت له: فإن أوقد ناراً فى السفينة، فقال: لا بد له من أن يطبخ، وكأنه لم يرد عليه.

قيل له: رجل اشترى من رجل حائطًا على أن يعمل له فيه سنة أو سنتين، قال: لا بأس.

وكتبت إلى أبى عبد الله أسأله قلت: بنت أخ لى، خطبها ابن أخت لى فقير، وأمها تقر ذلك، قال: لا تفعل فإن النبى ﷺ قال: «وآمروا النساء فى بناتهن»[٢٢] وما ذكرت من أمر الفقر فزوج، فإن الفقر والغنى إلى الله، فزوجت الفقير فلم أر إلا خيراً.

---

(٢٢) ضعيف: رواه أبو داود (٢٠٩٥) وأحمد (٤/ ٤٤٦، ٤٤٧) والبيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ١١٥) وفى إسناده رجل مبهم.

وسألته عن الرجل يشترى البقر للأكار فكرهه.

قلت: يأخذ الرجل يحج عن الرجل، قال: لا يأخذ.

قلت: فيأخذ الفرس أو لا يأخذ فى السبيل، قال: يأخذ، لم يزل الناس يأخذون فإذا بلغ مغزاه فهو كسائر ماله.

وسئل عن الطواف فقال: ثلاثة واجبة: طواف القدوم وطواف الزيارة وطواف الصدر، وأما طواف الزيارة فلا بد منه ولو أنسيه الرجل حتى يرجع إلى مدينته على أن يأتى به، قيل له: كيف يصنع؟ قال: يدخل معتمراً، فيطوف بعمرة، ثم يطوف للزيارة بعد ذلك.

وسئل عن المحرم يغسل بدنه بالمحلب، قال: أراه يكره وكره الأشنان.

وسئل عن الخضاب للمحرم فقال: ليس هو بمنزلة الطيب ولكنه زينة.

وسئل عن صيد الليل، فقال: لا أعلم فيه شيئًا، حديث ثابت روى فيه حديث ابن عباس، ثم ذكره تفسيره، أراه عن نافع... أو غيره، قال: كانوا فى الجاهلية إذا خرجوا يطيرون الطير من مكانه قال رسول الله ﷺ: «أقروه فى مكانه»(٢٣) يعنى: أنه لا يضر ولا ينفع، ولم ير به بأساً.

وسئل عن أكل الكراث والبصل فى السفر، قال: إن كان من علة فأرجو، وإن كان من غير ذلك فلا يؤكل، وأما الكراث فليس له كبير شىء، وهو أهون من البصل.

قيل له: فالثوم، قال: إنما جاءت الكراهة فى الثوم والبصل فلا تأكل.

وسألته عن أكل الجبن هل سمعت فى كراهيته شيئًا ثبت، قال: لا، وكأنه لم يكرهه، ولم يتكلم فيه.

وسألته عن شراء الأرض بالثغور، فقال: هو أيسر من غيره، لأنهم بإزاء العدو، وهم يدفعون عن المسلمين.

فوائـــد

من مسائل أبى القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوى لأحمد:

سمعت أبا عبد الله يقول: السائمة التى ترعى، والسائبة التى تسيب وليس لها رعاء، وفى السائمة الزكاة.

---

(٢٣) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٨٣٥) أحمد (٦/ ٣٨١) والبيهقى (٩/ ٣١١) وابن حبان (موارد ٤/ ٤٢٠) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٣٧) وقال: صحيح ووافقه الذهبى.

وقال رجل لأحمد: بلغني أن نصارى يكتبون المصاحف فهل يكون ذلك؟ قال: نعم نصارى الحيرة، كانوا يكتبون المصاحف، وإنما كانوا يكتبون لقلة من كان يكتبها، فقال رجل: يعجبك ذلك؟ فقال: لا يعجبني.

وسئل عن رجل أعطى رجلاً درهمًا يشترى له شيئًا فخلطه مع دراهمه فضاع، قال: ليس عليه شيء.

وسئل عن رجل أوصى أن يشترى بألف درهم فرسًا للجهاد ومائة للنفقة، قال: يشترى له مثل ما أوصى لا يزاد على ذلك شيء، قال: فإن أصيبا بأقل من ألف بخمسين أو أكثر قال: يزاد على نفقته.

إذا قال: بعتك هذه السلعة، ولم يسم الثمن، أجاب أبو الخطاب: لا يصح البيع، وإذا قبض السلعة فهي مضمونة عليه، وجواب ابن الزاغوني: أما البيع من غير ذكر العوض فإبطال، وإذا اقتض السلعة عند هذا العقد فله ردها، فإن تلفت تحت يده وجب عليه ضمانها في المشهور من المذهب لأنها تجرى مجرى المقبوضة على وجه السوم، وقد روى عن أحمد في المقبوض على وجه السوم إذا تلف من غير تفريط فلا ضمان فيه ومثله ههنا، وجواب شيخنا ابن تيمية: صحة البيع بدون تسمية الثمن، فانصرافه إلى ثمن المثل كالنكاح والإجارة، كما في دخول الحمام ودفع الثوب إلى القصار والغسال واللحم إلى الطباخ... ونظائره، قال: فالمعاوضة بثمن المثل ثابتة بالنص، والإجماع في النكاح، وبالنص في إجارة المرضع، في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ (الطلاق: ٦) وعمل الناس قديمًا وحديثًا عليه في كثير من عقود الإجارة، وكذلك البيع بما ينقطع به السعر، وهو بيع بثمن المثل، وقد نص أحمد على جوازه وعمل الأمة عليه.

قلت: والمحرمون له لا يكادون يخلصون منه، فإن الرجل يعامل اللحام والخباز والبقال ويأخذ كل يوم ما يحتاج إليه من أحدهم من غير تقدير ثمن الذى ينقطع به، وكذلك جرايات الفقهاء... وغيرها، فحاجة الناس إلى هذه المسألة تجرى مجرى الضرورة، وما كان هكذا لا يجيء الشرع بالمنع منه البتة، كيف وقد جاء بجوازهن في العقد الذى الوفاء بموجبه أكثر تأكيداً من غيره من العقود، وهو النكاح، وتفريقهم بينه وبين البيع بأن الصداق داخل فيه، لا يصح بل هو ركن فيه يبطل العقد بنفيه كما نص عليه صاحب الشرع في الشغار، وجاء بجوازه أيضًا في عقد الإجارة الذى تقديره العوض فيها أكثر تأكيداً من

تقديره فى البيع، لأن قيمة العين فى البيع أقل اختلافًا فى المنفعة، لأنها تتجدد بتجدد الأوقات فتختلف باختلافها غالبًا، فإذا جازت الإجارة بعوض المثل فالبيع بثمن المثل وما ينقطع به السعر أولى، ولو فرعنا على بطلان العقد فالمقبوض به يضمن بنظيره، وهو إما مثله وإما قيمته، ولا يصح إلحاقه للمقبوض على وجه السوم، فإن القابض هناك لم يدخل على أنه ضامن، بل مختبر مقلب للمقبوض، والقابض ههنا دخل على أنه ضامن بثمن المثل لم يقبضه على أنه مستام مقلب بل مالك له بعوضه فإذا تلف ضمنه.

فإن قيل: هو لم يملكه بهذا العقد الفاسد.

قلنا: دخل على أنه مالك ضامن، فلا وجه لإسقاط الضمان عنه، وكونه لم يملكه فى نفس الأمر لا يوجب سقوط الضمان عنه كالمستعار والمقبوض بالعقود الفاسدة والمغصوب، وأما إذا فرعنا على صحة العقد فالضمان يكون بثمن المثل وهو القيمة لا بالمثل نفسه... والله أعلم.

كما مقدار التراب المعتبر فى الولوغ؟ جواب أبى الخطاب: ليس له حد، وإنما هو بحيث تمر أجزاء التراب مع الماء على جميع الإناء، وأجاب ابن عقيل: يكون بحيث تظهر صفته ويغير صفة الماء، وأجاب ابن الزاغونى فقال: النجاسات على ضربين: نجاسة لا تزول عن محلها إلا بالحت والفرك، والتراب الذى يظهر أثره، فهذا الحت والقرص والتراب فى إزالتها واجب.

الثانى: ما يكفى فيها فراغ الماء، ففى وجوب التراب فيها لأصحابنا وجهان:

أحدهما: وجوبه عينًا، وهو اختيار أبى بكر.

والثانى: مستحب غير واجب، والقائلون بوجوبه إذا كان المغسول مما لا يضره التراب الكثير فلا بد أن يطرح فى الغسل ما يؤثر، وإن كان مما يضره التراب كالثوب... ونحوه، فهل يجرى ما يقع عليه اسم التراب وإن لم يظهر أثره فيه أيضًا عن أصحابنا وجهان:

أحدهما: لا يجزئه إلا ما يظهر أثره.

الثـــانى: يجزئه ما يقع على الاسم، وإن لم يظهر أثره، وهل ينوب عنه الصابون والأشنان... وأمثال ذلك، مما يضره التراب فيه أيضًا عن أصحابنا وجهان.

إذا قلنا: الواجب التوجه إلى عين القبلة وكان الصف طويلاً يزيد على سمت الكعبة اختلف كلام أحمد فى ذلك على روايتين:

إحداهما: أن طول الصف مع البعد الكثير لا يؤثر ذلك ميلاً عن الكعبة إلا قدراً يخفى أمره ويعسر اعتباره، لا سيما فيما هو مأخوذ بالاجتهاد فعفى عنه.

والرواية الثانية: أنه إذا طال الصف من جانبى الإمام انحرف الطرفان إلى ما يلى الإمام انحرافًا يسيرًا يجمع به توجيه الجميع إلى العين، ولا يشبه هذا خلاف المجتهدين، لأن كل واحد من المجتهدين يعتقد خطأ صاحبه فى اجتهاده، وفى مسألتنا قد اتفقا فى الاجتهاد.

قلت: الصواب أنه مع كثرة البعد يكثر المحاذى للعين.

فإن قيل: هذا إنما يكون مع التقوى كالدائرة حول نقطة.

قلنا: نعم ولكن الدائرة إذا عظمت واتسعت جدّا فإن التقوس لا يظهر فى جوانب محيطها إلا خفيفًا، فيكون الخط الطويل متقوسًا نحو شعرة، وهذا لا يظهر للحس.

إذا وطئ الصبى هل يجب عليه الغسل؟ أجاب ابن الزاغونى: هذا لا نسميه جنبًا لأن الجنب اسم لمن أنزل الماء، والصبى لا ماء له، وهل يجب عليه الغسل لالتقاء الختانين؟ ينظر فيه فإن كان مراهقًا وهو أن يجد الشهوة فى ذلك وجب عليه الاغتسال، ولو لم يجد ذلك فلا اغتسال عليه لكن يؤمر به تمرينًا وعادة، وهكذا أجاب ابن عقيل عن هذه المسألة فى صبى وطئ مثله، قال: إن كان له شهوة لزمه الغسل، وإن كان ذلك على سبيل اللعب لغير شهوة فلا غسل عليه.

إذا سجد على شىء مرتفع لعذر فهل يجوز؟ أجاب ابن الزغوانى: إذا كانت الأرض ذات صعود وهبوط فلا يضر إن سجد على الأعلى، ويجلس فى المنهبط، فأما إذا كان متخذًا كالدرجة والضفة... وأمثال ذلك ولا حاجة تدعوه إلى السجود عليها، فإنه لا يجوز له ذلك.

وإن كان مريضًا لم يجز له أن يعتمد مثل ذلك، بل يومئ بركوعه وسجوده، ولا ينزل تحت جبهته شيئًا دون الأرض يسجد عليه، فأما إذا زحم ولم يقدر إلا أن يسجد على ظهر أخيه سجد على ظهر أخيه وأجزأه.

وأجاب أبو الخطاب: إن كان ارتفاعه بحيث يخرج به عن صفة السجود لم يجزئه، وإن فعل ذلك لعذر جاز.

هل يجوز له أن يحدث حمامًا يتأذى به الجيران؟ أجاب أبو الخطاب: لا يجوز له فعل ما يتأذى به عقار الجيران وأبنيتهم ويؤذيهم فى أجسامهم.

وأجاب ابن عقيل: إذا كان ذلك فى خاصة ملكه بحيث لا يتزلزل حيطانهم بالرحا ولا يتعدى دخان نار حمامه ولا ينزو ماؤه إلى جدار جاره جاز.

وأجاب ابن الزاغونى: لا يجوز له أن يتصرف فى ملكه على وجه يضر بجيرانه بزلزال حائط أو حر نار أو ماء ينزل فى بالوعة... أو غير ذلك مما به ضرر عليهم إلا بإذنهم.

إذا قال القاضى لشاهدين: أعلمكما أنى حكمت بكذا وكذا، هل يجوز أن يقولا: أشهدنا أنه حكم على نفسه بكذا وكذا؟.

أجاب ابن الزاغونى: الشهادة على الحاكم تكون فى وقت حكمه، فأما بعد ذلك فإنه مخبر لهما بحكمه، فيقول الشاهد: أخبرنى أو أعلمنى أنه حكم بكذا فى وقت كذا.

وأجاب أبو الخطاب وابن عقيل بأنه لا يجوز أن يقولا: أشهدنا، وإنما يقولان: أخبرنا وأعلمنا.

قلت: الصواب المقطوع به أنه يجوز أن يقولا: أشهدنا كما يقولان: أعلمنا وأخبرنا، لأن الخبرة شهادة وكل مخبر شاهد، قال تعالى: ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا**﴾ (يوسف: ٢٦) ثم ذكر شهادته فقال: ﴿**إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ**﴾ (يوسف: ٢٦).

قال ابن عباس: «شهد عندى رجال مرضيون أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر...»[٢٤] الحديث.

وقال على بن المدينى، أقول: إن العشرة فى الجنة، ولا أشهد بذلك، فقال الإمام أحمد: متى قلت: هم فى الجنة، فقد شهدت، قال شيخنا: وهذا صريح من أحمد أن لفظ الشهادة ليس بشرط، قال: وهو الصحيح.

قلت: عن أحمد ثلاث روايات منصوصات حكاها أبو عبد الله بن تيمية فى ترغيبه.

أحدها: الاشتراط وهى المعروفة عند متأخرى أصحابنا.

الثانية: عدم الاشتراط، اختارها شيخنا.

الثالثة: الفرق بين الأقوال والأفعال، فإن شهد على الفعل لم يشترط لفظ الشهادة بل يكفيه أن يقول: رأيت وشاهدت وتيقنت... ونحوه، وإن شهد على القول فلا بد من لفظ الشهادة إذا عرف هذا، فإذا قال الحاكم: أعلمكما أو أخبركما، أو قال شاهد الأصل لشاهدى الفرع يعلمكما أو يخبركما بأنا نشهد بكذا وكذا، ساغ أن يقولا أشهدنا كما

(٢٤) صحيح: رواه البخارى (٥٨١) مسلم (٨٢٦) أبو داود (١٢٧٦) ابن ماجه (١٢٥٠).

ساغ أن يقولا أخبرنا وأعلمنا ولا فرق بينهما البتة لا فى اللفظ ولا فى المعنى ولا فى الشرع ولا فى الحقيقة فالتفريق بينهما تفريق بين المتماثلين.

قلت: والشريعة تأباه وقد كان رسول الله ﷺ يدفع كتبه إلى رسله ينفذونها إلى المكتوب إليه، ولم يقل لأحد منهم أشهدك أن هذا كتابى، وكان الرسول يدفع كتابه إلى المرسل إليه، ولا يقول: أشهد أن هذا كتاب رسول الله ﷺ، ولا يقول: أشهدنى على ما فيه، ولو سئل الشهادة لشهد قطعًا وقال: أشهد أنه كتابه.

مما يدل على أن لفظ الشهادة غير مشترط قوله تعالى: ﴿**قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُوا فَلا تَشْهَدْ مَعَهُمْ**﴾ (**الأنعام: ١٥٠**) ومعلوم قطعًا أنه لم ينكر عليهم إلا مجرد قولهم: إن الله حرم هذا، لم يخص الإنكار بقول من قال: يشهد أن الله تعالى حرمه، ولا نهى رسول الله ﷺ أن يتلفظ بالشهادة على التحريم، بل هو نهى له أن يقول: إن الله حرمه.

فوائد: من مسائل شتى

من جامع الأنبارى:

سألته عن رجل استودع مالاً وديعة، فمات الرجل الذى أودعه وله صبى فكان أوسع له أن يدفع المستودع المال إلى رجل مستور ينفق عليه، قال القاضى: ومعنى هذا إذا لم يكن وصى ولا حكام.

وسئل عن الرجل يكون له الجاه عند السلطان فيسأل له الماء فاستقى منه إذا لم يكن تركه له يرد على من قد سئل عنه أو نحوًا مما قلت له، فأجاز له ذلك إذا أخذت بقدر حاجتى، وذهب فى الشفعة أن لا يحلف للذى يطالبه، وإن قدمه إلى الحاكم فأخرجه خرج.

ورأى أن ما كان فى النطفة والعلقة أنه لا يكون نفاسًا، وما كان فى حد المضغة أنه نفاس وودعته غير مرة، فقال: أحسن الله لك الصحابة، وطوى لك البعيد.

قلت له: كيف الحديث الذى جاء فى المعاريض فى الكلام[٢٥]؟ قال: المعاريض لا تكون فى الشراء والبيع وتصلح بين الناس.

(**٢٥**) يشير إلى الحديث الذى رواه البخارى فى الأدب المفرد (٨٨٥) وابن عدى فى الكامل (٣/ ٩٦) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع (١٩٠٢) بلفظ «إن فى المعاريض لمندوحة عن الكذب».

وسألته عن الأذان الذى يوجب على من كان خارجًا من المصر أن يشهد الجمعة هو الأذان الذى على المنارة أو الأذان بين يدى المنبر قال: هو الذى فى المنارة.

وسألته عن كتابة الحديث بالأجرة فلم ير به بأسًا وكتابة القرآن أيضًا.

وسألته عن رجل اشترى من رجل شيئًا بدنانير أو دراهم فدفعها إليه، فقال: اذهب فانتقدها وزن حقك ورد على الباقى، فضاعت، فرأى أنها من مال المشترى، إلا أنه يقول: هذا حقك فخذه ورد على الباقى، فكان معنى قوله يكون من مال البائع إذا ضاعت.

الرجل يوجد ميتًا مخضوبًا أقلف(٢٦) فرأى الصلاة عليه.

قلت: فإن وجد ميتًا أقلف، فرأى دفنه ولم ير الصلاة عليه.

وكنت على باب أحمد فجاء رجل يسأل عن رجل أراد أن يتصدق، يعنى: بمال اشترى به موضع غلته أو يتصدق به، فخرج إليه، الجواب: أنه لا يدرى من يقوم بها، وقال: إن كان له قرابة محتاجون تصدق عليهم.

قلت له: ما تقول فيمن باع دابة بنساء، هل يشتريها من صاحبها إذا حل ماله بأقل مما باعها، إذا كان قد هزلها وعمل عليها؟ فقال: فيه اختلاف، ولم يجزه، ولم يعدل عنده أن يكون، مثل من باع ما يكال، فيأخل ما يكال، فذكرت له الشراء عند الضرورة فلم يكرهه.

قلت: ما تقول إذا ضرب رجل بحضرتى أو شتمه فأرادنى أن أشهد له عليه عند السلطان، فقال: إن خاف أن يتعدى عليه لم يشهد، وإن لم يخف شهد، ولم يعجبه أن يكون، فى الكفن ثوبًا رقيقًا، قال: وكانوا يكرهون الرقيق.

فائدة: من مسائل البرزاطى

بخط القاضى انتقاه من خط ابن بطة: حديث ابن عمر: «مضت السنة أن ما أدركته الصفقة حيًا مجموعًا، فهو من مال المبتاع» قال ابن بطة: أنا أقول: هذا الحديث مرفوع، ويدخل فى المسند لقوله: «مضت السنة».

مسجد فيه نخلة: أفترى لجيران المسجد أن يأكلوا من ثمرتها؟ فقال: إن كانت النخلة فى أرض لرجل فجعلها مسجداً والنخلة فيه، لا بأس أن يأكلوا منها، وإن كانت النخلة غرست بعد أن صار مسجداً، وصلى فيه، فهذه غرست بغير حق، والذى غرسها ظالم

---

(٢٦) أقلف: القلفة هى جلد الذكر التى ألبستها الحشفة، وهى التى تقطع من ذكر الصبى، ورجل أقلف أى: لم يختن.

غرس فيما لا يملك، قال النبى ﷺ: «ليس لعرق ظالم حق»(٢٧) فلا أحب الأكل منها، والتوقى منها أحب إلىّ.

قلت: فترى إن كانت النخلة هكذا غرست أن تقلع، قال: من يقلعها لو فعل ذلك الإمام جاز.

وسئل عن رجل تيمم فى السفر لسجود القرآن أو للقراءة فى المصحف، وصلى به فريضة، قال: يعيد ما صلى من الفريضة بذلك التيمم.

قلت: يخرج الرجل من الصف ويقدم أباه فى موضعه، قال: ما يعجبنى هو يقدر أن يبر أباه بغير هذا.

رجل تيمم فى السفر، وصلى على جنازة، ثم جيء بجنازة أخرى فصلى عليها بذلك التيمم، وإن كان بينهما مقدار ما يمكنه التيمم لم يصل على الأخرى حتى يعيد التيمم.

قال القاضى: قد ذكر هنا يتيمم لكل صلاة.

وقال: فى الفوائت يصليها بتيمم واحد فتخرج الجميع على روايتين: قوله: إن جيء بالأخرى حين يسلم صلى بذلك التيمم لأحد وجهين:

أحدهما: أن وقت الأولى إلى تمام فعلها، فإذا جاء بعد ذلك فقد خرج الوقت والتيمم يقدر بالوقت.

والثانى: أنه إذا جاءت الثانية عقيب الأولى لحقته المشقة فى التيمم لتفاوت الزمان، وإذا تراخى لم يشق، ويجب أن تكون المسألة محمولة على أنه تعين عليه الصلاة عليها، فأما إن لم يتعين عليه جاز أن يصلى بتيمم واحد، كالنوافل تجمع بتيمم واحد، ولو قيل: إنه يصلى عليها بتيمم واحد مع التعين وجهًا واحدًا وفى الفوائت على روايتين، لأن الجنازة إذا تعينت فهى فرض على الكفاية فهى أخف، وتلك فرض على الأعيان فهى آكد. انتهى كلام القاضى. وعدنا إلى مسائل البرزاطى.

الرجل يتوضأ بفضل وضوء المرأة وسؤرها، قال: أكره ذلك، قلت: فإن توضأ وصلى، قال: لا آمرهم بالإعادة.

رجل فى سوقه مسجد لا يصلى فيه إلا الظهر والعصر، ويسأله أهل سوقه أن يصلى بهم فيه هاتين الصلاتين، قال: أحب لهم أن يخرج يصلى مع الناس فى مساجد الجماعة التى يصلى فيها الصلوات الخمس.

(٢٧) **صحيح**: رواه أبو داود (٣٠٧٣) والترمذى (١٣٧٨) وصححه الألبانى فى الإرواء (١٥٢٠).

مسجد فى بعضه غصب، قال: إذا كان موقف الإمام منه فى الغصب أعاد الإمام، ومن صلى خلفه، وإذا لم يكن موقف الإمام فى الغصب، أعاد من صلى فى الغصب.

قلت: رجل دخل المسجد ورجلان يقرآن سورتين فيهما سجدة فسجدا جميعًا قال: إذا سمعها جميعًا يقرآن السجدة، وقد سجدا، سجد الرجل سجدتين.

سألت: أحمد عن رجل يعمل القلانس ويبيعها، فربما خلط القطن العتيق بالقطن الجديد، أو بشيء من الصوف، وحشى القلانس به، قال: هذا من الغش، وأكره له ذلك إلا أن يعرِّف من يشتريها أن القطن فيه عتيق وفيه صوف.

سألت: أحمد عن رجل مات وخلف أولادًا صغارًا، وخلف لهم مالاً، ولهم والدة، أترى لها أن تأكل من مالهم؟ قال: لا أحب لها أن تأكل من مالهم إذا كان لها مال.

قلت: إنها تكفلهم، وتحضنهم، وتقوم عليهم، ألا يجوز لها أن تأكل من مالهم؟ قال: لا، إلا من ضرورة وحاجة، ولا تجد إلا ذلك، أو تصير إلى الحاكم، حتى يفرض لها من مالهم حق الحضانة لمثلها.

سألت: أحمد عن الرجل يرهن الثوب عند التاجر، فلما رام انفكاكه، أخرج المرتهن الثوب إليه، فقال الراهن: ليس هذا ثوبى، قال المرتهن: هذا ثوبك الذى رهنته، قال: القول قول الراهن مع يمينه أن هذا ثوبك وأنه ما خرج من يده إلى يد غيره منذ أخذه إلى يوم أخرجه إليه، وفى الحاشية: بخط القاضى، قوله: القول قول الراهن سهو من الراوى، ومعناه المرتهن لأن كلامه فيما بعد يدل عليه، وهو قوله يمينك، وإن هذا ثوبك، ما خرج من يده إلى يد غيره منذ أخذه لأنه غارم ولأنه أمين.

قلت لأحمد: ماتت زوجته، وقد حكم عليه القاضى أن يدفع صبيانه إلى جدتهم لتحضنهم، وهى فى قرية بعيدة عن قريته، قال: إن كانت بحيث يمكن أن يراهم فى كل يوم ويرونه فلا بأس بذلك قد مضى أبو بكر على عمر أن يدفع ابنه لجدته وهى بقبا وعمر بالمدينة[٢٨].

سألت عن معنى نهى النبى ﷺ عن منع نفع البئر[٢٩] قال: هو الرجل تكون له

(٢٨) **مرسل**: رواه ابن أبى شيبة (٧/ ١٣٤) وانظر نصب الراية (٣/ ٢٦٦).

(٢٩) **صحيح**: رواه ابن ماجه (٢٤٧٩) والحاكم فى المستدرك (٢/ ٦١) وصححه ووافقه الذهبى ورواه أحمد (٦/ ١٣٩، ٢٦٨) والبيهقى فى السنن (٦/ ١٥٣) وصححه الألبانى فى صحيح ابن ماجه.

الأرض، وليس فيها بئر ولجاره بئر في أرضه فليس له أن يمنع جاره أن يسقى أرضه من بئره.

سألته: عن إجارة بيت الرحى الذى يديره الماء، قال: الإجارة على البيت والأحجار والحديد والخشب، فأما الماء فإنه يزيد وينقص ويذهب فلا تقع عليه إجارة.

قلت: إذا قال لعبده: أنت حر، وقال: إنما أردت من هذه الصنعة، قال: هو حر ونيته فيما بينه وبين الله.

وسألته عن رجل يزعم أنه يعالج المجنون من الصرع بالرقى والعزائم، ويزعم أنه يخاطب الجن ويكلمهم، وفيهم من يحدثه، فترى أنه يدفع إليه الرجل المجنون ليعالجه، قال: ما أدرى ما هذا، ما سمعت فى هذا شيئًا، ولا أحب لأحد أن يفعله، وتركه أحب إلى.

وسئل عن رجل مات وخلف ألف درهم وعليه للغرماء ألفا درهم، وليس له وارث غير ابنه، فقال ابنه لغرمائه: اتركوا هذه الألف فى يدى وأخروا لى حقوقكم ثلاث سنين حتى أوفيكم جميع حقوقكم، ترى هذا جائزًا؟ قال: إذا كانوا قد استحقوا قبض هذه الألف، وإنما يؤخرون لأجل تركها فى يديه، فهذا لا يؤخر فيه إلا أن يقبضوا الألف منه ويؤخرونه بالباقى ما شاءوا.

قلت: وجه هذا! الألف قد انتقلت إلى ملكهم وليس له فى ذمة الابن شىء، فإذا أخروا قبضها استوفوها ألفين، صار كالنسيئة بزيادة، وبعد فلا يخلو ذلك من نظر، فإنهم لو أخروا قبض الألف اتفاقًا لا لأجل الزيادة ثم أتجر الولد بالتركة وربح فيها ما يقوم بوفائهم لاستوفوا حقهم كله ولا يكون هذا من باب عمل الإنسان فى مال غيره فإنهم لا يستحقون الربح كله، وإنما يستحقون منه تمام حقهم وحق الغرماء.

وإن تعلق بالتركة فهو كتعلق الرهن، لا أنهم يملكون التركة بمجرد موت الغريم، ولو وفاهم الورثة من غيرها لم يكن أن يمتنعوا من الاستيفاء، وهذا على قولنا إن الدين لا يمنع انتقال التركة إلى الورثة أظهر، فإن التركة تنتقل إليهم وتبقى ديون الغرماء على نفس التركة فلو ربحت لاستحقوا من الربح بقدر ديونهم وليس هذا من الربا فى شىء فإن الغريم يستحق الألفين استحقاقًا صحيحًا بوجه لا ربا فيه، وإنما يؤخر قبض بعض حقه ليستوفيه كاملاً، فليس هذا من باب الزيادة على رأس ماله لأجل الأجل فى شىء وهذا حقيقة الربا، وإنما هذا صبر منه يستوفى ما وجب له بأصل العقد، كما لو كان الغريم حيًا وأفلس، ولم يسع ما له

لوفاء ما عليه، فصبر الغرماء ليستوفوا حقهم كاملاً، ولا يعنى الفرق أن ذمة الميت قد خرجت بالموت وذمة المعسر باقية لوجهين: أحدهما المنع بل الدين باق فى ذمة الميت، كما هو باق فى ذمة الحى، وإنما تعذرت المطالبة بالموت، والذمة مشغولة مرتهنة بالدين، وتعذرت مطالبته كتعذر مطالبة الغريم إذا سقط عنه التكليف بالجنون، وذلك غير مانع من التأخير بتمام الاستيفاء، وكذا فى الموت، وهذا على أصول أبى عبد الله وقواعده، والله تعالى أعلم.

رجل قال لعبده: إذا فرغت من هذا العمل فانت حر، وقال: أردت أنك حر من العمل، أجاب ابن عقيل وأبو الخطاب وابن الزاغونى: لا يقبل قوله فى ظاهر الحكم، وأما بينه وبين الله فيحتمل.

قلت: أما التوقف لكونه يدين فلا وجه له، فإنه إذا أراد بلفظه ما يحتمله ولم يخطر بقلبه العتق، وليس هنالك قرينة ظاهرة تكذبه فهو أعلم بنيته ومراده، وقد قال أحمد فى رواية بشر بن موسى فى الرجل يكتب إلى أخيه: أعتق جاريتى فلانة، ويريد أن يهددها بذلك، وينوى التصحيف، أكره ذلك لا بخبر وهو عبث، فيهددها ويسعه فيما بينه وبين الله أن يبيعها، والقاضى يفرق بينهما.

قلت: مراده بالتصحيف التعريض، وكانه تصحيف للمعنى، وهو العدول باللفظ عن معناه الموضوع له، وقد قال فى رواية أبى الحارث إذا قال: أنت طالق، وهو يريد طالق من عقال، إذا كانت قد سألته الطلاق، أو كان بينهما غضب، لم يقبل قوله وهذا يدل على قبوله عند عدم القرينة الدالة على الطلاق، فعلى هذا إذا قال له عبده: أعتقنى لله، فقال: إذا فرغت من هذا العمل فانت حر، لم يقبل قوله.

وأما إذا قال: أرحنى من هذا العمل، واستعملنى فى غيره، أو أعتقنى من هذا العمل، فقال: إذا فرغت منه فانت حر، وأراد من هذا العمل، قُبل قوله، فالمراتب ثلاثة بما يبعد معه صرف اللفظ عن غرضه، لما هناك من القرائن، فلا يقبل قوله، وبما يعرف معه الصرف كقرائن تحف به فيقبل قوله، وما يكون تجرداً عن الأمرين فهو محل تردد.

إذا لقى امرأة فى الطريق فقال: تنحى يا حرة، فإذا هى جاريته، فأجاب ابن الزاغونى: بأن قال: اختلف أصحابنا فيما إذا لقى امرأة فى الطريق فقال: تنحى يا طالق، فإذا هى امرأته فهل تطلق، على وجهين، قال: والعتق مثله.

قـلـت: وقوع العتق فى هذه الصورة بعيد، إذ من عادة الناس فى خطابهم فى الطرقات... وغيرها إطلاق هذا اللفظ، ولا يريد به المخاطب إنشاء العتق، هذا عرف مستقر، وأمر معلوم، وأيضًا فإنما يريدون حرية الأفعال وحرية العفة، لا حرية العتق، ولم تجر العادة بأن تخاطب المرأة الأجنبية بالطلاق، فلا يلزم من الحكم بوقوع الطلاق فى مثل هذا الحكم بوقوع العتق.

إذا علم الحاكم من حال الشاهدين أنهم لا يفترقان بين أن يشهدا بما يذكر أن الشهادة به، وبين أن يعتمدا على معرفة الخط من غير ذكر، هل يجوز إذا شهدا الشهادة قديمة أن يسألهما: هل يعتمدان على الخط، أو هما ذاكران للشهادة؟ أجاب ابن الزاغونى: إذا علم الحاكم أنهما يجوزان بذلك صار حكمهما فى ذلك حكم المغفلين أو المحرفين، إذا علم أنهما يحرفان، ومن هذه صفته لا يجوز له قبول شهادتهما بحال، فإذا كان يتوهم ذلك من غير تحقيق لم يجز له أن يسألهما عن ذلك، ولا يجب عليهما أن يخبراه بالصفة.

أجاب أبو الخطاب: لا يلزم الحاكم سؤالهما عن ذلك، ولا يلزم جوابه إذا قالا: نشهد من حيث جاز لنا الشهادة، وإذا علم تجوزهما فى الشهادة صار كالمغفلين، فلا يجوز له قبول شهادتهما.

إذا شهدا أنا لا نعلم لفلان وارثًا إلا هذا فدفع إليه الحاكم الملك، ثم عاد وشهد الآخر أنه وارثه معه فهل يشارك الأول؟

أجاب ابن الزاغونى: ليس بين الشهادتين تناقض، لأنه يعلم الإنسان بعض المعلوم فى وقت، ويعلم فى وقت آخر ما بقى، وإذا ثبت هذا وجب أن يشارك الثانى الأول.

وأجاب أبو الخطاب: يقبل قولهما، وتقسم التركة بينهما.

وأجاب ابن عقيل: الشهادة الأولى لا تنافى الثانية، ولا تناقض بينهما، وأن نفى العلم فى حال لا ينافى ثبوته بطريقة فيما بعد فيرثان جميعًا.

إذا حكم الحاكم بشهادة شاهدين، ثم بان له فسقهما أو كذبهما وقت الشهادة:

أجاب أبو الخطاب: ينقضى الحكم الأول ولا يجوز تنفيذه.

أجاب ابن عقيل: لا يقبل قوله بعد الحكم.

فإن قال: كنت عالمًا بفسقهما قبل قوله، وجواب ابن الزاغونى لا يخلو قبوله لشهادة الشاهدين إما أن يكون لعدالة ثبتت عنده بعلمه أو بعدالة ثبتت بتعديل مزك، أو بظاهر

عدالة الإسلام فإن كان لعدالة ثبتت عنده بعلمه، فالأمر فى ذلك مبنى على الحاكم، هل يجوز له أن يحكم بعلمه؟ وفى ذلك عن أحمد روايتان:

إحداهما: أنه لا يحكم بعلمه، فعلى هذا قد أخبر بانه حكم على وجه لا يجوز له الحكم به فنقض حكمه

والرواية الثانية: أنه يجوز له الحكم بعلمه، فعلى هذه الرواية لا ينتقض حكمه لأنه متهم فى نقضه، وذلك بانه أتى بقولين مختلفين يضيفهما إلى نفسه، لعمل يكون على الأول دون الثانى.

وإن كان حكم بعدالتهما لشاهدة مزكى بعدالتهما، لم يجز له أن ينقض حكمه إذا أضافه إلى علمه، وهل يقتصر فى حكمه إلى شاهدين غيره، يشهدان بفسقهما أو يكتفى معه بشاهد واحد؟ فيه وجهان، ذكرهما أبو على بن أبى موسى من أصحابنا، فإن حكم بشهادتهما لظاهر عدالة الإسلام فهل يجوز له ذلك؟ فيه عن أحمد روايتان:

إحداهما: لا يجوز الحكم بشهادة شاهد حتى يعلم عدالته باطنًا وظاهرًا فعلى هذا ينقض حكمه.

والرواية الثانية: أنه لا يجوز له ذلك، فعلى هذا يجوز له أن ينقض حكمه، يحتمل وجهين:

أحدهما: لا يجوز له ذلك إلا أن يثبت عنده ببينة.

والثانى: يجوز له نقض الحكم لأنه قد تظهر بالإسلام عدالة من لو كشفت حاله لم يكن عدلاً وكان قوله محتملاً يبعد عن التهمة، ثم ينظر بعد هذا فإن وافقه المشهود له على ما ذكر وجب عليه رد ما أخذ، فإن كان ما نقض الحكم بنفسه دون الحاكم وإن خالفه فيه فإن أوجبه دون غرامة لزمت الحاكم إذا قال المشهود عليه: أشهدت على نفسى بما فى هذا الكتاب، ولم أعلم ما فيه، ولم يقرأ على، وليس فى الكتاب أنه قرئ عليه هل يمنع ذلك الحكم به، وهل يجوز للشاهد أن يقول للمشهود عليه: أشهد عليك بجميع ما نسب إليك فى هذا الكتاب من غير أن يعرفه ما به ويشهد به؟

أجاب ابن الزاغونى: لا يجوز للشاهد أن يشهد على المشهود عليه إلا بان يقرأ عليه الكتاب، ويقول المشهود عليه: قد قرئ على، أو يقول: قد فهمت جميع ما فيه وعرفته، فإذا أقر بذلك عند الشهود شهدوا عليه به، وإذا شهد الشاهدان عند الحاكم أنه قد أقر عندهم بفهم جميع ما فى الكتاب لم يلتفت إلى إنكار المشهود عليه.

وأجاب أبو الخطاب: إذا قال المشهود عليه أشهدتم على نفسي بما في هذا الكتاب، لا يشهد الشاهدان إلا أن يقولا له: نشهد عليك بجميع ما في هذا الكتاب، وقد فهمته أو قرئ عليك، فيقول: نعم، أو يقرأ عليه، فإذا وجد ذلك لم يقبل قوله: لم أعلم ما فيه، ولزمه الحكم في الظاهر.

قلت: وعلى هذا فكثير من كتب هذه الأوقاف المطولة التي واقفها امرأة أو أعجمي أو تركي أو عامي لا يعرف مقاصد الشروط لا يجب القيام بكثير من الشروط التي تضمنته لأن الواقف لم يقصدها ولا فهمها، وقد صرح كثير من الواقفين بذلك بعد الوقف، وعلى هذا فيصير كالوقف الذي لا نعلم شروطه.

ومن مسائل أبي جعفر محمد بن علي الوراق

قيل له: قال: حج عني، قال: يحج عنه يعني يفرد الحج، قيل له: قال: وما فضل فهو لك كيف ترى؟ قال: إذا قال فأرجو أن يطيب له، صلى بنا أبو عبد الله يوم جمعة صلاة الفجر فقرأ تنزيل السجدة وعبس، فسها أن يقرأ السجدة، فجاوزها فسجد سجدتي السهو قبل التسليم، قيل له: لم سجدت سجدتي السهو؟ قال: لا يضره، وذكر حديث ابن عباس: إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين، أما رأيتني ما صنعت، يقول: إني لم أقرأ السجدة.

قلت: هذه الرواية في غاية الإشكال، لأن سجدة يوم الجمعة ليست من سنن صلاة الفجر، ولهذا لا يستحب أن يتعمد قراءة آية سجدة من هذه السورة ولا من غيرها في فجر الجمعة، وإنما المقصود قراءة هاتين السورتين (تنزيل، وهل أتى) وذلك لما فيهما من بدء خلق الإنسان، وذكر القيامة، فإنها في يوم الجمعة فإن آدم خلق يوم الجمعة، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة، فاستحب قراءة هاتين السورتين في هذا اليوم تذكيراً للأمة بما كان فيه ويكون، والسجدة جاءت تبعًا غير مقصود فلا يستحب لمن لم يقرأ سورة تنزيل أن يتعمد قراءة آية سجدة من غيرها، لا سيما وقد آل هذا بخلق كثير إلى اعتقادهم أن يوم الجمعة خص بزيادة سجدة، فيشتد إنكارهم على من لم يسجد ذلك اليوم، وربما يعيدون الصلاة وينسبونه مع سعة علمه وفقهه إلى أنه لا يحسن يصلي، ولهذا... والله أعلم كرهها مالك وأبو حنيفة...وغيرهما، فالسجدة ليست من سنن الصلاة فلا يستحب سجود السهو لتركها، وهذا إن كان قد صح عن أحمد فالظاهر... والله أعلم أنه رجع عن ذلك فلم يستقر

مذهبه عليه، وقول ابن عباس: إن استطعت أن لا تصلى صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين، إنما أراد به ابن عباس الركعتين بعد الفريضة جابرين بما يكون من الفريضة من خلل والركعة تسمى سجدة.

وقال ابن عمر: حفظت عن رسول الله ﷺ: «سجدتين قبل الصبح، وسجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعدها...»(٣٠) الحديث، وهو كثير فى الأحاديث والآثار إطلاق اسم السجدتين على الركعتين، وقد ذهبت طائفة من الزيدية إلى أنه يشرع لكل مصل أن يسجد سجدتين للسهو فى آخر كل صلاة، ولعلهم فهموا ذلك من قول ابن عباس، والله أعلم.

ولا أعلم للورّاق متابعًا على هذه الرواية والمذهب على خلافها، عدنا إلى مسائله: قال: قلت: الإمام إذا ختم يقرأ المعوذتين، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب، ويبتدئ بالقراءة، قال: لا زدرى ما سمعت فى هذا بشىء.

قالت: تجزئ العمامة فى الكسوة فى كفارة اليمين؟ فقال لى: تجزئ القلنسوة، ثم قال: لا إلا الثوب أو القميص، وإن كسا امرأة فقميص ومقنعة، لأنه لا يجوز للمرأة أن تصلى إلا فى قميص ومقنعة، الكسوة فيما تجوز فيه الصلاة، وسأله رجل عن مسألة فقال: لا أدرى، فردها الرجل عليه، فقال: أكل العلم نحسنه نحن، قال: فاذهب إلى هؤلاء فاسألهم، يعنى: أصحاب الرأى، فقال: لا أنظر إلى من يذهب إلى رأى أهل المدينة.

وسمعت أحمد يقول: كان الحجاج بن أرطاة(٣١) يقول: لا تقولوا من حدثك، ولا من أخبرك، قولوا: من ذكره، قيل له: كان يدلس، قال: نعم

ومن مسائل أبى العباس أحمد بن محمد البزى: قلت: إذا تلاعن الزوجان ما أمرهما فسخ أو طلاق بتفريق الحاكم وكيف يكون حال المرأة إذا ارتدت عن الإسلام والخلع... وما أشبه هذا، فقال: هذه مسألة أنا فيها منذ ثلاثين سنة، لم يتضح الأمر فيها، فلا أدرى اللعان فيها أو لا.

---

(٣٠) صحيح: رواه البخارى (١١٧٣) مسلم (٧٢٩).
(٣١) انظر ترجمته فى (تقريب التهذيب) (١/ ١٥٢).

ومن مسائل زياد الطوسى

سألته عن العقيقة فقال: ليست بواجبة وقد روى عن النبى ﷺ أنه عق عن الحسن والحسين[٣٢] قال زياد: وأخبرنى أبو عبد الله أنه قال: تعطى القابلة الرحل، كذا بخط القاضى، بحاء مهملة، وهو سهو منه، وصوابه الرجل بالجيم.

وروى أحمد بإسناده أن النبى ﷺ أمرهم أن يبعثوا إلى القابلة برجل[٣٣] يعنى: من العقيقة، ذكره الخلال فى جامعه، قال: وسمعت أحمد يقول: لا يعجبنا أن يقول مؤمن حقا ولا يكفر من قاله، وقال: وسمعته يقول: لا تسمى فى التشهد إلا ما روى عن عبد الله: التحيات لله.

ومن مسائل بكر بن أحمد

سألت أبا عبد الله: إذا فاتتنى أول صلاة الإمام فادركت معه ركعة من آخر صلاته، فقال لى: تقرأ فيما تقضى، يعنى: الحمد لله وسورة، وفى القعود على ابتداء صلاتك.

ومن مسائل الفضل بن زياد

قال: سمعت أبا عبد الله قيل له: ما تقول فى التزويج فى هذا الزمان، فقال: مثل هذا الزمان ينبغى للرجل أن يتزوج، ليت أن الرجل إذا تزوج اليوم ثنتين، فقلت: ما يأمن أحدكم أن ينظر النظر فيحبط عمله، قلت له: كيف يصنع؟ من أين يطعمهم؟ فقال: أرزاقهم عليك، أرزاقهم على الله عز وجل.

ومن مسائل عبد الملك الميمونى

قال: الزكاة أهون من الصدقة؛ لأن الله قال فيها: وابن السبيل، وهو حين يأخذ الزكاة فيخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل، قال القاضى: قوله: حين يأخذ الزكاة يخرج من منزله تلك الساعة هو ابن السبيل، يدل على أن ابن السبيل هو المنشئ للسفر، وعنه خلاف، وأنه المختار. انتهى الكلام.

ولم يفسر قول أحمد: الزكاة أهون من الصدقة، وأراه قد خفى عليه معنى كلام أحمد، ولم يرد أحمد ما فهم القاضى، وقال الميمونى: قلت: يعتق من زكاته، قال: نعم،

---

(٣٢) صحيح: رواه أبو داود (٢٨٤١) والنسائى (٤٢٣٠).

(٣٣) مرسل: رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٣٠٢) وأبو داود فى المراسيل (ص٢٧٨ – ٢٧٩).

قلنا له: فإن جنى جناية، أو أحدث حدثًا أليس يرجع عليه؟ قال: بلى، قلنا له: فميراثه له؟ قال: لا، قلنا: ولم؟ قال: إن ذا الله فإذا ورث منه شيئًا جعله فى مثله، قلت: يعقل عنه ويؤخذ بجريرته فى جنايته فإذا مات ذهب ميراثه، قال: هو أراده وضيعه بنفسه.

وسألته عن الحَبِّ يجمع، قال مسألة فيها اختلاف، قلت: إذا كنا نذهب فى الذهب والفضة إلى أن لا نجمعها لم لا تشبه الحبوب بها، قال: هذه يقع عليها اسم طعام واسم حبوب، قال: ورأيت أبا عبد الله فى الحبوب يحب جمعها، ومذهبه فى الذهب والفضة والبقر والغنم أن يزكى كل واحد منها على حدة، ولا يجمع بعضها إلى بعض.

وسألته عن الرجل من أهل الكتاب لى عليه اليمين أستحلفه، قال: نعم إلا أن من الناس من يقول استحلفه بالكنيسة ويغلظ عليه بأيمانهم، ومنهم من يقول: يستحلفه بالله.

قلت: فإن استحلفه بالله أو بالكنيسة أليس ترى ذلك جائزًا؟ قال: بلى، وإذا رفع إلى الحاكم استحلفه بالكنيسة ويغلظ عليه أو بالله عز وجل.

فى الحاشية بخط القاضى قوله: أو بالكنيسة يحتمل أن يريد به يستحلفه بالله فى الكنيسة، ولم يرد أن يحلّفه بها، ويحتمل أن يريد يستحلفه بالله ويضم إليه.

وهدم الله الكنيسة، قلت: ما تقول فى الصفى، قال: ذلك شىء للنبى ﷺ خاصة، قلت: فيكون للخليفة بعده، قال: لا، إنما كان للنبى ﷺ خاصة، قلت: قال الله عز وجل: ﴿ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ (الأنفال: ٢٤) الآية، إن جعلها رجل فى صنف واحد أجزأ عنه، قال لى: ما علمت أن أحداً قال بذا يجعل فى الأصناف كلها.

وقال: أرأيت إن كان عنده عشرة آلاف، وعليه عشرة آلاف لا يحج ما تقول فى حج هذا إذا حج؟ قلت: على القياس حجه فاسد على قول من قال: ليس له أن يحج من هذا المال، فقال لى: ما يرى هذا إلا شنيع، قلت: هذا القياس غير صحيح، لأنه وإن كان دينه بقدر ما بيده فهو لم يحج بمال حرام، حتى تكون مسألة الحج بالمال الحرام، وإنما حج بماله نفسه، ولكنه أثم بتأخير قضاء الدين من هذا المال، ولو أنه اكتسب فى هذا المال ونما، لكان نماؤه لم يختص به، ولو تصدق منه لكان ثوابه له، فلا يصح قياسها على ما لو سرق مالاً لغيره وحج به.

عدنا إلى المسائل، قلت: وتخرج صدقة قوم من بلد إلى بلد، قال: لا، إلا أن يكون

فيها فضل عنهم، قلت: كيف يكون عن فضل، قال: يعطيهم ما يكفيهم، ويخرج الفضل عنهم، لأن الذى كان يجىء المدينة إلى النبى ﷺ وأبى بكر وعمر إنما من فضل عنهم.

وقال لى أبو عبد الله: إذا بيت فأصاب نساءهم فليس عليه كفارة، وليس عليه شىء، وإذا عمد فليس عليه أيضًا، لا دية ولا كفارة ولكن لا يقتل، لا يدخل فى نهى النبى ﷺ.

وقال أبو عبد الله: إنما الجهر بالقراءة فى الجماعة، أرأيت إن صلى وحده عليه أن يجهر إنما الجهر فى الجماعة إذا صلى.

وسألوه عن الجرح يكون بالإنسان يخاف عليه كيف يمسح عليه؟ قال: ينزع الخرقة، ثم يمسح على الجرح نفسه، قلت: هذا النص خلاف المشهور عند الأصحاب، فإنهم يقولون: إذا كان مكشوفًا لم يمسح عليه حتى يستره، فإن لم يكن مستوراً له ونص أحمد صريح فى أنه يكشف الخرقة، ثم يباشر الجرح بالمسح، وهذا يدل على أن مسح الجرح البارز أولى من مسح الجبيرة، وأنه خير من التيمم، وهذا هو الصواب الذى لا ينبغى العدول عنه، وهو المحفوظ عن السلف من الصحابة والتابعين، ولا ريب أنه بمقتضى القياس، فإن مباشرة العضو بالمسح الذى هو بعض الغسل المأمور به أولى من مباشرة غير ذلك العضو بالتراب، ولم أزل أستبعد هذا حتى رأيت نص أحمد هذا بخلافه، ومعلوم أن المسح على الحائل إنما جاء لضرورة المشقة بكشفه، فكيف يكون أولى من المسح على الجرح نفسه بغير حائل؟ فالقياس والآثار تشهد بصحة هذا النص، والله أعلم.

رقد ذكرت فى الكتاب الكبير الجامع بين السنن والآثار من قال بذلك من السلف، وذكرت الآثار عنهم بذلك، وكان شيخنا أبو العباس بن تيمية رحمه الله يذهب إلى هذا، ويضعف القول بالتيمم بدل المسح.

رجعنا إلى المسائل.

وقال: إذا كان الإمام من أئمة الأحياء يسكر هذا لا تقبل صلاته أربعين يومًا، كيف أصلى خلف هذا؟ لى أن أختار ليس هو والى المسلمين، والصلاة خلف الولاة لا بد، والصلاة خلف أئمة الأحياء لنا أن نختار، قال أبو عبد الله: لم ترث بنات عم من مواليه شيئًا.

ومن مسائل الفضل بن زياد القطان

سمعت أحمد وسئل عن الرجل يختن نفسه، فقال: إذا قوى على ذلك.

قلت: من أقرأهم؟ قال: أحفظهم.

سألت أحمد عن المتطوع جالساً هل يتربع؟ قال: إن كان يطيل القراءة تربع، وإن كان يكثر الركوع والسجود لم يتربع.

وسألت أحمد رحمه الله عن الرجل يصلى تطوعًا، فيصير بعض ذلك عن والديه، فقال: أما الطواف فقد سمعنا، وأما الصلاة فما أدرى أحتاج أن أنظر فيه.

وسمعته يسأل عن القنوت قبل الركوع أو بعد، فقال: كلٌّ حسنٌ إلا أننى أختار بعد الركوع وسألته: إذا قنت الرجل فى الوتر يكبر ثم يقنت، فقال: إذا قنت قبل الركوع ففرغ من القراءة كبر ثم قنت، وإن قنت بعد الركوع فرفع رأسه من الركوع قال: اللهم إنا نستعينك ونستهديك، ولم يكبر، وسألته عن قدر القيام فى القنوت فقال: كقنوت عمر، وسمعته وسئل عن الإمام يقنت ويؤمن من خلفه، قال: ما أحسنه إلا أنا نحن ندعو جميعًا.

سألت أحمد قلت: أختم القرآن؟ أجعله فى الوتر أو فى التراويح؟ قال: اجعله فى التراويح، قلت: كيف أصنع؟ قال: إذا فرغت من آخر القرآن فارفع يديك قبل أن تركع وادع بنا ونحن فى الصلاة وأطل القيام.

وسألت أحمد عن إمام قوم إذا جاء آخر ليلة من الشهر أقبل على الناس ووعظ وذكر وحمد الله وأثنى عليه، ودعا، قال: حسن قد كان عامة البصريين يفعلون هذا.

أخبرنا أحمد: ثنا عبد الرزاق أنبأ عقيل عن معقل بن وهب بن منبه عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ سئل عن النشرة فقال: «هى من الشيطان» (٣٤).

كتبت إلى أبى عبد الله أسأله عن حديث ابن عباس: «إياكم والغلو» (٣٥) ما معنى الغلو؟ فأتانى الجواب يغلو فى كل شيء فى الحب والبغض.

---

(٣٤) صحيح: رواه أبو داود (٣٨٦٨) والحاكم فى المستدرك (٤/ ٤١٨) وأحمد فى مسنده (٣/ ٢٩٤) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود.

(٣٥) صحيح: رواه النسائى (٣٠٥٧) وابن ماجه (٣٠٢٩) وابن خزيمة (٢٨٦٧) وأحمد (١/ ٢١٥) وصححه الألبانى فى الصحيحة (١٢٨٣).

صافحت أبا عبد الله كثيراً فصافحني وابتدأني بالمصافحة غير مرة ورأيته يصافح الناس كثيراً.

أخبرنا أبو طالب عن أبي عبد الله قال: قلت: هؤلاء إذا قلنا: لهم يهديكم الله يصلح بالكم، قالوا: إنما يقال هذا لليهود أليس بقرآن: ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (الفاتحة: ٦) قلت: أليس دعاء النبي ﷺ: «اللهم اهدني فيمن هديت»[٣٦] قال: بلى الفضل.

قال أبو طالب: سألته عن اليهود والنصارى من أمة محمد ﷺ؟ قال: لا، النبي ﷺ يقول: «أمتي أمتي»[٣٧] يقع على اليهود والنصارى.

وسألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري الأضحية ثم يبدو له أن يشتري خيراً منها، قال: إذا سماها فلا يبيعها إلا لمن يريد أن يضحي بها.

وسألت عن الإزار تحت السرة أعجب إليك أم فوق السرة؟ فقال: تحت السرة.

وسمعته يسأل عن معنى: «لا تراءى ناراهما» فقال: لا ينزل من المشركين في موضع إذا أوقدت رأوا فيه نارك، وإذا أوقدوا رأيت فيه نارهم، ولكن تباعد عنهم.

وسألته عن طواف الزيارة كم هو؟ قال: واحد وعشرون طوافًا، ثلاثة أسابيع لذلك أعجب إلينا.

قلت: يريد أحمد أن أكمل الطواف ثلاثة أسابيع: سبعة للقدوم، وسبعة للإفاضة، وسبعة للوداع، فأجاب السائل عن سؤاله... وغيره، وقد صرح بهذا في مواضع أخرى.

وسمعته يقول لقوم قدموا من مكة: يبارك الله لكم في مقدمكم، وتقبل منكم.

وسمعته، وقد سئل عن المرأة تلبس الحلي وهي محرمة فقال: لا بأس به، وسمعته وقد سئل عن محرم أحرم من خراسان، فلما صار ببغداد مات أوصى أن يحج عنه، يحرم عنه من بغداد أو من المواقيت؟ قال: من المواقيت.

وسألته عن المحرم يستظل، قال: لا يستظل.

قلت: عليه دم، فقال: الدم عندي كثير، وكتبت إليه أسأله عن رجل له قرابات محاويج، لا يعرفون شرائع الإسلام، ولا يتعلمونه أيضع زكاته فيهم، أو في من يعرف

---

(٣٦) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢٥) الترمذي (٤٦٤) وابن ماجه (١١٧٨) والنسائي في (١٧٤٤) وصححه الألباني في الإرواء (٤٢٩).

(٣٧) صحيح: رواه البخاري (٤٧١٢) مسلم (١٩٤).

الشرائع من غير القرابات؟ فأتى الجواب: ينبغي له أن يعلمهم ويضعها فيهم ويعطيهم من غير الزكاة.

وكتبت أسأله عن الحديث (من أقر بالخراج وهو قادر على أن لا يقر به فعليه لعنة الله) فأتى الجواب: ما سمعت بهذا، هو حديث منكر، وقد روى عن ابن عمر أنه كان يكره الدخول فى الخراج، وإنما كان الخراج على عهد عمر.

وسألته عن الرجل يكتب عن الرجل ولا يراه، فقال: كتبت عن على بن هشام ولم أره.

نافع عن ابن عمر قال: كان يبعث بها قبل الفطر باليومين والثلاثة إلى المجمع، وكان عطاء يعطى عن أبويه صدقة الفطر حتى مات، قيل لأبى عبد الله: يعجبك هذا؟ قال: هذا تبرع ما أحسن هذا.

سمعت أبا عبد الله يقول: أكذب الناس القصاص والسؤال.

وسمعت يرد على السائل إذا وقف ببابه: أعاننا الله وإياك.

كتبت إليه أسأله عن رجل يعمل الخوص قوته، ليس يصيب منه أكثر من ذلك، هل يقدم على التزويج؟ فأتانى الجوات: يقدم على التزويج، فإن الله يأتى برزقها ويتزوج ويستقرض.

وسألته عن رجل تزوج امرأة على ألف درهم، فبعث إليها بقيمته متاعًا وثيابًا، ولم يخبرهم أنه من الصداق فلما دخل بها سألته الصداق، فقال أبو عبد الله: لها ذلك.

قلت: فإنه قال لها: إنى قد بعثت إليك بهذا المتاع واحتسبته من الصداق، فقالت المرأة: إنما صداقى دراهم، فقال ابن عبد الله: صدقت، قلت: كيف يصنع بهذا؟ قال: ترد عليه الثياب والمتاع، وترجع المرأة عليه بصداقها.

وسئل عن رجل قال لامرأته: أنت طالق ثلاثًا إن لبست من غزلك، وعليه من غزلها، يلقى ما عليه من غزلها ساعة وقعت اليمين، قيل له: فإن هو نسى وذكر بعد؟ قال: يلقيه عنه ساعة ذكر، قيل له: فإن مشى خطوات وهو ذاكر له؟ يقول: الساعة ألقيه أخشى أن يكون، قد حنث.

قلت: هذا منصوص أحمد ههنا.

وفى مسألة الحمل: إذا قال: إن حملت فأنت طالق فبانت حاملاً طلقت، وقال صاحب المحرر: وعندى أنها لا تطلق إلا بحمل متجدد، وقد أوافق أبا البركات على مسألة اللبس،

فقال: إذا حلف لا يلبس ثوبًا هو لابسه، أو لا يسكن دارًا هو ساكنها، أو لا يساكن فلانًا وهو مساكنه، فاستدام ذلك، حنث، وكذلك إذا حلف أن لا يتسرى فوطئ أمة له قال: يحنث، ثم قال: وإن حلف لا يتطيب وهو متطيب أو لا يتطهر وهو متطهر، أو لا يتزوج وهو متروج، فاستدام ذلك لم يحنث، ثم قال: وإن حلف لا يدخل دارًا هو فيها فهل يحنث بالاستدامة إذا لم تكن له نية؟ فعلى وجهين:

وهذه المسألة تحتاج إلى فرق صحيح، ويعسر أو يتعذر إبداؤه فأما إن اعتبرنا النية فالجميع سواء، وإن تعذر اعتبار النية لم يظهر فرق البتة بين أن يحلف أن لا يتسرى أو أن يحلف أن لا يتزوج، فيحنث بوطء أمته، بخلاف التزوج فإن وطء الزوجة لا يقال له: تزوّج، وهذا الفرق ليس بشيء، فإن التزوج أيضًا مأخوذ من ضم الزوج إلى زوجه، ولكن عند الإطلاق لا يفهم من التسرى والتزوج إلا تجديد فراش أمته أو زوجه، فإن كان استدامة فراش الأمة يعد تسريًا فاستدامة فراش الزوجة يعد زواجًا، وبالجملة فلا يظهر لى فى هذه المسائل فرق يعتمد عليه.

عدنا، وسئل عن امرأة اختلعت من زوجها فى مرضه فمات وهى فى العدة لا ترثه، ليس هى مثل الطلاق، الطلاق ابتداء والخلع هو من قبلها حديثًا.

أبو طالب عن أبى عبد الله أنه سأله عن الأمة إذا فقدت زوجها تتربص سنتين على النصف من الحرة، سمعت أحمد يقول فى حديث أبى هريرة: «من حمل جنازة فليتوضأ»(٣٨) فقال: كأنه يقول: لا يحملها حتى يتوضأ، أو كما قال.

وسألته عن قوم مات فيهم ميت، وليس عندهم ماء، فقال: يتيمم، قلت: فإنهم يحمموه وصلوا عليه وأصابوا الماء، قال: لا أدرى ما هذا لم أسمع فى هذا بشىء.

وكتبت إليه أساله عن زائر القبر يقف قائمًا أو يجلس، فأتى الجواب: أرجو أن لا يكون به بأس.

---

(٣٨) ضعيف: رواه ابن عدى فى الكامل (٢/ ٤٥٦) وانظر كلام الشيخ الألبانى على هذا الحديث فى «أحكام الجنائز».

ومن مسائل أحمد بن أحرم بن خزيمة بن عباد ابن عبد الله بن حسان بن عبد الله بن المغفل المزنى الصحابى

سمعته وقال له رجل: جمعنا الله تعالى وإياك فى مستقر رحمته، فقال: لا تقل هكذا، قلت: اختلف السلف فى هذه الدعوة، وذكرها البخارى فى كتاب (الأدب المفرد) له، وحكى عن بعض السلف أنه كرهها، وقال: مستقر رحمته ذاته، هذا معنى كلامه وحجة من أجازها ولم يكرهها، الرحمة هنا المراد: الرحمة المخلوقة، ومستقرها الجنة، وكان شيخنا يميل إلى هذا القول. انتهى.

وسئل عن رجل استأجر أجيراً على أن يحتطب له على حمارين كل يوم ينقل عليهما، وكان الأجير ينقل على الحمارين وعلى حمار رجل آخر فى نوبة هذا أو يأخذ منه الأجر، فقال: إن كان يدخل عليه فيه ضرراً رجع عليه بالقيمة أو قال كلامًا هذا معناه.

قلت: وشبيه بهذه المسألة: إذا أخذ من رجل مالاً مضاربة، ثم ضارب لغيره، وعلى الأول ضرر فى ذلك فإنه يرد حصته من الربح فى شركة الأول، ووجه هذا أن منافعه صارت مستحقة للمستأجر والمضارب، فإذا بذلها لغيره بعوض كان العوض لمستحقها.

وسأله رجل أن والدى توفى وترك عليه دينًا، أفاقضيه من زكاة مالى، قال: لا.

وسئل عن رجل أسلم فى طعامه إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل يشترى منه عقاراً أو داراً؟ فقال: نعم يشترى منه مالا يُكال ولا يُوزن.

وسمعته: سئل عن رجل حلف أن لا يلبس من غزل امرأته، فخاط الخياط من غزلها، فلم يجب فيه بشىء.

وسئل عن امرأة رميت فاقرت على نفسها، ثم ولدت فبلغ زوجها فطلقها، قال: الولد للفراش حتى يلاعن.

وسئل عن رجل أسلم من أهل حرب فى دار الحرب، ثم دخل دار الإسلام، وليس له ولى فى دار الإسلام، فقتله رجل من المسلمين خطأ أيلزم المسلم الدية مع الرقبة؟ قال: الذى أذهب إليه أنه ليس عليه دية، وعليه رقبة.

وسئل عمن طاف وراء المقام، وقيل له: روى عن عطاء أنه قال: من لم يكمنه الطواف إلا خلف المقام جلس كان عطاء كره الطواف خلف المقام، فقال: من روى هذا ليس هذا بشىء الذى يكره من هذا أكثر لتعبه وأعظم لأجره.

قيل له: طاف من وراء السقاية، قال: نعم هو أكثر لتعبه.

قيل له: تذهب إلى حديث عبد الله بن عكيم أن النبى ﷺ قال: «لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عـصب»(٣٩) قال: نعم، قيل له: وقد رواه خالد الحذاء عمن سمع عبد الله بن عكيم، قال: قد رواه شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى عن عبد الله بن عكيم أصح من هذا، وقد رواه عباد، ورواه شعبة عن الحكم، كأنه صححه من غير حديث خالد.

* * *

ومن مسائل الفضل بن زياد القطان

كتبت إلى أبى عبد الله أسأله عن حديث النعمان بن بشير: «من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»(٤٠) ما الشبهات؟ فأتانى الجواب: هى منزلة بين الحلال والحرام، إذا استبرأ لدينه لم يقع فيها.

أحمد ﷺ: حدثنا عبد الأعلى، عن هشام، عن محمد، يعنى: ابن واسع، أنه كان يكره أن يشترى بالدنانير إلا العتق، وبالدراهم التى فيها كتاب الله أن يشترى بها أو يبيع.

وقال أحمد: سمعت من معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب، قال: كان ناس من أصحاب رسول الله ﷺ يتجرون فى البحر، منهم طلحة بن عبد الله، وسعيد بن زيد، سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن بيع الجزاف، فقال: إذا استوى علمهما فلا بأس، يعنى: إذا جهلا به فإذا علم أحدهما وجهل الآخر فلا.

وسألته قلت: القطن يبيعه فيرفع ظرفه العدل خمسة أمنان، قلت: نعم، وربما زاد فيحسبه المشترى، فرخص فيه، ولم ينكره على طريق الصلح.

قلت: فإنا نبيع بيعًا آخر، نبيع القطن فى الكساء، فقال: هذا أحب إلى من ذلك، لأنه يكون بمنزلة التمر فى جلاله وقواصره، ما زال هذا يباع فى الإسلام.

قلت: فإنهم يحملوننا على أن نكشفه، فقال: هذا ضرورة ليس عليكم هذا، قال القاضى: إنما لم يشترط كشفه على الرواية التى أجاز بيع الجرب قبل حلها، وقوله: نبيعه بظرفه أحب إلى من أن يحتسب بوزن الظرف، لأنهم ربما اختلفوا فى وزنه. انتهى كلامه.

(٣٩) صحيح: رواه أبو داود (٤١٢٧) والترمذى (١٧٢٩) وابن ماجه (٣٦١٣) والنسائى (٤٢٦٢) وأحمد (٤/ ٣١٠) وصححه الألبانى فى الإرواء (٣٨).

(٤٠) صحيح: رواه البخارى (٥٢، ٢٠٥١) مسلم (١٥٩٩) أبو داود (٣٣٢٩) الترمذى (١٢٠٥) النسائى (٤٤٥٣) ابن ماجه (٣٩٨٤).

قـلـت: قول أحمد نبيع القطن في الكساء أحبّ إلى، وقوله: لأنه ربما يكون بمنزلة التمر في جلاله وقواصره، ما زال هذا يباع في الإسلام، ويؤخذ منه بيع المغيبات في الأرض كالجزر والقلقاس والسلجم... ونحوها، بل أولى، وما زال هذا يباع في الإسلام ويتعذر عليهم بيع المزارع إلا هكذا، وعلمهم بما في الأرض أتم من علم المشترى بما في الجرب والإعدال، لأنهم يعرفونه بورقه، ولا يكاد تخلو معرفتهم به، بل ربما كان اختلاف ما في الجرب والإعدال أكثر من اختلاف المغيب في الأرض، والعسر فيه أكثر، لأنه بحسب دواعى البسر، وما في الأرض لا صنع لهم فيه، فالغالب تساويه، وبالجملة فلم يزل ذلك يباع في الإسلام، وهذه قاعدة من قواعد الشرع عظيمة النفع أن كل ما يعلم أنه لا غنى بالأمة عنه، ولم يزل يقع في الإسلام، ولم يعلم من النبى ﷺ تغييره ولا إنكاره، ولا من الصحابة فهو من الدين، وهذا كإجارة الإقطاع وبيع المعاطاة وقرض الخبز والخمير، ورد أكثر منه وأصغر، وأكل الصيد من غير تفريز محل أنياب الكلب، ولا غسله، وصلاة المسلمن من جراحاتهم، كما قال البخارى: لم يزل المسلمون يصلون في جراحاتهم، ومسحهم سيوفهم من غير غسل، وصلاتهم وهم حاملوها، ولو غسلت السيوف لفسدت، ولا يعرف في الإسلام غسل السيوف، ولا إلقاؤها وقت الصلاة، وكذلك صلاة النساء في ثياب الرضاعة أمر مستمر في الإسلام، مع أن الصبيان لا يزال لعابهم يسيل على الأمهات وهم يتقيئون، ولا تغسل أفواههم، وكذلك البيع والشراء بالسعر لم يزل واقعًا في الإسلام حتى إن من أنكره لا يجد منه بدًا فإنه يأخذ من اللحام والخباز وغيرهما كل يوم ما يحتاج إليه من غير أن يساومه على كل حاجة، ثم يحاسبه في الشهر أو العام، ويعطيه ثمن ذلك، فما يأخذه كل يوم إنما يأخذه بالسعر الواقع من غير مساومة، وكذلك الإجارة بالسعر في مثل دخول الحمام، وغسل الغسال، وطبخ الطباخ والخباز... وغيرهم، لم يزل الناس يفعلون ذلك من غير تقدير إجارة اكتفاء منهم بإجارة المثل، وقد نص الله على جواز النكاح من غير تسمية، وحكم النبى ﷺ بمهر المثل، فإذا كان هذا في النكاح، ففي سائر العقود من البيوع والإجارات أولى وأحرى.

وقول القائل: الصداق في النكاح دخيل غير مقصود، ولا ركن، كلام لا تحقيق وراءه، بل هو عوض مقصود، تنكح عليه المرأة، وترد بالعيب، وتطالب به، وتمنع نفسها من التسليم قبل قبضه حيث يكون لها ذلك، وهو أحق أن يوفى به من ثمن المبيع وعوض

الإجارة، فهو فى هذا العقد أدخل من ثمن المبيع وعوض الإجارة فيهما، ولأن منافع الإجارة والأعيان المباعة قد تستباح بغير عوض، بل تباح بالبدل، بخلاف منفعة البضع، والمرأة لم تبذل بضعها إلا فى مقابلة المهر، وبضعها أعز عليها من مالها فكيف يقال: إن الصداق عارية فى النكاح غير دخيل فى العقد أنهم رأوا النكاح يصح بدون تسمية، فدلت على أنه ليس ركنًا فى العقد، فهذا هو الذى دعاهم إلى هذا القول.

وجوب أن هذا النكاح لم ينعقد بدونه البتة، وإنما انعقد عند الإطلاق بصداق المثل، فوجب صداق المثل بنفس العقد، فهذا هو الذى دعاهم إلى هذا القول حتى صار كالمسمى، وجعل الشارع سكوتهم عنه بمنزلة الرضى به وتسميته، فلم ينعقد النكاح بغير صداق، وإنما بغير تسمية صداق، وفرق بين الأمرين.

والمقصود أن الشارع جوز أن يكون أعراض المبيعات والمنافع فى الإجارات ومنفعة البضع منصرفة عند الإطلاق إلى عوض المثل، وإن لم يسم عند العقد، وليس هذا موضع تقرير هذه المسائل، وإنما أشرنا إليها إشارة.

قال: وسألته عن الرجل يشترى الثوب بدينار ودرهم، فقال: لا بأس به، قلت: فإنه اشتراه بدينار غير درهم، قال: لا يجوز هذا.

وسمعت أنه سئل عن المكحلة قال: لا يشترى بها شيئًا، ولكن إذا كان لك على رجل دراهم فأعطاك مكحلة فخذ منه، كأنك أخذت دون حقك، ورأيته يشدد فى الشريعة جدًا.

وسئل عن رجل كان ساكنًا، فقال له صاحب الدار: تحول، فقال الساكن: قد دفنت فى دارك شيئًا، فقال صاحب الدار: ليس ذلك لك، فقال أبو عبد الله: ينبش كل واحد منهما ما دفن، فكل من أصاب الوصف كان ذلك له، أو نحو هذا.

قلت: هذا له ثلاثة أصول:

أحدها: وصف اللقطة فإنه يوجب أو يسوغ على القول الآخر دفعها إلى الواصف.

الثانى: الدعوى المؤيدة بالظاهر والعادة.

الثالث: إن العلم المستفاد من وصف أحدهما له بصدقة أقوى من العلم المستفاد بالشاهد الواحد واليمين، أو نكو ل الخصم، وهذا ما لا سبيل للنفس إلى دفعه، ومحال أن يحكم بالأضعف، ويلغى حكم ما هو أقوى منه، والذى منع منه الشرع أن المدعى لا يعطى بدعوى مجردة لا دليل معها شيئًا، فإذا تميزت بدليل لم يحكم له بدعوى مجردة ولهذا

يحكم له بالشاهدين تارة، وبالمرأة تارة، وبالنكول تارة، وبالقرائن الظاهرة وبالصفة وبالشبه، وهذا كله أمر زائد على مجرد الدعوى، فلم يحكم له بدعوى مجردة وأين يقع معاقد القمط ووجوه الآجر والجص من الصفة ههنا، وفى اللقطة، والله الموفق.

قال أحمد: إذا ادعى أحدهما الدار أجمع، وقال الآخر: لى نصفها، فهى بينهما نصفان، وقد يقول بعض الناس: هى بينهما ثلاثة أرباع لمدعى الجميع، وللآخر الربع.

قلت: وجه هذا أن مدعى النصف قد اعترف أن النصف الآخر لا حق له فيه، فلا منازع لخصمه فيه، فينفرد به وخصمه ينازعه فى هذا النصف المدعى، وكلاهما يدعيه، فهما فيه سواء.

ووجه المنصوص وهو القياس أن أيديهما على الدار سواء، فلكل واحد نصفها، ومدعى الكل يدعى النصف الذى للآخر وهو ينكره، فلو أعطى منه شيئًا لاعطى بمجرد دعواه، وهو باطل، فإن خصمه إنما يقر له بالنصف، فلأى شىء يعطى نصف ما بيد خصمه بمجرد الدعوى، فهذا القول ضعيف جدًا، وقولهم: إنه يقر لخصمه بالنصف، فينفرد به، وهما متداعيان للنصف الآخر، فيقسم بينهما.

فجوابه: أن استحقاق خصمه للنصف لم يكن مستنداً إلى إقراره له به، بل النصف له سواء أقر له به خصمه أو نازعه، فإقراره إنما زاد تأكيداً، ويد كل منهما مثبتة لنصف المدعى، وأحدهما يقول لصاحبه: ليست يدك يد عدوان، والآخر يقول لمدعى النصف: يدك يد عدوان، فلو قضينا له بشىء بيد خصمه لقضينا له بمجرد قوله ودعواه، وهذا لا نص ولا قياس والله أعلم.

وقال له رجل: أكرى نفسى لرجل ألزم له الغرماء، قال: غير هذا أعجب إلى، وسمعته يقول: ما أقل بركة بيع العقار إذا بيع، وقيل له: ما تقول فى رجل اكترى من رجل داراً فوجد فيها كناسة، فقال صاحب الدار: لم يكن هذا فى دارى، وقال الساكن: بل قد كان فى دارك، فقال: هو على صاحب الدار.

سألت أبا عبد الله عن الصائغ يغسل الفضة بدردى الخمر، قال: هذا غش، يغسل الفضة تكون سوداء فتبيض.

أملى على أبو عبد الله: إنما على الناس اتباع الآثار عن رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها من سقيمها، ثم بعد ذلك قول أصحاب رسول الله ﷺ إذا لم يكن قول بعضهم

لبعض مخالفًا، فإن اختلف نظر فى الكتاب، فأى قولهم كان أشبه بالكتاب أخذ به أو بقول رسول الله ﷺ أخذ به فإذا لم يأت عن النبى ﷺ ولا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ نظر فى قول التابعين، فأى قولهم كان أشبه بالكتاب والسنة، أخذ به وترك ما أحدث الناس بعدهم.

سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن الرجل يسأل عن الشى من المسائل، فيرشد صاحب المسألة إلى الرجل يسأله، قال له: إذا كان رجلاً متبعًا أرشده إليه فلا بأس.

وقال ابن أبى ذئب: ما رأينا بعد أصلح تدينه وأورع وأقوم بالحق من مالك عن السلاطين، فدخل ابن أبى ذئب على أبى جعفر فلم يمهله أن قال لى بالحق، وكان يشبه ابن أبى ذئب بسعيد بن المسيب فى زمانه، قلت: رجل يقرئ رجلاً مائتى آية، ويقرئ آخر مائة آية، قال: ينبغى له أن ينصف بين الناس.

قلت: إنه يأخذ على هذا مائتى آية لأنه يرجو أن يكون عاملاً به، ويأخذ على هذا أقل، لأنه لم يكن يبلغ مبلغ هذا فى العمل، قال: ما أحسن هذا الإنصاف فى كل شىء، وسمعت أبا عبد الله وذكر عنده أبو الوليد، فقال: هو شيخ الإسلام.

أبو عبد الله عن عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أبى خالد قال وذكر له أن موسى لما أخذ الألواح قال: رب إنى أجد فى الألواح أمة هم الأولون والآخرون السابقون، قال قتادة: هم الأولون فى العرض يوم القيامة، وهم الآخرون فى الخلق، السابقون فى دخول الجنة، اجعلهم أمتى، قال: تلك أمة محمد، قال: إنى أجد فى الألواح أمة أناجيلهم فى صدورهم، يقرءونها، قال قتادة: وكان من قبلكم إنما يقرءون كتبهم نظرًا، فإذا رفعوا لم يعوها، ولم يحفظوها، وأن الله أعطى هذه الأمة من الحفظ ما لم يعط الأمم قبلها، وذكره إلى آخره، وسألت أبا عبد الله عن الطعام فى أرض العدو إلى متى يأكلون؟ فقال: إذا بلغوا الدرب ألقوا ما معهم.

قال ابن هانئ: سألت أبا عبد الله عن الرجل يأخذ عارضيه، قال: يأخذ من اللحية بما فضل عن القبضة، قلت له: فحديث النبى ﷺ: «احفوا الشوارب واعفوا عن اللحى»(٤١) قال: يأخذ من طولها، ومن تحت حلقه، ورأيت أبا عبد الله يأخذ من عارضيه، من تحت حلقه قال: ورأيت أبا عبد الله يأخذ حاجبه بالمقراض.

---

(٤١) **صحيح**: رواه البخارى (٥٨٩٣) مسلم (٢٥٩) الترمذى (٢٧٦٣) النسائى (١٥).

قال: وسألته عن خاتم الحديد، فقال: لا تلبسه.

وسئل عن جلود الثعالب، قال: البسه ولا تصل فيه.

وسئل عن السراويل أحب إليك أم المئزر؟ فقال: السراويل محدث ولكنه أستر.

قال ابن هانئ: خرج أبو عبد الله على قوم فى المسجد، فقاموا له، فقال: لا تقوموا لأحد فإنه مكروه، قال: وكنت مع أبى عبد الله فى مسجد الجامع، فصلينا ثم رجعنا فقعدنا، واستراح وأنا معه، فجاء رجل كأنه محموم فقال: يا أبا عبد الله: إنى كنت شارب مسكر فتكلمت فيك بشىء فاجعلنى فى حل، فقال: أنت فى حل إن لم تعد، قلت: يا أبا عبد الله لم قلت له لعله يعود، قال: ألم تر إلى ما قلت له، إن لم يعد فقد اشترطت عليه، ثم قال: ما أحسن الشرط إذا أراد أن يعود، فلا يعود إن كان له دية، قلت: وهذا صريح فى جواز تعليق الإبراء على الشرط وهو الصواب.

وقال إسحاق بن هانئ: قال رجل لأبى عبد الله: أوصنى، فقال: أعز أمر الله حيث كنت يعزك الله، وقال لى: يا إسحاق ما هو أهون الدنيا على الله عز وجل، قال الحسن: أهينوا الدنيا، فوالله إنى لأهنأ ما يكون حين تُهان.

وقيل له: ما معنى الحديث: «لا يقم أحد لأحد»[٤٢] فقال: إذا كان على جهة الدنيا مثل ما روى معاوية فلا يعجبنى، قيل له: يكون الرجل حاجًا فيأتيه الناس وفيهم المشايخ أيقوم لهم، قال: قد قام النبى ﷺ لجعفر.

فى المعانقة احتج بحديث أبى ذر أن النبى ﷺ عانقه[٤٣] وسألته عن الرجل يلقى الرجل أيعانقه؟ قال: نعم قد فعله أبو الدرداء، ومحوت قدامه لوحًا بثوبى فقال: لا تملأ ثيابك سوادًا امح اللوح برجلك.

وجئته بكتاب من خراسان فإذا عنوانه: لأبى عبد الله أبقاه الله، فأنكره وقال: إيش هذا؟ قال ابن هانئ: دفع إلىَّ أبو عبد الله يومًا فى المسجد الجامع ثلاث قطع فيها قريب من دانقين أعطيها وأشار إلى رجل فجاء معى حتى وقف عليه، فدفعها إليه وهو ينظر إلى، فلما أن دخل المسجد وصلينا الفريضة إذا نحن بالسائل يقول: والله ما دفع إلى اليوم شىء، ولا

---

(٤٢) صحيح: رواه البخارى (٦٢٦٩) ومسلم (٢١٧٧) بلفظ «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه».

(٤٣) ضعيف: رواه أبو داود (٥٢١٤) وأحمد (٥/ ١٦٢، ١٦٣) وفى إسناده رجل لم يسم وأيوب بن بشير قال الحافظ: مستور.

وقع بيدى اليوم شر من حرمانى الطريق، قال لى أبو عبد الله: ألم تر ذلك السائل ويمينه بالله عـز وجل يروى عن عـائشـة ﵂ عن النبى ﷺ إن صح: «لو صـدق السـائل مـا أفلح من رده»(٤٤).

وقال لى أبو عبد الله: يكذبون خير لنا لو صدقوا ما وسعنا حتى نواسيهم بما معنا، وما رأيته تصدق فى مسجد الجامع غير تلك المرة، ففى هذا جواز الصدقة على سؤال المساجد فيها، ووجوب المواساة عند الحاجة، وجواز رواية الحديث الضعيف، فقلنا: باشتراط الصحة.

فصل: الإطناب فى الإجابة

إذا سبح أحد فى مسألة فإن كان السائل عن تحريمها أو كراهتها فهو تقرير لما سأله عنه، لقول ابن منصور له: يكره التحريش بين البهائم، قال: سبحان الله، أى لعمرى، وإن سبح جوابًا للسائل، فإن كان قرينة ظاهرة فى التحريم حمل عليه، وإلا احتمل وجهى التحريم والكراهة، وإن قال: لا ينبغى، فهو للتحريم، وإن قال: ينبغى ذلك، فهل هو للوجوب أو الاستحباب؟ على وجهين، والصواب النظر إلى القرينة.

قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد ﵁: المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال: إن طاف طوافين فهو أجود، وإن طاف طوافًا واحداً فلا بأس.

قلت: كيف هذا؟ قال: أصحاب النبى ﷺ لما رجعوا من منى لم يطوفوا بين الصفا والمروة، وكذلك قال لى فى رواية ابنه عبد الله إلا أنه لم يزل يذكر الدليل، وكذلك نقل عنه ابن مشيش، وقال ابن منصور:

قلت لأحمد: إذا علم من الرجل الفجور أيخبر به الناس؟ قال: ربك يستر عليه، إلا أن يكون داعية، وزاد ابن منصور: يخبر به عند الحاجة فى تعديل أو تجريح أو تزويج.

قلت: يكره الخضاب بالسواد، قال: أى والله مكروه، قال ابن منصور كما قال شديداً، إلا أن يريد به قريبًا لأهله ولا يغر به امرأة.

قلت: يكره أن يقول الرجل للرجل: فداك أبى وأمى، قال: يكره أن تقول: جعلنى الله فداك، ولا بأس أن يقول: فداك أبى وأمى، قال ابن منصور كما قال.

قال حرب: باب من تزوج امرأة ولم يدخل بها فجاءت بولد قال أحمد فى رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها وإنها ولدت ولداً أنه لا يلزمه، قال ابن منصور:

---

(٤٤) سبق تخريجه.

قلت لأحمد: فى كم تعطى الدية؟ قال: لا أعرف فيه حديثًا إلا إذا كانت العاقلة تقدر أن تحملها فى سنة، فلا أرى به بأسًا، ويعجبنى ذلك، قال ابن منصور: فى ثلاث سنين، كل سنة ثلبث لأنه وإن لم يكن الإسناد متصلاً عن عمر فهو أقوى من غيره.

ومن مسائل ابن بدينا محمد بن الحسين

تقديم الجمعة أو الجنازة:

سمعت أبا عبد الله سئل: نحضر الجمعة والجنازة، ونخاف الفوت، فبأيهما نبدأ؟ قال: نبدأ بالجنازة، كذا فيه، وهو غلط من الكاتب، وإنما الصواب: نبدأ بالجمعة.

عتق الأمة وتزوجها:

حدثنى أبو بكر الأشرم قال: قلت لأبى عبد الله: روى شعبة عن قتادة عن أنس أنه كره إذا أعتق الأمة أن يتزوجها، قال: نعم إذا أعتقها لوجه الله كره له أن يرجع فى شىء منها، فأما إن أعتقها ليس لوجه الله إنما أعتقها ليكون عتقها صداقها فجائز، وروى بإسناده عن صهيب، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تزوج امرأة ونوى أن يذهب بصداقها، لقى الله وهو زان»(٤٥).

ومن مسائل أبى على الحسن بن ثوبان

الشهـادة:

قال: قلت: الرجل يقال له: أشهد أن هذه فلانة، قال: إذا كانت ممن قد عرف اسمها، ودعيت فذهبت، وجاءت، فليشهد، وإن كان لا يعلم ما اسمها فلا يشهد.

قـلـت: ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل: اشهد، إذا كان عنده ثقة أن هذه فلانة فيشهد على شهادة ذلك الرجل، قال: إذا عرفت فاشهد.

قلت: رجل؟ زنى بامرأة أبيه تحرم عليه امرأته، قال: نعم، ومعنى هذا القول: أن يكون رجل تزوج امرأة وابنة بنتها ثم وطئ الابن أم زوجته.

قلت: رجل حفر بئرًا، قال: إن كان ما أخذه به السلطان فلا يضمن، وإن كان مما أراد بها النفع لداره، أو ليحدث فيها الشىء ضمن وضمن الحفار معه، إذا جاء به إلى الطريق وهو يعلم مثله لا يكون ملكًا له محفر له شاركه فى الضمان، قلت: فإن كان حفر نصفها

---

(٤٥) سبق تخريجه.

فى حده، ونصفها فى فنائه، فوقع فيها رجل، قال: يضمن ولا يضمن الحفار، قلت: فإن أخذ الحفار، قال: إن علم أن هذا الذى حفر لم يكن له ضمن، وإن قال: جئت إلى شىء أظن أنه ملك لهذا فليس عليه شىء.

قيل له: فما ترى فى رجل حفر بئرًا قامة فجاء آخر، فحفرها حتى وصل الماء، فوقع فيها رجل لمن يلزم الضمان؟ قال: بينهما.

المرأة والمحرمة:

قلت: ما ترى فى المرأة تحج أو تسافر فى غير محرم، قال: أعوذ بالله.

قلت: ترى إن حجت من غير محرم يبطل، قال: أعوذ بالله تعالى، إن حجها جائز لها، ولكنها أتت غير ما أمرها النبى.

الجد وولاء الأولاد:

قلت: ما تقول فى رجل مملوك له أب حر وأولاد أحرار من امرأة حرة، مات العبد ولاء ولده لمن؟ قال: لموالى أمه، قلت: إن بعضهم يزعم أن الجد يجر ولاءهم، قال: ليس هذا ذاك الذى يجر الجد ولاءهم، إنما ذلك فى رجل مملوك، وله أب مملوك، وأولاد أحرار، مات الرجل المملوك، والجد مملوك، ثم إن الرجل عتق فهو يجر ولاءهم لأنه عتق بعد موت ابنه؟

قيل له: ما ترى فى رجل حفر فى داره بئرًا فجاء آخر فحفر فى داره بئرًا إلى الحائط الذى بينه وبينه، فجرت هذه البئر، بماء تلك البئر، قال: لا تسد هذه من أجل تلك، هذه فى ملك صاحبها.

ومن مسائل أبى بكر بن محمد بن صدقة

قال: سمعت أبا عبد الله وقد سئل عن رجل قال: باسم الله التحيات، فقال: لا تقل باسم التحيات، ولكن لتقل التحيات لله.

وسئل عن الرجل يشهد وهو ردىء اللفظ، قال: يكتبه هو عنده، فقال: فإن ودعت الشهادة أصلا أتم، ثم قال: إن كان يضر بأهل القرية ومثله يحتاج إليه فلا يفعل.

وسئل عن مسجد إلى جنب رجل، ومسجد آخر كان أبوه يؤذن فيه: أترى أن أصلى فى المسجد الذى إلى جنبى؟ قال: إن كان عهد جميعًا فكلما بعد فهو خير.

وسئل عن حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «لا إغرار فى الصلاة ولا تسليم»(٤٦) قال: الإغرار عندنا أن يسلم منها ولا يكملها، وأما التسليم فلا أدرى، قيل له: حديث ابن عمر أنه كان يحتجم ولا يتوضأ، قال: لا يصح، لأن عمر كان يتوضأ من الرعاف.

وسئل عن الرجل يعطى أخاه أو أخته من الزكاة، فقال: نعم، إذا كان لا يخاف مذمتهم، وإن كان قد عودتهم فاعطهم.

وسئل عن رجل توضأ باقل من مد، واغتسل باقل من صاع، فقال: ما سمعنا باقل من مد النبى ﷺ اغتسل بالصاع وتوضأ المد(٤٧).

وسئل عن رجل يموت يقول: وارثى فلان، فقال له: كيف هذا؟ وارثك فلان وفلان أقرب إليك منه ببطن؟ قال: ليس ذاك مرادى، فلان جده كان داعيًا، وينكر ذلك أهل القرية والجيران، وفى السامع المستفاض أن هذا الذى زعم أنه جده دعى وارث، وأقرب إليه، يقبل قوله: قال: لا يقبل قوله: الولد للفراش.

وسئل عن المجوسية تكون تحت أخيها أو أبيها فيطلقها، قال: أو يموت عنها فيرفعان إلى المسلمين، ألها مهر؟ قال أحمد: لم يسلما، قال: لا، قال: فليس لها مهر.

وسئل عن الدرهم: إذا رأيته مطروحًا، هل آخذه؟ قال: لا تأخذه، فإن أخذه يعرفه سنة للخبر.

وسئل عن أحاديث وهب بن منبه عن جابر: كيف هى؟ قال: أرجو، ولم يكن إسماعيل يحدث بها ونحن ثمة، وكتبت أنا عن إبراهيم بن عقيل بن معقل شيخًا كبيرًا حديثين منها، ولم يكن إسماعيل يحدث، وأرجو وعقيل بن معقل أحب إلى من عبد الصمد.

وسئل عن رجل حلف بصدقه ما يمك، فقال: هذه يمين، فقيل له: ثلاثين حجة، قال: لا أفتى فيه بشىء.

وسئل عن الرجل يعزى الرجل يصافحه، قال: ما أذكره ما سمعت.

وسئل عن حديث النبى ﷺ: «لا تاتوا النساء طروقًا» (البخارى (٥٢٤٣) مسلم (٧١٥)

(٤٦) صحيح: رواه أبو داود (٩٢٨) والحاكم فى المستدرك (١/ ٢٦٤) وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى وصححه الألبانى فى الصحيحة (٣١٨).
(٤٧) صحيح: رواه البخارى (٢٠١) مسلم (٣٢٥).

وأبو داود (٢٧٧٦) قال: نعم يؤذيهن، قال: بكتاب؟ قال: نعم، والله لما بلغ المقابر خلع نعليه، ورأيته لما حثى التراب على الميت انصرف ولم يجلس.

قال أحمد فى رواية المروزى: من اشترى ما يكاله، وكاله البائع، فوجده المشترى زائداً، فقد يتغابن الناس بالقليل، فإن كان كثيراً رده إليه، قيل له: فى القفيز، قال: هذا فاحش يرده، قيل: فكيحله... ونحوه، قال: هذا قد يتغابن الناس بمثله.

قال فى رواية أحمد بن الحسين الترمذى: العينة عندنا أن يكون عند الرجل المتاع، فلا يبيعه إلا بنسيئة، فإن باع بنقد ونسيئة فلا بأس، وقال فى رواية صالح بن القاسم: أكره للرجل أن لا يكون له عادة غير العينة، لا يبيع بنقد، وقال فى رواية صالح فى الذى يبيع الشيء على حد الضرورة كأنه يوكل به السلطان لأخذ خراج فيبيع فيودى لا يعجبنى أن يشترى منه، قال فى رواية حنبل: يكره بيع المضطر الذى يظلمه السلطان، وكل بيع يكون على هذا المعنى فأحب أن يتوفاه لأنه يبيع ما يسوى كذا بكذا من الثمن الدون.

وقال فى رواية الميمونى: ولا بأس بالعربون، وفى رواية الأشرم، وقد قيل له: «نهى النبى ﷺ عن العربان»(٤٨) فقال: ليس بشيء، واحتج أحمد بما روى نافع عن عبد الحارث أنه اشترى لعمر داراً بشجرة فإن رضى عمر وإلا له كذا وكذا، قال الأشرم: فقلت لأحمد: فقد يقال هذا، قال: أى شى أقول هذا عمر رضي الله عنه.

وقال حرب: قيل لأحمد: ما تقول فى رجل اشترى ثوباً، وقال لآخر: انقد عنى، وأنت شريكى، وقال: إن لم يرد منفعة، ولم يكن قرض جر نفعاً فلا بأس.

قال حرب: وسئل أحمد عن دار بين ثلاثة اشترى أحدهم ثلثها بمائة والآخر: الثلث الآخر بمائتين، والآخر بثلاث مائة، ثم باعوها بغير تعيين مساومة، قال: الثمن بينهم بالسوية، لأن أصل الدار بينهم أثلاثاً.

وسئل أحمد مرة أخرى عن ثوب بين رجلين، قوم نصفه على أحدهما بعشرين، ونصفه على أحدهما بثلاثين فباعاه مساومة، فقال: قال ابن سيرين: الثمن بينهما نصفان، قال حرب: وهو مذهب أحمد، قيل: لم قال: إن لكل واحد منهما نصفه، قلت: وإن كان عبداً، قال: وإن كان عبداً... وكل شيء بهذه المنزلة. انتهى.

قلت: فإن باعوه مرابحة، فالثمن بينهم على قدر رءوس أموالهم، لأن الربح تابع لرأس

---

(٤٨) **ضعيف**: رواه أبو داود (٣٥٠٢) وابن ماجه (٢١٩٢) وضعفه الألبانى فى المشكاة (٢٨٦٤).

المال، فإن كان الربح عشرة فى مائة، فقد قابل: عشرة درهمًا، فيقسم الثمن بينهم كما يقسم الربح.

وقال صاحب المغنى: نص أحمد على أنهما إذا باعاه مرابحة فالثمن بينهما نصفان، وعنه رواية أخرى حكاها أبو بكر أنها على قدر رءوس أموالهم، قال حرب: وسمعت أحمد يقول: يأخذ الرجل من مال ولده ما شاء، قلت: وإن كان الأب غنيًا، قال: نعم، قيل: فإن كان للابن فرج شبه الأمة، قال: أما الفرج فلا، وذهب إلى حديث النبى ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»(٤٩) وحديث عائشة: «إن أولادكم من كسبكم»(٥٠) والله أعلم.

فصل: فيمن عنده رهون يعرف صاحبها

قال أحمد فى رواية أبى طالب، فيمن عنده رهون لا يعرف صاحبها، يبيعها ويتصدق بها، ولا يأخذ ما على الرهن إذا باعه، فإن جاء صاحبها غرمها.

قال ابن عقيل: ولا أعرف لقوله: ولا يأخذ ما على الرهن، وجها مع تجويز بيعها، فإن كان المنع لأجل جهالة صاحبها فيجب أن يمنع البيع والصدقة بالثمن كما منع من اقتضاء الدين، وإن لم يمنع من الصدقة والبيع فلا وجه لمنع اقتضاء الدين، ونقل أبو الحارث فى ذلك: يبيعه ويتصدق ببيعه بالفضل، فإذا جاء صاحبها كان بالخيار بين الأخذ أو الثمن.

قلت: فقد اختلفت الرواية عنه فى جواز أخذه حقه من تحت يده.

قال ابن عقيل: وأصل هاتين الروايتين جواز شراء الوكيل من نفسه، وفيه روايتان، كذلك أخذه من تحت يده يخرج عليهما، وقد تضمن نصاه جواز البيع وإن لم يستأذن الحاكم وتأولهما القاضى على ما إذا تعذر إذن الحاكم، قال: وأما إذا أمكن فلا يجوز له ذلك، لأنه لا ولاية له على مال الغائب، لا بولاية عامة ولا خاصة، ومجرد كون مال الغير فى يده لا يوجب الولاية.

قال: قد نص أحمد فى رواية أبى طالب: إذا كان عنده رهن وصاحبه غائب وخاف فساده كالصوف... ونحوه يأتى إلى السلطان ليأمره ببيعه، ولا يبيعه بغير إذن السلطان، فهذا النص منه يقضى على ذلك الإطلاق.

قلت: والصواب تقرير النصين والفرق بين المسألتين ظاهر، فإن فى الثانية صاحب

---

(٤٩) سبق تخريجه.

(٥٠) سبق تخريجه.

الرهن موجود ولكنه غائب، فليس له أن يتصرف فى مال الغائب بغير وكالة أو ولاية، ولا يأمن شكايته ومطالبته إذا قدم، وهذا بخلاف ما إذا جهل صاحب المال، أو ليس من معرفته، فإن المعنى الذى فى حق الغرائب الموجود مفقود فى حق هذا... والله أعلم.

ومن مسائل أحمد بن خالد البرائى

قال: سألت أبا عبد الله، فقلت: إذا فاتتنى أول صلاة الإمام فأدركت معه من آخر صلاته، فما أعتد به أول صلاتى؟ فقال: تقرأ فيما مضى يعنى: الحمد وسورة، وفى القعود تقعد على ابتداء صلاتك.

ومن خط القاضى أيضًا نقل مهنا عن أحمد فى أسير فى أيدى الروم مكث ثلاث سنين يصوم شعبان وهو يرى أنه رمضان يعيد؟ قيل له: كيف؟ قال: شهرًا على أثر شهر، كما يعيد الصلوات.

ونقل عبد الله عنه فى الرجل يكبر تكبيرة الافتتاح قبل الإمام، هذا ليس مع الإمام يعيد الصلاة، إنما أمره بالإعادة، ولم يجعله منفرداً بالصلاة لأنه يرى الائتمام بمن ليس بإمام، لأنه إذا كبر قبله فليس بإمام له، ولم تصح صلاة الانفراد، لأن النية قد بطلت، فإن صلى نفسان ينوى كل واحد منهما أن يأتم بصاحبه لم تصح صلاتهما، لأنه ائتم بغير إمام، فإن صلى نفسان، كل واحد منهما نوى أنه إمام صاحبه، لم تصح صلاتهما أيضًا لأنه نوى الإمامة بمن لا يأتم به، فهو كما لو نوى الائتمام بغير إمام.

نقل الحسن بن على بن الحسن، سألت أبا عبد الله عن الرجل يكبر خلف الإمام يخافت أو يعلن به، قال: لا نعرف فيه شيئًا، إنما الحديث: «إذا كبر فكبروا».

البخارى (٣٧٨) مسلم (٤٠٤)

قال القاضى: ظاهر كلامه التوقف عن جهر المأموم بذلك، ويجب أن يكون السنة فى ذلك الإخفات فى حقه كسائر الأذكار فى حقه، ولأن الإمام إنما يجهر ليعلم المأموم بدخوله فى الصلاة وركوعه، وإلا فالسنة الإخفات لسائر الأذكار غير القراءة. انتهى.

من خط القاضى أبى يعلى مما انتقاه من شرح مسائل الكوسج لأبى حفص البرمكى، قال أبو حفص: إذا ترك التشهد أن صلاته تجزئه، ولا فرق عنده بين التشهد الأول والثانى إن تركهما عامداً أعاد الصلاة، وإن تركهما ناسيًا فصلاته جائزة وعليه سجود السهو.

قال: ومن الإبدال عندنا ما يكون غير واجب، وإن كان مبدله واجبًا مثل النكاح،

واجب وجعل النبي ﷺ البدل منه الصيام(٥١) غير واجب، قال تعالى: ﴿يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ (آل عمران: ٤٣) فبدأ بالسجود، قيل: ذلك في غير شريعتنا ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة: ٤٨) ولأن الركوع يسمى سجوداً، والسجود ركوعاً، وبدليل حديث عائشة: «صلى النبي ﷺ الكسوف ركعتين، في كل ركعة سجدتين، يريد ركوعين»(٥٢) وفي حديث أبي هريرة: «من أدرك من العصر سجدة» يريد ركعة(٥٣) وقال تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ﴾ (ص: ٢٤) يريد ساجداً.

قال أحمد: وإن انغمس في المياه لا يجزئه حتى يتوضأ، قال أبو حفص: إن كان اغتساله لغير الجنابة لا يجزئه من وضوئه، وإن نوى الوضوء ليس عليه الترتيب، وإذا خرج من الماء أخرجه رأسه قبل وجهه، ولأن الغسل لا يقوم مقام المسح والمنغمس في الماء غير ماسح، بل غاسل فلا يجزئه، وإن ربت الأعضاء في جوف الماء فإن مسح برأسه وغسل رجليه بعد أن خرج رأسه من الماء، ويكون قد تمضمض واستنشق أولاً وضوؤه، قال أحمد: إذا علم رجلاً الوضوء لم يجزئه، يريد بهذا الوضوء لنفسه لأن أبا داود روى عنه إذا علم رجلاً الوضوء ونوى أجزأه لأن عثمان وعليّا رضي الله عنهما جلسا يعلمان الناس وضوء رسول الله ﷺ وكان لهما طهوراً.

عن أحمد ثلاث روايات في الجنب، هل يحتاج إلى وضوء:

إحداهن: يجزئه الغسل بلا وضوء.

الثانية: يجزئه الغسل عن الوضوء إذا نواه.

الثالثة: لا يجزئه حتى يتوضأ.

قلت: قد استشكل بعض الأصحاب الرواية الأولى وهي الصحيحة دليلاً لأن حكم الحدث الأصغر قد اندرج في الأكثر وصار جزءاً منه، فلم ينفرد بحكم لا سيما وكل ما يجب غسله من الحدث الأصغر يجب غسله في الأكبر وزيادة، فهذه الرواية هي الصحيحة، وبهذه الطريق كان الصحيح أن العمرة ليست بفريضة، لدخولها في الحج، والنبي ﷺ علق الطهر بإفاضة الماء على جميع الجسد ولم يشترط وضوءاً، وفعله النبي ﷺ لبيان أكمل الغسل، قال أبو حفص: إن قيل: إن النبي ﷺ أفرد المضمضة والاستنشاق بالذكر عن

---

(٥١) صحيح: رواه البخاري (٥٠٦٥) مسلم (١٤٠٠).

(٥٢) صحيح: رواه البخاري (١٠٦٦) مسلم (٩٠٢).

(٥٣) صحيح: رواه البخاري (٥٥٦) النسائي (٥١٥) ومسلم بنحوه (٦٠٧).

الوجه، فقال: «إن العبد إذا تمضمض واستنشق، خرجت ذنوبه من فيه ومنخريه، فإذا غسل وجهه...»(٥٤) الحديث، قيل: لا يمنع ذلك أن يكونا من الوجه، كما قال: ﴿ **يَطُوفُونَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ حَمِيمٍ آنٍ** ﴾ (الرحمن: ٤٤) فلم يمنع تمييزه بين الحميم وبين جهنم أن يكون من جهنم ولأنه أفردهما لأنه خص الوجه بمعنى آخر هو خطايا النظر، ولأنه يمكن فعلهما فى الحال، فجمع بينهما فى الذكر، ولا يمكن جمعهما مع الوجه فى الاستعمال، فأفردا بالذكر، وإنما لم يجب غسل باطن العينين لأنه يورث العمى فسقط للمشقة، وفيهما فى الغسل روايتان:

إحداهما: لا يجب للمشقة، والأخرى يجب لعدم التكرار، واختلف أصحابنا فى المبالغة فى الاستنشاق فقال ابن أبى على: هى غير واجبة لأنها تسقط فى صوم التطوع، وقال أبو إسحاق: هى واجبة، ولا يدل سقوطها فى الصوم على سقوط فرضها فى غيره، لأنه سفر التطوع يسقط الجمعة، ولا تسقط فى غير السفر، وأجاب أبو حفص بأن الجمعة فيها بدل، وليس من المبالغة بدل، وأجاب أبو إسحاق بأنه قد يسقط الفرض بالتطوع ولا بدل كالسفر يسقط بعض الصلاة.

قال: إن قيل: يلزم أن يجعل ما خلق الأذن من البياض من الرأس، قيل: يقول: إنه منه، قيل: يلزم أن يجوز الاقتصار من التقصير من شعر الأذن، قيل: عندنا يلزم استيعاب الرأس بالأخذ من جميع شعره، والمرأة تقصر من طرف شعرها أنملة لأن شعرها منسبل فهو يأتى على شعرها، قيل: يلزم أن يجوز الاقتصار بالمسح عليهما فى الوضوء.

قيل فى المسح روايتان:

إحداهما: استيعاب الجميع.

والأخرى: البعض، ولا يجوز الاقتصار على الأذنين إجماعًا، وقال: صفة مسح المرأة أن تمسح من وسط رأسها إلى مقدمه، ثم من وسط رأسها إلى مؤخره، على استواء الشعر، وكذا الرجل إذا كان له شعر، وقد روى عن النبى ﷺ: «أنه مسح من مقدمه إلى مؤخره»(٥٥).

يجزى فى المذى النضح لأنه ليس بنجس، لقوله ﷺ: «ذاك ماء الفحل، ولكل فحل

---

(٥٤) صحيح: رواه مسلم (٨٣٢) الترمذى (٢) النسائى (١٠٣).

(٥٥) صحيح: رواه البخارى (١٨٥) مسلم (٢٣٥).

مــــاء»(٥٦) فلما كان ماء الفحل طاهراً، وهو المنى، وكان هذا مثله، لأنهما ينشآن من الشهوة، قال قوله ﷺ: «إذا قام أحدكم من منامه»(٥٧) إشارة إلى نوم الليل، لأن المنام المطلق إشارة إلى الليل، ولأنه قال: باتت يده، والبيتوتة لا تكون إلا بالليل، كقوله تعالى: ﴿أَفَأَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا بَيَاتًا وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿٩٧﴾ أَوَ أَمِنَ أَهْلُ الْقُرَىٰ أَن يَأْتِيَهُم بَأْسُنَا ضُحًى وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ (الأعراف: ٩٧، ٩٨) فخص البيات بالليل، ثم ذكر النهار.

قال أحمد: بئس الدرهم الأبيض على غير وضوء، وأرجو يحتمل أن يكون سهلاً لحاجة الناس إلى المعاملة به وتقليبه.

قال أحمد فى الرجل يجامع أهله فى السفر وليس معه ماء: لا أكره له ذلك، قد فعله ابن عباس، روى أنه تيمم وصلى بمتوضئين، ثم التفت إليهم فقال: إنى أصبت من جارية رومية، ثم تيممت وصليت بكم.

واحتج للتيمم لا يجوز بغير تراب بقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ (النساء: ٤٣) قال: فإن قيل: النبى ﷺ سمى المدينة طيبة وطابة(٥٨) وكانت سبخة، قيل: سماها طيبة لأنها طابت له وبه لا أن هذا الاسم استحقته الأرض.

قال فى الدم: أكثر الروايات أن الفاحش ما يستفحشه الإنسان فى نفسه، وقد قال ههنا بالذراع والشبر ولا يدل ذلك على أن ما دونه ليس بفاحش لأنه قال: فى مسائل المروزى خمس بصاقات من دم، وإنما لم يوقت فى ذلك، لأن التوقيت لم يأت عمن تقدم.

روى عن ابن عمر أنه تيمم، والماء منه على غلوة أو غلوتين، ثم دخل المصر وعليه وقت، أى غسل.

روى وهب بن الأجدع عن على أن النبى ﷺ قال: «لا صلاة بعد العصر، إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية»(٥٩) قيل: يحتمل أنه يعنى وقت العصر، لأنه روى أنه نهى عن الصلاة بعد العصر، أى فعل الصلاة، قوله: «أسفروا بالفجر، فإنه أعظم للأجر»(٦٠) فيه

---

(٥٦) صحيح: رواه أبو داود (٢١١) وأحمد فى مسنده (٤/ ٣٤٢).

(٥٧) صحيح: رواه البخارى (٢٤٥).

(٥٨) صحيح: رواه مسلم (١٣٨٤).

(٥٩) صحيح: رواه أحمد (١/ ٤٢٨) وابن خزيمة (١٢٨٤) ومن فعله رواه البخارى (٥٦٠) مسلم (٦٤٦).

(٦٠) صحيح: رواه أبو داود (٤٢٤) ابن ماجه (٦٧٢) وأحمد (٤/ ١٤٠) وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٥٨).

ضعف، ويريد بذلك الإسفار فى نفس الصلاة فيكون قد ابتدأها بعدما طلع الفجر، وأسفر بها بتطويل القراءة.

أبو بكر قرأ بهم (البقرة) فى الفجر وقال: لو طلعت ما وجدتنا غافلين.

قلت للناس: فى هذا الحديث أربع طرق:

إحداها: تضعيفه، وهى طريقة أبى حفص وغيره.

الثانية: حمله على الإسفار بها ليالى الغيم والليالى المقمرة خشية الصلاة قبل الوقت.

الثالثة: أن الإسفار المأمور به هو الإسفار بها استدامة وتطويلاً، لا ابتداء، وهذه أصح الطرق، ولا يجوز حمل الحديث على غيرها، إذ من المحال أن يكون تأخيرها إلى وقت الإسفار أفضل وأعظم للأجر، والنبى ﷺ يواظب على خلافه هو وخلفاؤه الراشدون من بعده.

وتفسير هذا الحديث يؤخذ من فعله، وفعل خلفائه وأصحابه، فإنهم كانوا يسفرون باستدامتها لا بابتدائها، وهو حقيقة اللفظ، فإن قوله: أسفروا بها، الباء للمصاحبة، أى: أطيلوها إلى وقت الإسفار، وفهم هذا المعنى من اللفظ أقوى من فهم معنى آخر، والشروع فيها إلى وقت الإسفار، ولو قدر أن اللفظ يحتمل المعنيين احتمالاً مساويًا لم يجز حمله على معنى المخالف لعمله وعمل خلفائه الراشدين، والله أعلم.

الطريقة الرابعة: أن تأخيرها أفضل، وحملوا الإسفار بها على تأخرها إلى وقت الإسفار.

قال: دليل الجمع للمطير، روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن نافع قال: كان أهل المدينة إذا جمعوا بين المغرب والعشاء فى الليلة المطيرة صلى معهم ابن عمر وروى عن ابن الزبير مثله قال: وروى عن أحمد: الشفق الحمرة حضرًا وسفرًا، وعنه البياض سفرًا وحضرًا.

قال: احتج من قال بطهارة الكلب بقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ (النور: ٤٥) وإطلاق الماء يقتضى الطهارة.

وقيل: لا يمنع أن يقلب الله عينها إلى النجاسة كالعصير يتخمر، والماء ينقل بولاً، سئل أحمد عن جيران المسجد قال: كل من سمع النداء.

وسئل يؤم الرجل أباه، قال: أى والله، يؤم القوم أقرؤهم، واحتج أبو حفص أن النبى ﷺ

قال: «ورأيتني في جماعة من الأنبياء -إلى أن ذكر إبراهيم- قال: فصليت بهم»(٦١) عن أحمد في النفخ، قال: أكرهه شديداً إلا أني لا اقول بقطع الصلاة، وليس هو بكلام، وعنه أن النفخ يقطع الصلاة، وعلى الروايتين هو مكروه.

صلاة الضحى قيل عثمان، وما أحد يسبحها، قيل: وليس في ترك الصحابة ما يمنع من فعلها، فقد فعلها ﷺ وقتًا وتركها وقتًا، وهذا اختيار أحمد أن لا يداوم عليها.

قال: إذا قال المؤذن: (قد قامت الصلاة) وجب أن يقوم الإمام ولا يسبقوه، ثم يقوموا، وإذا لم يكن في المسجد أيضًا قاموا فانتظروه قيامًا، وقد روى أبو هريرة قال: «أقيمت الصلاة، وصف الناس صفوفهم، فخرج علينا رسول الله ﷺ -إلى قوله- ثم ذكر أنه لم يغتسل فقال بيده للناس مكانكم»(٦٢) وأما قوله: «لا تقوموا حتى تروني»(٦٣) فنقول: إذا لم يكن في المسجد جاز أن يقوموا إذا قال: (قد قامت الصلاة) ينتظرونه قيامًا لحديث أبي هريرة، وإذا كان في المسجد قاموا ولم يتقدموه، لأنه قال: حتى تروني، أي: قائماً.

اختار أحمد حديث عمر في الاستفتاح(٦٤) وقد روى أبو سعيد عن النبي ﷺ وليس بصحيح، لأن رواية علي بن علي الرقاعي عن أبي المتوكل الباجي عن أبي سعيد، وقد قال أحمد: علي بن علي لا يعبأ به شيئًا... حديث البراء أنه ﷺ «كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه، ثم لا يعود»(٦٥) قال أحمد: لم يعد من كلام وكيع، قال: لا يختلف المذهب في اللحن الذي هو مخالفة الإعراب لا يبطل الصلاة.

واختلف قوله: إذا ختم آية رحمة بآية عذاب، على روايتين: إحداهما عليه الإعادة، الثانية: لا، ووجهها ما روى قابوس بن أبي ظبيان عن أبي ظبيان عن ابن عباس قال: صلى

---

(٦١) صحيح: رواه مسلم (١٧٢).

(٦٢) صحيح: رواه البخاري (٦٣٧) مسلم (٦٠٤).

(٦٣) صحيح: رواه البخاري (٦٣٧، ٦٣٨، ٩٠٩) مسلم (٦٠٤) أبو داود (٥٣٩) الترمذي (١٩٥، ٥١٧، ٥٩٢) والنسائي (٦٨٧).

(٦٤) ضعيف: رواه أبو داود (٧٧٥) الترمذي (٢٤٢) وابن ماجه (٨٠٧) وضعفه الألباني في المشكاة (٨١٧).

(٦٥) ضعيف: رواه أبو داود (٧٤٩) وأحمد (٤/ ٣٠١) وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود (٧٣).

رسول الله ﷺ فخطرت منه كلمة فسمعها المنافقون قال: فأكثروا، فقال: إن له قلبين ألا تسمعون إلى قوله، والآية فى الصلاة(٦٦).

قال ابن عباس: لا يؤم الغلام حتى يحتلم، وإن قيل: يلزم عليك إمامته إذا كان ابن عشر، لأنه خوطب بالصلاة عندك، قيل الخبر ألزم ذلك فى النظر: إن قيل: أمَّ عمرو بن سلمة وهو غلام، قيل: سمى غلامًا وهو بالغ، ورواية أنه كان له سبع سنين فيه رجل مجهول فهو غير صحيح(٦٧).

الكوسج: قلت: يؤم القوم، وفيهم من يكره ذلك، قال: إذا كان رجلاً أو رجلين فلا حتى يكونوا جماعة ثلاثة فما فوقه.

قال أبو حفص: جعل الحكم للكثير فى الكراهة لأن الحكم للأغلب.

روى أنس صليت خلف النبى ﷺ أنا ويتيم لنا وأم سليم خلفنا(٦٨)، يحتمل أن يكون كان بالغًا ويحتمل أن يكونا صبيين، أما إذا كان أحدهما بالغًا فعلى حديث عبد الله بن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود وأحدهما غير بالغ، فأقام أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره، ورفعه إلى النبى ﷺ (٦٩).

الكوسج قلت: إذا دخل والإمام راكع يركع قبل أن يصل إلى الصف، قال: إذا كان وحده وظن أنه يدرك فعل واحتج أبو حفص بحديث أبى بكرة(٧٠).

فإن قيل: فقد نهاه، قيل: نهاه عن شدة السعى.

قلت: الإشارة فى الصلاة، قال: قد أشار النبى ﷺ اجلسوا إذا كان يفهمهم شيئًا أمر صلاتهم.

الصلاة لغير القبلة وهو لا يعلم ثم علم، قال: يستدير، قلت: يعيد ما صلى، قال: لا

---

(٦٦) **ضعيف**: رواه الترمذى (٣١٩٩) وأحمد (٣/ ١٠٠) والحاكم فى المستدرك (٢/ ٤١٥) وقال: صحيح الإسناد وتعقبه الذهبى بقوله: قابوس ضعيف وضعفه الألبانى فى ضعيف الترمذى.

(٦٧) **صحيح**: رواه البخارى (٤٣٠٢) وأبو داود (٥٨٥) والنسائى (٧٨٨) وأحمد (٥/ ٣٠، ٣١).

(٦٨) **صحيح**: سبق تخريجه.

(٦٩) **صحيح**: رواه مسلم (٥٣٤).

(٧٠) **صحيح**: رواه البخارى (٧٨٣) وأبو داود (٦٨٣) والنسائى (٨٧٠) وأحمد فى المسند (٥/ ٣٩).

أبو حفص دليله أهل قبا، قوله ﷺ: «فليصل إلى سترة، وليدن منها لا يقطع الشيطان عليه صلاته»(٧١).

إن قيل: فقد روى أنه ﷺ خنق شيطانًا وهو يصلى(٧٢).

قـيل: يحتمل أن خنقه يمنة أو يسرة، قال أحمد: لا يعجبنى أن ينقص وتره، وعنه الجواز لحديث عثمان وابن عباس وأسامة رخصًا فيه قلت: إن رجلاً قال: يا رسول الله، إنى أعمل العمل أسره، فيطلع عليه، فيعجبنى(٧٣)، قال: لما أسر العمل فأظهر الله له الثناء الحسن فأعجبه، فلم يعب ذلك أن الرجل يعجبه أن يقال فيه الخير لا بأس أن يعجب الإنسان ما قيل عنه من الخير إذا كان مقصده فى عمله الله لأن النبى ﷺ قال: «المؤمن تسره حسنة»(٧٤).

وقوله ﷺ: «إذا نسى أحدكم صلاة، فليصلها إذا ذكرها لوقتها من الغد»(٧٥) محمول على النسخ بحديث عمران بن حصين: سرنا مع رسول الله ﷺ فذكره، إلى قوله: فصلى بنا رسول الله ﷺ فقلنا: يا رسول الله نقضيها لميقاتها من الغد، قال: «لا، أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم»(٧٦).

قال ابن مسعود: لا يقصر إلا حاج أو غاز، يحمل على ما شاهده من الرسول لأن أسفاره لم تكن إلا فى حج أو غزو واختلفت الرواية فى صلاة النائم فروى عنه على جنب وعنه مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة.

تجب الصلاة على الصبى عند تكامل العشر، لا كما يقول مخالفنا عند تكامل الخمس عشرة.

قلت: رجل وضع يديه على فخذيه فى الركوع، أو وضع إحدى يديه على ركبتيه، ولم يضع الأخرى، قال أحمد: أرجو أن يجزئه، قال أبو حفص: معنى هذه المسألة إذا كان ذلك

---

(٧١) **صحيح**: رواه أبو داود (٦٩٥) والنسائى (٧٤٧) وابن ماجه (٩٥٤) والبيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٢٧٢) وبنحوه البخارى (٥٠٩) وصححه الألبانى فى صحيح أبى داود (٦٩٤).
(٧٢) **صحيح**: رواه البخارى (٤٦١) مسلم (٥٤١).
(٧٣) **ضعيف**: رواه الترمذى (٢٣٨٤) وابن ماجه (٤٢٢٦) وضعفه الألبانى فى الضعيفة (٤٣٤٤).
(٧٤) **صحيح**: رواه الحاكم فى المستدرك (١/ ١٤) وأحمد فى المسند (١٢/ ٢٧٧) ورواه الترمذى بنحوه (٢١٦٥) وابن ماجه (٢٣٦٣) وصححه الألبانى فى الصحيحة (٤٣١، ١١١٦).
(٧٥) **صحيح**: رواه مسلم (٦٨١) وأبو داود (٤٣٧) والنسائى (٦١٧) وابن ماجه (٦٩٨).
(٧٦) **صحيح**: رواه أحمد (١٥/ ٨٨).

من علة، أما من غير علة فلا، لما روى عن سعد: كنا نطبق، ثم أمرنا أن نضع الأيدى على الركب، وابن مسعود لم يبلغه ذا، وكان يطبق، ولو أن رجلاً لم يبلغه فعمل بالمنسوخ كابن مسعود لم تبطل صلاته ولزمه ذلك منذ وقت علم.

إذا سها فى صلاته عشرين مرة، يكفيه سجدتان لحديث عمران بن حصين فإنه حصل منه سهو كثير واكتفى بسجدتين، من ذلك أنه جلس فى الثالثة ساهيًا، وسلم ساهيًا، وسؤالهم له ساهيًا، ودخوله الحجرة ساهيًا.

إذا أدرك إحدى سجدتى السهو يقضى السجدة ثم يقوم فيقضى ما فاته إنما لم يجز تأخيرها إلى آخر صلاته بل يقضيها معه، لقوله: «وما فاتكم فاقضوا» وقد فاتته سجدة فيجب أن يسجدها، لا زيادة عليها، (النسائى (٨٦١) والبخارى (٦٣٦) مسلم (٦٠٢) بنحوه).

رجلان نسى أحدهما الظهر أمس والآخر أول أمس، قال أحمد: يجمعان جميعًا من يوم واحد، وأيام متفرقة.

وعنه فى رواية صالح أنهما لا يجمعان من أيام متفرقة، وجه رواية الكوسج أن صلاتهما يجمعهما اسم ظهر، وليس بينهما اختلاف، هذا قول أبى حفص وجه رواية صالح ما ذكره الشريف أبو جعفر من أن ظهر يوم واحد فى حكم الجنس الواحد، ومن يومين فى حكم الجنسين، بدليل أنه قد سقط ظهر أحدهما بما لا يسقط به ظهر الآخر، وهو ظهر يوم الجمعة، وبقية الأيام تسقط بظهر مثلها، وهذا معدوم فى اليوم الواحد، وهذا فرق صحيح، وقد ذكرناه بعينه إذا كان عليه كفارتان من جنسين أنه يفتقر إلى التعيين.

قال فى رجلين صليا جميعًا ائتم كل واحد منهما بصاحبه يعيدان جميعًا، والدليل عليه أنه لم يصل واحد منهما معتقداً للإمامة، قال: ولو أن رجلاً ائتم برجل ولم ينو ذلك الرجل أن يكون إمامه يجزئ للإمام ويعيد هو، دليله أن الإمامة لا تصح إلا بنية.

فإن قيل: عبد الله بن عباس ائتم بالنبى ﷺ فى صلاة الليل، وكان قد ابتدأها لنفسه.

قيل: النبى ﷺ ليس كغيره، وهو إمام كيف تصرفت أحواله إلا أن ينقل نفسه فيصير مأمومًا.

قال إسحاق الكوسج قلت: يكره لهؤلاء الخياطين الذين فى المساجد، قال: لعمرى شديد، دليله عمر بن الخطاب رضي الله عنه، رأى رجلين يتبايعان فى المسجد، فقال: هذا سوق الآخرة فاخرجا إلى سوق الدنيا.

قضاء الركعتين بعد العصر خصوصًا له ـ النبي ـ بدليل حديث أم سلمة: يا رسول الله «أنقضيها إذا فاتتنا، قال: لا»(٧٧).

الفرق بين الإسلام يصح فى الأرض المغصوبة دون الصلاة، لأن الإسلام لا يفتقر إلى مكان بخلاف الصلاة.

المسلم إذا أعتق عبده النصرانى فهل عليه جزية؟ على روايتين، وجه سقوطها أن ذمته ذمة سيده.

كراهته للمعتكف أن يعتكف فى خيمة، إلا أن يكون بردًا، لأن الخيمة تضيق المسجد، والنبى ﷺ اعتكف فى زمان بارد فى قبة وخيمة، يدل عليه قوله: «إنى أسجد فى صبيحتها فى ماء وطين»(٧٨) فعلم أن الزمان بارد لوجود المطر.

فى إتيان المستحاضة، قال: لا يأتيها إلا أن يطول ذلك بها، وليس أنه أباح ذلك، إذا طال ومنع ذلك إذا قصر، ولكنه أراد أنه إذا طال علمت أيام حيضها من أيام استحاضتها يقينًا، وهذا لا تعلمه إذا قصر بذلك.

وقوله فى المرأة تشرب دواء يقطع الدم عنها، قال: إذا كان دواء يعرف فلا بأس، قال أبو حفص: معناه عندى: إذا ابتليت بالاستحاضة الشديدة فهو مرض، لا بأس بشرب الدواء، أما الحيض فلا، لأن الحيض كتبه الله على بنات آدم، وإنما تلد إذا كان حيضها موجودًا ولا جائز أن يتعرض لما يقطع الولد.

فى إتيان الحائض: قال أحمد: لو صح الحديث كنا نرى عليه الكفارة(٧٩) وقال أبو حفص: إن لم يصح عن النبى ﷺ فقد صح عن ابن عباس، ومذهب أحمد الحكم بقول الصحابى إذا لم يخالف، قال: واختيارى ما قال الكوسج أنه مخير فى الدينار أو النصف دينار.

قوله فى أكثر الحيض: أكثر ما سمعنا سبعة عشر يومًا، يحتمل أن يكون ذكره لأنه قوله، ويمكن أن يكون على طريق الحكاية والأشبه عندى أن يكون قوله لا يختلف أنه خمسة عشر يومًا، وإنما أخبر عن السبع عشرة أنه سمعه لا أنه يقلده.

---

(٧٧) صحيح: رواه أحمد (٦/ ٣١٥) والبخارى (١٢٣٣) مسلم (٨٣٤).
(٧٨) صحيح: رواه البخارى (٢٠٢٧) مسلم (١١٦٧).
(٧٩) صحيح: رواه أبو داود (٢٦٤) والنسائى (٢٨٨) وابن ماجه (٦٤٠) وأحمد (١/ ٢٢٩ ـ ٢٨٦) وصححه الألبانى فى الإرواء (١٩٧).

قوله: في الطهر: أنه على قدر ما يكون، فليس عنده أن لأقله حدًا كما ليس لأكثره حد، وكل شيء لأكثره حد ليس لأقله حد، فإن قيل: ينبغي إن كان ليس لأقله حد لو ادعت انقضاء عدتها في أربعة أيام تباح للأزواج، قيل: العدة ليس من هذا، لأن قوله ثلاثة قروء يريد الإقراء الكاملة، وأقل الكاملة أن تكون في شهر لحديث علي مع شريح.

وقوله في الصبي لا يزوج لا يكون وليًا حتى يحتلم، وعنه ابن عشر يزوج ويتزوج.

آخر المنتقى من خط القاضي مما انتقاه من شرح مسائل الكوسج لأبي حفص قال: ومبلغه ستة أجزاء.

* * *

فصل: الرهن غلام أو ثوب أو دار

قال أحمد في رواية الحسن بن ثوبان: إذا كان الرهن غلامًا فاستعمله المرتهن، أو ثوبًا فلبسه، وضع عنه قدر ذلك، قال أصحابنا يعني: أنه يضع من دين الرهن بقدر ما انتفع من الرهن.

ونقله عنه أيضًا: إذا كان الرهن دارًا فقال المرتهن: أنا أسكنها بكرائها، وهي وثيقة بحقي، تنتقل فتصير دينًا، وتتحول عن الرهن، وهذا نص منهم على أن الراهن إذا أجر العين المرهونة للمرتهن خرجت عن الرهن، وبقي دينه بلا رهن، هذا معنى قوله: تنتقل فتصير دينا، أي: يبقى حقه في الذمة فقط، ولا يتعلق برقبة الدار، وتخرج الدار عن كونها رهنًا.

ونقل عنه بكر بن محمد إذا رهن جارية فسقت ولد المرتهن وضع عنه بقدر ذلك، يعني: وضع عن الراهن من الدين بقدر أجرة لرضاع ولد المرتهن.

* * *

فصل: تعليق الرهن بشرط

إذا قال الراهن للمرتهن: إن جئت بحقك إلى كذا، وإلا فالرهن لك بالدين الذي أخذته منك، فقد فعله الإمام أحمد في حجته، ومنع منه أصحابه، وقالوا: نص في رواية حرب على خلافه، فقال: باب الرهن يكتب شراء.

قيل لأحمد: المتبايعان بينهما رهن فيكتبان شراء، فكرهه كراهة شديدة، وقال: أول شيء أنه يكذب، هو رهن يكتب شراء، فكرهه جدًا.

قال ابن عقيل: ومعنى هذا أن المرتهن يكتب شراء لموافقة بينه وبين الراهن، وإن لم

يأته بالحق، إلى وقت كذا يكون الرهن مبيعًا، فهو باطل من حيث تعليق البيع على الشرط، وحرام من حيث أنه كذب وأكل مال بالباطل.

قلت: وهذا لا يناقض فعله وهذا شيء وما فعله شيء، فإن الراهن والمرتهن قد اتفقا على أنه رهن، ثم كتبا أنه عقد تبايع في الحال وتواطئا على أنه رهن فهو شراء في الكتابة رهن في الباطن، فأين هذا من قولهما ظاهرًا وباطنًا، إن جئتك بحقك في محله، وإلا فهو لك بحقك، ألا ترى أن أحمد قال: هذا كذب، ومعلوم أن العقد إذا وقع على جهة الشرط فليس بكذب، وليس في الأدلة الشرعية ولا القواعد الفقهية ما يمنع تعليق البيع بالشرط والحق جوازه، فإن المسلمين على شروطهم، إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالاً، وهذا لم يتضمن واحداً من الأمرين، فالصواب جواز هذا العقد، وهو اختيار شيخنا على عادته، حمل ذلك، وفعل إمامنا.

قال أحمد في رواية أبي طالب: إذا ضاع الرهن عند المرتهن لزمه، قال ابن عقيل: وهذه الرواية بظاهرها تعطي أن الرهن مضمون، إلا أن شيخنا على عادته، حمل ذلك على التعدي لأجل نصوص أحمد على أن الرهن أمانة، وعادته تأويل الرواية الشاذة لأجل الروايات الظاهرة، وهذا عندي لا يجوز إلا بدلالة، فأما صرف الكلام عن ظاهره بغير دلالة تدل فلا يجوز، كما لا يجوز في كلام صاحب الشرع. انتهى كلامه.

* * *

فصل: الاستمناء

إذا قدر الرجل على التزوج أو التسري حرم عليه الاستمناء بيده، قال ابن عقيل وأصحابنا وشيخنا: لم يذكروا سوى الكراهة، لم يطلقوا التحريم، قال: وإن لم يقدر على زوجة ولا سرية ولا شهوة له تحمله على الزنا حرم عليه الاستمناء لأنه استمتاع بنفسه والآية تمنع منه، وإن كان متردد الحال بين الفتور والشهوة ولا زوجة له وله أمة ولا يتزوج به كره ولم يحرم وإن كان مغلوبًا على شهوته يخاف العنت كالأسير والمسافر والفقير جاز له ذلك، نص عليه أحمد ﷺ وروى أن الصحابة كانوا يفعلونه في غزواتهم وأسفارهم.

وإن كانت امرأة لا زوج لها واشتدت غلمتها فقال بعض أصحابنا: يجوز لها اتخاذ الاكرنبج وهو شيء يعمل من جلود على صورة الذكر فتستدخله المرأة أو ما أشبه ذلك من قثاء وقرع صغار، والصحيح عندي: أنه لا يباح، لأن النبي ﷺ إنما أرشد صاحب الشهوة

إذا عجز عن الزواج إلى الصوم(٨٠) ولو كان هناك معنى غيره لذكره، وإذا اشتهى وصور فى نفسه شخصًا أو دعى باسمه، فإن كان زوجة أو أمة له فلا بأس إذا كان غائبًا عنها لأن الفعل جائز ولا يحرم من توهمه وتخيل وإن كان غلامًا أو أجنبية كره له ذلك لأنه إغراء لنفسه بالحرام وحث لها عليه.

وإن قور بطيخة أو عجينًا أو اديمًا أو نجشًا فى صنم إليه فأولج فيه فعلى ما قدمنا من التفصيل.

قلت: وهو أسهل من استمنائه بيده، وقد قال أحمد فيمن به شهوة الجماع غالبًا لا يملك نفسه ويخاف أن تنشق أنثياه أطعم وهذا لفظ منا حكاه عنه فى المغنى، ثم قال: أباح له الفطر لأنه يخاف على نفسه، فهو كالمريض يخاف على نفسه من الهلاك لعطش... ونحوه، وأوجب الإطعام بدلاً من الصيام، وهذا محمول على من لا يرجو إمكان القضاء، فإن رجا ذلك فلا فدية عليه، والواجب انتظار القضاء وفعله، إذا قدر عليه لقوله: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ (البقرة: ١٨٤) الآية، وإنما يصار إلى الفدية عند اليأس من القضاء، فإن أطعم مع يأسه، ثم قدر على الصيام احتمل أن لا يلزمه، لأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التى كانت هى الواجب، فلم تعد إلى الشغل بما برئت منه واحتمل أن يلزمه القضاء، لأن الإطعام بدل إياس، وقد تبينا ذهابه فأشبه المعتدة بالشهور لليأس إذا حاضت فى أثنائها.

وفى الفضول: روى عن أحمد فى رجل خاف أن تنشق مثانته من الشبق أو تنشق أنثياه لحبس الماء فى زمن رمضان يستخرج الماء ولم يذكر بأى شىء يستخرجه، قال: وعندى أنه يستخرجه بما لا يفسد صوم غيره، كاستمنائه بيده أو ببدن زوجته أو أمته غير الصائمة، فإن كان له أمة طفلة أو صغيرة استمنى بيدها وكذلك الكافرة ويجوز وطؤها فيما دون الفرج فإن أراد الوطء فى الفرج مع إمكان إخراج الماء بغيره فعندى أنه لا يجوز لأن الضرورة إذا رفعت حرام ما وراءها كالشبع مع الميتة بل ههنا آكد لأن باب الفروج آكد فى الحظر من الأكل.

قلت: وظاهر كلام أحمد جواز الوطء لأنه أباح له الفطر والإطعام فلو اتفق مثل هذا فى حال الحيض لم يجز له الوطء قولاً واحداً فلو اتفق ذلك لمحرم أخرج ماءه ولم يجز له الوطء.

* * *

---

(٨٠) سبق تخريجه.

فصل

فإن كان شبق الصائم مستدامًا جميع الزمان سقط القضاء وعدل إلى الفدية كالشيخ والشيخة وإن كان يعتريه فى زمن الصيف أو الشتاء قضى فى الزمن الآخر ولا فدية هنا لأنه عذر غير مستدام فهو كالمريض، ذكر ذلك فى الفصول.

فائدة: حكم القيام إلى الجنازة

وقوله فى المقنع: وإن جاءت وهو جالس، لم يقم لها، يعنى: الجنازة، لم أر هذا فى كلام أحمد ﷺ، وقد قال: وإن قام لم أعبه، وإن قعد فلا بأس، وقال الميمونى فى مسائله: سمعته يقول: إذا تبع الجنازة فلا يجلس حتى توضع كذا قال أبو هريرة وأبو سعيد، وإذا رآها قام، قال: كان هذا أكثر فى الخبر من عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ يروونه.

ثم قال الميمونى تسمية من يروى عن النبى ﷺ أنه كان إذا رأى جنازة قام لها: عثمان ابن عفان، سعيد بن زيد، عامر بن ربيعة، قيس بن سعد، سهل بن حنيف، زيد بن ثابت، أخو زيد بن ثابت، أبو سعيد الخدرى، أبو هريرة، أبو موسى الأشعرى، ابن عباس، حسن وحسين فهؤلاء اثنا عشر من الصحابة ﷺ، ثم ساق الميمونى أحاديثهم كلها بإسناده، وقال حرب فى مسائله: قلت لأحمد: يرى الجنازة أيقوم لها؟ فقال: قد روى عن على أن النبى ﷺ قام ثم قعد[٨١] وكان ابن عمر يقوم، وسهل أبو عبد الله فيه.

وقال أبو داود فى مسائله: سمعت أحمد بن حنبل سئل عن القيام إذا رأى الجنازة، قال: إن لم يقم أرجو، وإن قام أرجو قيل القيام أفضل عندك، قال: لا، وقال فى رواية إسحاق بن هانئ: إذا رأى الجنازة فقام فلا بأس، وإن لم يقم فلا بأس، قال إسحاق بن هانئ وسئل - يعنى أحمد بن حنبل ﷺ - عن الرجل يموت فيوصى أن يدفن فى داره، قال: يدفن فى مقابر المسلمين، وإن دفن فى داره أضر بالورثة والمقابر مع المسلمين أعجب إلى، وقال فى روايته: أكره أن يجعل على القبر ترابًا من غيره.

تغسيل الميت:

قال: وسئل عن الحائض تغسل المرأة الميتة، قال: لا يعجبنى أن تغسل الحائض شيئًا من الميت، والجنابة أيسر من الحيض.

(٨١) صحيح: رواه مسلم (٩٦٠) وأبو داود (٣١٧٥) وابن ماجه (١٥٤٤).

قال: وسئل عمن غسل الميت أعليه غسل أم وضوء؟ قال: يتوضأ، وقد أجزأه.

قال: وسألته: هل على من غَسَّل الميت غُسْل، قال: عليه الوضوء فقط، واتبع أحمد في ذلك آثار الصحابة، فإنه صح عن ابن عمر وابن عباس وأبي هريرة الأمر بالوضوء منه، ولا يحفظ عن صحابي خلافهم، وهو قول حذيفة وعلي أيضاً.

وقال الجوزجاني: حدثنا يزيد بن هارون، أنا مبارك بن فضالة، عن بكر عن عبد الله المزني، عن علقمة بن عبد الله المزني، قال: غسل أباك، يعني: أبا بكر بن عبد الله أربعة من أصحاب رسول الله ﷺ ممن بايع نبي الله تحت الشجرة، فما زادوا على أن شمروا أكمتهم، وجعلوا قمصهم تحت حجزهم وتوضئوا ولم يغتسلوا، وفي موطأ مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن أسماء بنت عميس امرأة أبي بكر غسلت أبا بكر الصديق حين توفي، ثم خرجت، فسألت من حضرها من المهاجرين والأنصار، فقالت: إني صائمة، وإن هذا اليوم شديد البرد فهل عليَّ من غسل، قالوا: لا[٨٢]، قال إسماعيل بن سعيد: قلت لأحمد بن حنبل: أرأيت إن كان الميت كافراً، قال: عليه الغسل لحديث علي يعني: على غاسله الغسل، وهو قول أبي أيوب، قال الجوزجاني: وأقول إن هذا وهم منهما، وذلك أنه ليس في حديث علي أنه غسل أبا طالب.

* * *

فصل: عمل الخير للأبوين

قال أحمد في الرجل يعمل الخير، ويجعل النصف لأبيه أو لأمه: أرجو، وقال: الميت يصل إليه كل شيء من الخير، لما روى عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من البر بعد البر أن تصلي لهما مع صلاتك، وأن تصوم مع صومك وأن تتصدق لهما مع صدقتك»[٨٣]. انتهى. ولا يشترط تسمية المهدى إليه باسمه، بل يكفي النية، نص عليه في رواية ابنه عبد الله، لا بأس أن يحج عن الرجل ولا يسميه.

* * *

---

(٨٢) صحيح: رواه مالك في الموطأ (١/ ٢٢٣/ ٣).
(٨٣) رواه ابن أبي شيبة (٣/ ٣٨٧) والخطيب في التاريخ (٣/ ٣٦٣) وانظر أحكام الجنائز للألباني.

فصل: الطلاق ليس يمينًا

قال إسحاق الكوسج: قلت لأحمد ﷺ: قال الحسن في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إن شاء الله تعالى، كان يلزمه، فقال أحمد: أما أنا فلا أقول فيه شيئًا، قلت: لم قال الطلاق ليس هو يمين، قلت: وكذلك العتق، قال: نعم.

* * *

فصـــول

في أحكام الوطء في المدبر فمنها أنه من الكبائر، ومنها أنه يوجب القتل إذا كان من غلام، نص عليه أحمد في إحدى الروايتين، والثانية حده حد الزاني كقول مالك والشافعي فإن كان من زوجه أو أمة أوجب التعزير، وفي الكفارة وجهان:

أحدهما: عليه كفارة من وطئ حائضًا، اختاره ابن عقيل.

والثاني: لا كفارة فيه وهو قول أكثر الأصحاب ومنها: أن للزوجة أن تفسخ النكاح به، وذكره غير واحد من أصحابنا، وإن كان من امرأة أجنبية فاختلف أصحابنا في حده فالذي قاله أبو البركات وأبو محمد... وغيرهما: حده حد الزاني، وقال ابن عقيل في فصوله: فإن كان الوطء في الدبر في حق أجنبية وجب الحد الذي أوجبناه في اللوط، وعلى هذا فحده القتل بكل حال، وإن كان في مملوكه: فذهب بعض أصحابنا أنه يعتق عليه، وأجراه مجرى المثلة الظاهرة، وهو قول بعض السلف.

قال النسائي في (سننه الكبير) الإباحة للحاكم أن يقول للمدعى عليه: احلف قبل أن يسأله المدعي، أنبأ هناد بن السري عن أبي معاوية الأعمش عن شقيق عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين هو فيها فاجر، ليقتطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان»(٨٤) فقال الأشعث: في والله كان ذلك، كان بيني وبين رجل من اليهود دار، فجحدني، فقدمته إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله: «ألك بينة؟» فقلت: لا، فقال لليهودي: «احلف» فقلت: والله إذا يحلف فيذهب حقي، فأنزل الله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ

---

(٨٤) **صحيح**: رواه البخاري (٢٣٥٦، ٢٣٥٧) وأبو داود (٣٢٤٣) والترمذي (١٢٦٩) وابن ماجه (٢٣٢٣).

﴿يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلاً﴾ (آل عمران: ٧٧) الآية، قال النسائى: لا نعلم أحداً تابع أبا معاوية على قوله، فقال لليهودى: احلف. انتهى.

ويسوغ للحاكم أن يقول له: احلف إذا قصد به الزجر والتخويف، أو كان يعلم أن المدعى قاصداً لتحليفه، أو كان يعلم أن المدعى عليه برئ من الدعوى، فإنه فى قصده الصور الثلاث قد أعان على البر والتقوى، وظهور الحق، وأكثر أوضاع الحكام ورسومهم لا أصل لها فى الشريعة... والله المستعان.

* * *

فصل: مسائل فقهية فى مذهب أحمد

إذا كانت داية ترضع ولد غيرها، هل يجوز لها الإفطار كما لو كان ولدها؟ قال ابن عقيل فى فصوله: جارية جاءت إلى الشيخ أبى نصر بن الصباغ وأنا حاضر، فتحصل من الجواب أنها يستبيح الإفطار لأن أكثر ما فيه أنه نوع ضرر لأجل المشاق، كإفطار المسافر فى المضاربة يستبيح كالمسافر بمال نفسه، وفارق العمل فى الصنائع الشاقة، لأنها إذا بلغ فيها الجهد إلى حد يبيح فى حق نفسه إباحة فى عمل غيره، وإن لم تبلغ المشقة إلى حد إباحة الإفطار، لم يبح فى حقه، ولا حق غيره.

قال أحمد فى رواية ابن ماهان: لا بأس للعبد أن يتسرى، إذا أذن له سيده، فإن رجع السيد فليس له أن يرجع إذا أذن له مرة وتسرى، فتأوله القاضى، قال: يحتمل أنه أراد بالتسرى ههنا التزويج، وسماه تسرياً مجازاً، ويكون للسيد الرجوع فيما ملكه عبده وهذا نظير تأويل الشيخ أبى محمد النكاح بالتسرى فى مسألة تزويج عبده بأمته، وقد قال أحمد فى رواية جعفر بن محمد وحرب: ليس للسيد أن يأخذ سرية العبد إذا أذن له فى التسرى، فإن تسرى بغير إذنه أخذها منه، وإذا باع العبد وله سرية فهى لسيده، ولا يفرق بينهما لأنها بمنزلة المرأة. انتهى كلامه.

وهذا يرد قول الأصحاب: إن التسرى مبنى على الملك، وأنه إذا لم يملك لم يتسر، ويرد قولهم: إن للسيد انتزاع سريته منه، ويرد قولهم: إنه إذا باعه رجعت السرية إلى سيده، ولا يطأها العبد.

قال أحمد فى رواية ابن هانئ وحرب ويعقوب بن لحيان إذا زوج عبده من أمته، ثم

أعتقها، لا يجوز أن يجتمعا حتى يجدد النكاح، فاستشكل معنى هذه الرواية، فقال: وعن أحمد إن عتقا معًا انفسخ النكاح.

ومعناه، والله أعلم، أنه إذا وهب لعبده سرية أو اشترى له سرية وأذن له في التسرى بها ثم أعتقها جميعًا صارا حرين، وخرجت من ملك العبد، فلم يكن له إصابتها إلا بنكاح جديد، هكذا روى جماعة من أصحابه فيمن وهب لعبده السرية، أو اشترى له سرية، ثم أعتقها، لا يقربها إلا بنكاح جديد، واحتج على ذلك بما روى نافع عن ابن عمر أن عبداً له كان له سريتان فأعتقهما، فنهاه أن يقربهما إلا بنكاح جديد.

قلت: وهذا تأويل بعيد جدًا من لفظ أحمد، فإن هؤلاء الثلاثة إنما رووا المسألة عنه بلفظ واحد، وهو أنه زوج عبده أمته، ثم قوله: حتى يجدد النكاح مع قوله: زوج صريح في أنه نكاح لا تسر، وعنه في هذه المسألة ثلاث روايات: هذه إحداهن، والثانية: لهما الخيار، نص عليه في رواية الأثرم، والثالثة: أنهما على نكاحهما، نص عليه في رواية محمد بن حبيب، وحكاه أبو بكر في زاد المسافر ثلاث روايات منصوصات في مسألة التزويج، وللبطلان وجه دقيق، وهو أنه إنما زوجها بحكم ملكه لهما، وقد زال ملكه، بخلاف تزويجها بعبد غيره، وبين المسألتين فرق، ولهذا في وجوب المهر في هذه المسألة نزاع، فقيل: لا يجب بحال، وقيل: يجب ويسقط، والمنصوص إنه يجب ويتبع به بعد العتق بخلاف تزويجها بعبد الغير... والله أعلم.

وقوله في (المقنع): وإن باعه السلعة برقمها أو بألف دينار ذهبًا وفضة، أو بما ينقطع به السعر، أو بما باع به فلان، أو بدينار مطلق، وفي البلد نقود لم يصح، أما الرقم فقد نص على صحة البيع به، فقال حرب: سألت أحمد عن بيع الرقم، فلم ير به بأسًا، وأما البيع بالسعر، فقد اختلفت الرواية عنه فيه، فقال في ابن منصور في الرجل يأخذ من الرجل السلعة يقول: أخذتها منك على سعر ما تبيع، لم يجز ذلك، وحكى شيخنا عنه الجواز نصًا، وأما البيع بدينار مطلق، وفي البلد نقود، فقال: في رواية الأثرم في رجل باع ثوبًا بكذا وكذا درهمًا، أو اكترى دابة بكذا وكذا، واختلفا في النقد فقال له: نقد الناس بينهم، قيل له: نقد الناس بينهم مختلف، قال له: قال ابن عقيل: فظاهر هذا جواز البيع بثمن مطلق، مع كون النقود مختلفة، وإنما يكون لهم أدناها.

وقال الأثرم: باب الرجل يأخذ من الرجل المتاع، ولا يقاطعه على سعره، سئل أبو عبد

الله عن الرجل يأخذ من البقال الأوقية من كذا، والرطل من كذا، ثم يحاسبه، أيجوز به أن يقول: اكتب ثمنه على ولا يعطيه على المكان؟ قال: أرجو أن يجوز، لأنه ساعة أخذه إنما أخذه على معنى الشراء، ليس على معنى السلف، إنما يكره إذا كان على معنى السلف، فإذا قاطعه بقيمته يوم أخذه، قيل له: فإن لم يدرك قيمته يوم أخذه قال: يتحرى ذلك، وسألته مرة أخرى فقلت: رجل أخذ رطلاً من كذا ومنًا من كذا، ولم يقاطعه على سعره، ولم يعطه ثمنًا، أيجوز هذا؟ قال: ليس على معنى البيع أخذه، قلت: بلى، قال: فلا بأس، ولكنه إذا حاسبه أعطاه على السعر يوم أخذه لا يوم حاسبه.

قال إسحاق بن هانئ: سألت أبا عبد الله عن رجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: لا يتزوجها حتى يعلم أنها قد تابت لأنه لا يدرى لعلها تعلق عليه ولداً من غيره.

قلت: وما علمه أنها قد تابت؟ قال: يريدها على ما كان أرادها عليه، فإن امتنعت فهي تائبة.

قلت: وهذا التفاوت من أحمد إلى القرائن ودلائل الحال وجواز إيهام غير الحق، قولاً وفعلاً، ليعلم به الحق، وهذه اقتداء بنبى الله سليمان بن داود حيث قال في الحكومة بين المرأتين في الصبى: ائتونى بالسكين أشقه بينكما، ومن تراجم النسائى على حديثه هذا التوسعة للحاكم أن يقول للشيء الذى لا يفعله أفعل ليستبين به الحق، وهذا الذى قاله أحمد اتبع فيه ابن عمر فإنه قال: يريدها على نفسها، فإن طاوعته لم تتب، وإن أبت فقد تابت، وأنكر الشيخ فى (المغنى) هذا جدًا، وقال: لا ينبغى لمسلم أن يدعو امرأة إلى الزنى، ويطلبه منها، ولأن طلبه ذلك إنما يكون فى خلوة، ولا تحل الخلوة بأجنبية، ولو كان فى تعليمها القرآن فكيف يحل فى مراودتها على الزنا، ثم لا يأمن أن إجابته إلى ذلك أن يعود إلى المعصية فلا يحل التعرض بمثل هذا، ولأن التوبة من سائر الذنوب بالنسبة إلى سائر الأحكام، وفى حق سائر الناس على غير هذا الوجه، فكذا هذا.

قول ابن عمر لأحمد أفقه، فإن التوبة لما كانت شرطًا فى صحة النكاح، لم يكن بد من تحقيقها، ولا سبيل له إلى العلم بها، إلا بذلك أو بان يأمر غيره بمراودتها، ولا ريب أن المفاسد المذكورة أقرب إلى الغير، إذ لا غرض له فى نكاحها، بخلاف الخاطب، فإن أرادته لنكاحها وعزمه عليه، يمنعه من معاودة ما يعود على مقصوده بالإبطال.

فائدة: وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته

الذى وقع فى صحيح البخارى وأكثر كتب الحديث: «وابعثه مقامًا محمودًا الذى وعدته»[(٨٥)] ووقع فى صحيح ابن خزيمة والنسائى بإسناد الصحيحين من رواية جابر: «وابعثه المقام المحمود»[(٨٦)] ورواه ابن خزيمة عن موسى بن سهل الرملى، وصدقه أبو حاتم الرازى وباقى الإسناد شرطهما، ورواه النسائى عن عمر بن منصور، عن على بن عباس، والصحيح ما فى البخارى لوجوه:

أحدها: اتفاق أكثر الرواة عليه.

الثانى: موافقته للفظ القرآن.

الثالث: إن لفظ التنكير فيه مقصود به التعظيم لقوله: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ مُبَارَكٌ﴾ (الأنعام: ٩٢) وقوله: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنزَلْنَاهُ﴾ (الأنبياء: ٥٠) وقوله: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ﴾ (الأحقاف: ١٢) ونظائره.

الرابع: أن دخول اللام يعينه ويخصه بمقام معين، وحذفها يقتضى إطلاقًا وتعددًا، كما فى قوله: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً﴾ (البقرة: ٢٠١) ومقاماته المحمودة فى الموقف متعددة، كما دلت عليه الأحاديث فكان فى التنكير من الإطلاق والإشاعة ما ليس فى التعريف.

الخامس: أن النبى ﷺ كان يحافظ على ألفاظ القرآن تقديمًا وتأخيرًا، وتعريفًا وتنكيرًا، كما يحافظ على معانيه وعنه ومنه قوله وقد بدأ بالصفا: «ابدءوا بما بدأ الله به» (رواه مسلم (١٢١٨) وقد سبق تخريجه) ومنه بداءته فى الوضوء بالوجه ثم اليدين اتباعًا للفظ القرآن ومنه قوله فى حديث البراء بن عازب: «آمنت بكتابك الذى أنزلت، ونبيك الذى أرسلت»[(٨٧)] موافقة لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ﴾ (الأحزاب: ٤٥) وعلى هذا فالذى

---

(٨٥) **صحيح**: رواه البخارى (٦١٤، ٤٧١٩) وأبو داود (٥٢٩) والترمذى (٢١١) والنسائى (٦٧٩) وابن ماجه (٧٢٢) وأحمد (٣/ ٣٥٤).

(٨٦) **صحيح**: رواه النسائى (٦٨٠).

(٨٧) **صحيح**: رواه البخارى (٦٣١٣) مسلم (٢٧١٠) أبو داود (٥٠٤٦) الترمذى (٣٥٧٤) النسائى فى عمل اليوم والليلة (٧٨٢) ابن ماجه (٣٨٧٦) أحمد (٤/ ٢٨٥، ٢٩٢).

وعدته إما بدل، وإما خبر مبتدأ محذوف، وإما مفعول فعل محذوف، وإما صفة لكون (مقامًا محمودًا) قريبًا من المعرفة لفظًا ومعنى... فتأمله.

قال أحمد فى رواية ابن هانئ: لا تجوز شهادة من أيسر ولم يحج، وليس به زمانة، ولا أمر يحبسه عنه.

وقال: لا يجوز شهادة الوالد لولده، ولا الولد لوالده، إذا كانوا يجرون الشىء لأنفسهم، وقال: تجوز شهادة الغلام إذا كان ابن اثنتى عشرة سنة أو عشر سنين، وأقام شهادته، جازت شهادته.

وقال ابن هانئ: سمعت أبا عبد الله يقول: لا يعجبنى أن يعدل القاضى، لأن الناس يتغيرون ولا يدرى ما يحدث.

وسئل عن الرجل يعدل الرجل، فقال: ما يعجبنى يعدله، لأنه لا يدرى ما يحدث والناس يتغيرون، وسئل: متى يعدل الرجل؟ فقال: قال إبراهيم: إذا لم تظهر منه ريبة يعدل، ولأصحابه فيما إذا سئل عن مسألة فأجاب فيها بحكاية قول من بعد الصحابة وجهان:

أحدهما: أن يكون مذهبًا له.

والثاني: لا.

* * *

فائدة: الفرق بين الشك والريب

الفرق بين الشك والريب من وجوه:

أحدها: أنه يقال: شك مريب، لا يقال: ريب مشكك.

الثاني: أن يقال: رابنى أمر كذا، ولا يقال: شككنى.

الثالث: أنه يقال: رابه يريبه رذا أزعجه وأقلقه، ومنه قول النبى ﷺ وقد مر بظبى خافت فى أصل شجرة: «لا يريبه أحد»(٨٨) ولا يحسن هنا لا يشككه أحد.

الرابع: أنه لا يقال للشاك فى طلوع الشمس أو فى غروبها أو دخول الشهر أو وقت الصلاة هو مرتاب فى ذلك، وإن كان شاكًا فيه.

الخامس: إن الريب ضد الطمأنينة واليقين، فهو قلق واضطراب وانزعاج، كما أن اليقين والطمأنينة ثبات واستقرار.

---

(٨٨) صحيح: رواه النسائى (٢٨١٨) وأحمد (٣/ ٤١٨) ومالك فى الموطأ (١/ ٣٥١/ ٧٩).

السادس: يقال: رابنى مجيئه وذهابه وفعله، ولا يقال: شككنى فالشك سبب الريب، فإنه يشك أولاً، فيوقعه شكه فى الريب، فالشك مبتدأ الريب، كما أن العلم مبتدأ اليقين.

الاستنجاء:

ومما انتقاه القاضى من شرح أبى حفص لمبسوط أبى بكر الخلال، أحمد فى رواية أحمد بن الحسين يغسل يده ثلاثًا ثم يستنجى ثم يغسل يده ثم يتوضأ، قال أبو حفص: قد بينا عن أبى عبد الله غسل اليد فى الطهارة فى ثلاثة مواضع:

أحدها: قبل الاستنجاء.

والثاني: غسل اليد اليسرى بعد الاستنجاء.

والثالث: عند ابتداء الوضوء.

الاستجمار:

وقال فى الرجل يستجمر ويعرق فى سراويله: إذا استجمر ثلاثة فلا بأس يحتمل أن يحمل على ظاهرها، فيكون الموضع قد طهر بالاستجمار ولا يضر العرق ويحتمل أن يئول على أنه عرق غير موضع الحدث أو عرق فلم يصب ذلك الموضع سراويله، وهذا القول أولى لأن الموضع عفى عنه تخفيفًا، فإذا نال الموضع رطوبة، وجب إزالة الأثر، كما تجب إزالة العين ونجس ما لاقاها كالعين.

قلت: اختلف أصحابنا فى أثر الاستجمار: هل هو نجس معفو عنه أو طاهر؟ على وجهين، وعلى ما اختاره أبو حفص تصير المسألة على ثلاثة أوجه.

وقوله الذى اختاره ضعيف جدًا، مذهبًا ودليلاً وعملاً، فإن الصحابة لم يكن أكثرهم يستنجى بالماء، وإنما كانوا يستجمرون صيفًا وشتاء والعادة جارية بالعرف فى الإزار، ولم يأمرهم النبى ﷺ بغسله وهو يعلم موضعه، ولا كانوا هم يفعلونه، مع أنهم خير القرون وأتقاهم لله، ولا أعلم أحدًا من أصحابنا اختاره ما اختاره أبو حفص وهو خلاف نص أحمد والله أعلم، واختلف قوله إذا لم يجمع المستنجى بين الأحجار والماء أيهما أولى بالاستعمال؟ فنقل الشالنجى أنه قال: إن لم يكن مع الأحجار ماء، فالأحجار أحب إلى، والوجه فيه أن ابن عمر كان لا يمس ذكره بالماء، وروى أبو عبد الله عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال: كان ابن عمر لا يغسل أثر المبال، واستعمال الحجارة أتت فى الأخبار.

روى حرب الكرمانى والحسن بن ثوبان تضعيف الأخبار فى الاستنجاء بالماء، وقال فى

حديث معاذ عن عائشة عن قتادة لم يرفعه ولأن المستجمر لا تلاقى يده النجاسة، وعنه هما سواء، وعنه الماء أفضل، جاء فى البول من التغليظ ما لم يأت فى الكلب.

الصلاة فى السفينة:

اختلف قوله إذا لم يقدروا أن يصلوا فى السفينة قيامًا جماعة وأمكنهم الصلاة فرادى قيامًا، فهل يصلون جماعة؟ وعنه فى رواية حرب يصلى كل إنسان على حدته.

وقال فى رواية الفضل بن زياد تصلى وحدك قائمًا، ووجهه أن القيام آكد لأنه لو صلى قاعدًا مع قدرته على القيام لم يجزئه، ولو صلى منفردًا مع قدرته على الجماعة أجزأ.

والقول الآخر تخريجًا على قوله: إن الإمام إذا صلى جالسًا يصلى من خلفه جلوسًا فقد أجاز للمأموم الصلاة جالسًا لأجل الجماعة.

قال القاضى: قلت: أنا ولأنا أسقطنا القيام لعدم الستارة فكذا الجماعة.

صلاة العريان:

واختلف قوله فى صفة جلوس العريان فى صلاته، فعنه يجعل قيامه تربعًا، قال القاضى: قلت: أنا كالمريض والمتنفل، وعنه يتضامون، لأنهم إذا تضاموا كان أستر لعوراتهم، والمتربع يفضى بفرجه إلى السماء، ولا يمكنه وضع يده على فرجه لئلا تنتقض طهارته.

واختلف قوله: إذا توارى بعضهم عن بعض، فصلوا قيامًا، فعنه لا بأس، وعنه أنه قال: يصلى العريان قاعدًا يجعل قيامة متربعًا، فقد ذكر عريانًا واحدًا أن يصلى قاعدًا، وهذا أصح فى مذهبه، لأن ستر العورة آكد عنده من القيام، لأن مذهبه فى العراة يصلون جلوسًا، ولأن ستر العورة يراد للصلاة، ألا ترى أنه لا يجوز للخالى أن يصلى مكشوف العورة، ولا إذا كان جيبه واسعًا ينظر إلى عورته، ولحيته تحول بينه وبين النظر.

فائدة: الصدقة فيما بلغ النصاب

حديث: يا رسول الله عندى دينار، قال ﷺ: «أنفقه على بيتك» إلى الخامس، قال: «أنت أبصر»[89] قيل: لعله أشار إلى أنه قبل الخامس فى حكم الفقير، فلما أخبره أن معه خامسًا والدينار كان عندهم اثنا عشر درهمًا فقد ملك قيمة خمسين درهمًا من الذهب،

---

(٨٩) حسن: رواه أبو داود (١٦٩٢) والنسائى (٢٥٣٥) وأحمد (٢/ ٢٥١، ٤٧١) والحاكم (١/ ٤١٥) وحسنه الألبانى فى الإرواء (٣/ ٤٠٨).

وزاد عليها، ففوض الأمر إليه في الصدقة في الخامس دون ما قبله، فهذا يؤيد حديث: «من سأل وله ما يغنيه، قيل: وما يغنيه؟ قال: خمسون درهمًا...»(٩٠) الحديث والله أعلم.

الاستدارة في المحمل:

قال أبو حفص: واختلف قوله في الاستدارة في المحمل، فروى محمد بن الحكم عنه من صلى في محمل فإنه لا يجزئه إلا أن يستقبل القبلة لأنه يمكنه أن يدور وصاحب الراحلة والدابة لا يمكنه والحجة أمر الله تعالى باستقبال القبلة حيث كان المصلي، وذلك ممكن في المحمل، كما في السفينة بخلاف الدابة تسقط لعدم الإمكان، وروى عنه أبو طالب أنه قال: الاستدارة في المحمل شديدة، يصلي حيث كان وجهه، لأن الاستدارة في المحمل شديدة على الجمل فجاز تركها، كما جاز في الراحلة لأجل المشقة على الراكب.

السجود في المحمل:

اختلف قوله في السجود في المحمل، فروى عنه عبد الله ابنه أنه قال: وإن كان محملاً فقدر أن يسجد في المحمل سجد، وروى عنه الميموني إذا صلى على المحمل أحب إلي أن يسجد لأنه يمكنه، وعن الفضل بن زياد: يسجد في المحمل إذا أمكنه.

ووجهه أنه تعالى أمر بالسجود، وإنما سقط عن المصلي على الراحلة لعدم الإمكان.

وروى عنه جعفر بن محمد السجود على المرفقة، إذا كان المحمل، ربما اشتد على البعير ولكن يومئ، ويجعل السجود أخفض من الركوع، وكذا روى عنه أبو داود ووجهه المشقة على البعير.

قلت: الذي أوجب هذا أن الصحابة لم يكن سفرهم ولا حجهم في المحامل وإنما حدث في زمن الحجاج فالصلاة فيها دائرة الشبه بين الصلاة في السفينة والصلاة على الراحلة، فمن راعى شبهها بالسفينة أوجب الاستقبال، لأن المحمل بيت سائر في البر، كما أن السفينة بيت سائر في البحر، ومن راعى مشقة الاستدارة على المصلي والبعير أسقط الاستقبال، وهو الأقيس... والله أعلم.

---

(٩٠) صحيح: رواه أبو داود (١٦٢٦) الترمذي (٦٥٠) والنسائي (٢٥٩١) وابن ماجه (١٨٤٠) وأحمد (١/ ٤٤١) وصححه الألباني في الصحيحة (٤٩٩).

مسألة التراويح:

قال المروزى كان أبو عبد الله إذا سلم من المكتوبة ركع ركعتين قبل التراويح وجهه ما روى عن علـى ﷺ : كان رسول الله ﷺ يصلى على أثر كل صلاة مكتوبة ركعتين، إلا الفجر والعصر(٩١) ظاهره العموم فى رمضان . . . وغيره، ولا يترك ذلك لأجل التراويح، لأن كلا منهما مقصود.

وروى أحمد بن الحسين: صليت مع أبى عبد الله فى شهر رمضان التراويح، فكان إذا صلى العتمة لا يصلى حتى يقوم إلى التراويح.

قال الخلال: لم يضبط هذا، وإن كان قد ضبط ما رواه، فوجهه أنه جعل التراويح أو الركعتين قبل ركعة الوتر موضع الركعتين بعد المكتوبة.

قال حنبل: كان أبو عبد الله يصلى معنا، فإذا فرغنا من الترويحة جلس وجلسنا، وربما تحدث ويسأل عن الشىء فيجيب، ثم يقوم فيصلى، ثم يدعو بعد الصلاة بدعوات، ثم يوتر، ثم ينصرف.

وقال الفضل: رأيت أحمد يقعد بين التراويح ويردد هذا الكلام: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، أستغفر الله الذى لا إله إلا هو، وجلوس أبى عبد الله للاستراحة، لأن القياس إنما سمى تراويح لما يتخلله من الاستراحة بعد كل ترويحة.

واختلف قوله فى تأخير التراويح إلى آخر الليل، فعنه: إن أخروا القيام إلى آخر الليل فلا بأس به، كما قال عمر فإن الساعة التى تنامون عنا أفضل، ولأنه يحصل قيام بعد رقدة، وقال الله تعالى: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ ﴾ (المزمل: ٦) الآية.

وروى عنه أبو داود: لا يؤخر القيام إلى آخر الليل، سنة المسلمين أحب إلىَّ، وجهه فعل الصحابة، ويحمل قول عمر على الترغيب فى الصلاة آخر الليل، ليواصلوا قيامهم إلى آخر الليل، لا أنهم يؤخرونها، ولهذا أمر عمر من يصلى بهم أول الليل.

قال القاضى: قلت: ولأن فى التأخير تعريضا بأن يفوت كثيراً من الناس هذه الصلاة لغلبة النوم.

---

(٩١) صحيح: رواه أبو داود (١٢٧٥) أحمد (١٠١٢) وبنحوه عند البخارى (١١٧٣) ومسلم (٧٢٩).

القيام ليلة العيــد:

واختلف قوله في: (القيام ليلة العيد) فروى عنه حنبل: أما قيام ليلة الفطر فما يعجبني ما سمعنا أحداً فعل ذلك إلا عبد الرحمن، وما أراه لأن رمضان قد مضى، وهذه ليلة ليست منه، ما أحب أن أفعله، وما بلغنا من سلفنا أنهم فعلوه وكان أبو عبد الله يصلي ليلة الفطر المكتوبة، ثم ينصرف، ولم يصلها معه قط، وكان يكرهه للجماعة.

الفضل بن زياد: شهدت أحمد ليلة الفطر وقد اختلف الناس في الهلال فصلى المكتوبة، وركع أربع ركعات، وجلس يستخبر خبر الهلال، فبعث رسولاً فقال: اذهب نحو أبي إسحاق فاستخبر خبر الهلال، فلم يزل جالسًا ونحن معه حتى رجع الرسول فقال: قد رئي الهلال، فانتقل أحمد، ثم قام فدخل منزله، وعنه أبو طالب أنه قال في الجماعة يقومون ليلة العيد إلى الصباح يجمعون، قال: من فعل ذلك هو زيادة خير.

كان عبد الرحمن بن الأسود يعتكف فيقوم ليلة العيد إلى الصباح من فعله فحسن، ومن لم يفعله فليس عليه شيء. انتهى.

لما روى مالك بن دينار عن سالم عن ابن عمر كان يحيى ليلة العيد عبد الرحمن بن الأسود كان يصلي بقومه في شهر رمضان يقرأ بهم القرآن كل ليلة.

الوتـــر:

قال أبو عبد الله في الرجل يصلي شهر رمضان، يقوم فيوتر بهم، وهو يريد يصلي بقوم آخرين يشتغل بينهم بشيء بأكل أو شرب أو يجلس، رواه المروزي، وذلك لأنه يكره أن يوصل بوتره صلاة فيشتغل بينهم بشيء ليكون فصلاً بين وتره وبين الصلاة الثانية، وهذا إذا كان يصلي بهم في موضعه، أما في موضع آخر فذهابه فصل، ولا يعيد الوتر ثانية «لا وتران في ليلة» (٩٢).

وقال أبو عبد الله في الرجل يجيء والإمام يوتر في شهر رمضان المبارك، فيلحق معه ركعة، إن كان الإمام يفصل بينهم بسلام أجزأته الركعة التي لحق، وإذا كان لا يسلم في الثنتين يقضي مثل ما صلى ثلاثًا إذا فرغ قام يقضي ولا يقنت، قوله: ولا يقنت، ويحتمل لأنه قد قنت مع الإمام فلا يقنت كما لو سجد للسهو معه لا يسجد آخر صلاته.

---

(٩٢) **صحيح**: رواه أبو داود (١٤٣٩) والترمذي (٤٧٠) والنسائي (١٦٧٩) وأحمد (٤/ ٣٣) وابن خزيمة (٢/ ١٥٦) (١١٠١) وصححه الألباني في صحيح أبي داود (١٢٩٣).

ويحتمل لأنه أدرك آخر صلاته فلا يقنت فى أولها .

محمد بن بحر: رأيت أبا عبد الله فى شهر رمضان وقد جاء فضل بن زياد القطان فصلى بأبى عبد الله التراويح، وكان حسن القراءة فاجتمع المشايخ وبعض الجيران حتى امتلأ المسجد، فخرج أبو عبد الله فصعد درجة المسجد فنظر إلى الجمع فقال: ما هذا تدعون مساجدكم وتجيئون إلى غيرها، فصلى بهم ليالى، ثم صرفه كراهية لما فيه يعنى من إخلاء المساجد، وعلى جار المسجد أن يصلى فى مسجده.

قال أحمد ﷺ فى الرجل يترك الوتر متعمداً: هذا رجل سوء يترك سنة سنها رسول الله تعالى، هذا ساقط العدالة إذا ترك الوتر متعمداً.

روى هذا المسألة هارون بن عبد الله البزاز، ونقل أبو طالب وصالح: من ترك الوتر متعمداً هذا رجل سوء، وذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ (النور: ٦٣) وقد أمر النبى ﷺ .

واختلف قوله: إذا أوتر بعد طلوع الفجر هل يوتر بواحدة أو بثلاث؟ فعنه الميمونى قال: إذا استيقظ وقد طلع الفجر، ولم يكن تطوع ركع ركعتين، ثم يوتر بواحدة لأن الركعتين من وتره.

ونحوه الأثرم وأبو داود ووجهه: أن الوتر اسم الثلاث، لأن النبي ﷺ كان يوتر بها ولأنه وقت لفعل الوتر، وكان وقتًا للثلاث ونقل يوسف بن موسى يوتر بواحدة، وذلك نقل أحمد ابن الحسين فى الرجل يفجاه الصبح، ولم يكن صلى قبل العتمة، ولا بعدها شيئًا، يوتر بواحدة، ولا يصلى قبلها شيئًا، ووجهه قوله ﷺ: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة»[٩٣] فجعل ما قبلها من صلاة الليل، وأمره بالمبادرة بواحدة، ولأن ما بعد طلوع الفجر لا يجوز فيه إلا ركعتا الفجر، وإنما أجزنا الوتر لتأكده.

واختلف قوله فى اختياره الوتر: فروى عنه أبو بكر بن حماد أنه قال: اذهب إلى حديث أبى هريرة: «أوصانى خليلى بثلاث...»[٩٤] الحديث، وعنه الميمونى: لست أنام إلا على وتر.

وعنه الفضل بن زياد قال: آخره أفضل، فإن خاف رجل أن ينام أوتر الليل، قال أبو

---

(٩٣) صحيح: رواه البخارى (٩٩٠) مسلم (٧٤٩) وأبو داود (١٣٢٦) والترمذى (٤٣٧) النسائى (١٦٦٨) ابن ماجه (١١٧٥، ١٣١٩، ١٣٢٥).

(٩٤) صحيح: رواه البخارى (١١٧٨) مسلم (٧٢١).

حفص: وإنما يكون الوتر آخر الليل أفضل في غير شهر رمضان، فأما في شهر رمضان، فالوتر أول الليل تبع للإمام أفضل، لقول النبي ﷺ: «من صلى مع إمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة»(٩٥).

قال أحمد: إذا كان يقنت قبل الركوع، افتتح القنوت بتكبيرة، رواه أبو داود والفضل ابن زياد ودليله ابن مسعود: كان يقنت في الوتر، إذا فرغ من القراءة كبر ورفع يديه ثم قنت.

قدر القيام في القنوت:

واختلف قوله في قدر القيام في القنوت، فعنه بقدر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ (الانشقاق: ١) أو... نحو ذلك، وقد روى أبو داود وسمعت أحمد سئل عن قول إبراهيم: القنوت قدر: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ قال: هذا قليل يعجبني أن يزيد.

وعنه كقنوت عمر، وعنه كيف شاء وجوه:

الأولى: أنه وسط من القيام.

والثانية: فعل عمر.

والثالثة: أن طريقة الاستحباب، فسقط التوقيت فيه، نقل يوسف بن موسى عنه: لا بأس أن يدعو الرجل في الوتر بحاجته، وروى عنه علي بن أحمد الأنماطي أنه قال يصلي على النبي ﷺ في دعاء القنوت.

قال أحمد: يدعو الإمام ويؤمن من خلفه، وعنه أبو داود: إذا لم يسمع صوت الإمام يدعو، أبو حفص: لأن التأمين لما يسمعون، قال النبي ﷺ: «إذا أمن الإمام فأمنوا»(٩٦) وعنه إذا دعا وأمنوا فجيد وإن دعا ودعوا فلا بأس، كل موسع.

وجهه أن المؤمن داع قال تعالى: ﴿قَدْ أُجِيبَت دَّعْوَتُكُمَا﴾ (يونس: ٨٩) وكان هارون مؤمناً، قال: يجهر الإمام بالقنوت، ولم ير أن يخافت، إذا قنت البتة لما روى أن النبي ﷺ جهر بالقنوت، بدليل أن أصحابة كانوا يؤمنون.

وروى أبو عبد الله: حدثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن جعفر عن أبي عثمان:

---

(٩٥) **صحيح**: رواه أبو داود (١٣٧٥) الترمذي (١٣٦٤) ابن ماجه (١٣٢٧) وصححه الألباني في الإرواء (٤٤٧).

(٩٦) **صحيح**: رواه البخاري (٧٨٠) مسلم (٤١٠) أبو داود (٩٣٦) الترمذي (٢٥٠) النسائي (٩٢٨) ابن ماجه (٨٥١).

صليت خلف عمر بن الخطاب فقنت بعد الركوع، ورفع يديه في قنوته، ورفع صوته بالدعاء، حتى سمع من وراء الحائط.

وعن أُبي أنه جهر بالقنوت، وعن معاذ القارئ أنه جهر، المروزى كان أبو عبد الله فى دعاء الوتر لم يكن يسمع دعاءه من يليه، هذا يدل على أنه كان مأمومًا والمأموم لا يجهر.

مهنا سئل أحمد عن الرجل يقنت فى بيته أيعجبك يجهر بالدعاء فى القنوت أو يسره، قال: يسره وذلك أن الإمام إنما يجهر ليؤمن المأموم.

عبد الله قلت لأبى: يمسح بهما وجهه، قال: أرجو أن لا يكون به بأس، وكان الحسن إذا دعا مسح وجهه.

وقال: سئل أبى عن رفع الأيدى فى القنوت، ويمسح بهما وجهه قال: لا بأس يمسح بهما وجهه، قال عبد الله: ولم أر أبى يمسح بهما وجهه، فقد سهل أبو عبد الله فى ذلك وجعله بمنزلة مسح الوجه فى غير الصلاة لأنه عمل قليل ومنسوب إلى الطاعة واختيار أبى عبد الله تركه.

قال حنبل: قلت لأبى عبد الله: ما أحب إليك ما يتقرب به العبد من العمل إلى الله، قال: كثرة الصلاة والسجود، وأقرب ما يكون العبد من الله، إذا عفر وجهه له ساجداً.

يعنى بهذا إذا سجد لله على التراب، فى هذا بيان أن الصلاة أفضل أعمال الخير.

وروى عنه المروزى أنه قال: كل تسبيح فى القرآن صلاة إلا موضع واحد، قال ﴿وَإِدْبَارَ النُّجُومِ﴾ (الطور: ٤٩) ركعتين قبل الفجر: ﴿وَأَدْبَارَ السُّجُودِ﴾ (ق: ٤٠) ركعتين بعد المغرب.

قال أبو حفص: والحجة فى تفضيل الصلاة على سائر أعمال القرب قوله تعالى: ﴿اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلاةِ﴾ (البقرة: ١٥٣) ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ (طه: ١٣٢).

وكان حذيفة إذا أحزنه أمر صلى، وقال: «أعنى على نفسك بكثرة السجود»(٩٧) وقال: «أفضل الأعمال الصلاة لأول وقتها»(٩٨) وقال: «جعلت قرة عينى فى

---

(٩٧) **صحيح**: رواه مسلم (٤٨٩) وأبو داود (١٣٢٠) والنسائى (١١٣٨).

(٩٨) **صحيح**: رواه أبو داود (٤٢٦) الترمذى (١٧٠) وأحمد (٦/ ٣٧٥) والبيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٤٣٤) والدارقطنى فى سننه (١/ ١٢، ٢٤٨) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (٣١٢٤).

الصلاة»[٩٩] ولأنها تختص بجمع الهمة، وحضور القلب، والانقطاع عن كل شيء سواها بخلاف غيرها من الطاعات، ولهذا كانت ثقيلة على النفس.

نقل عنه محمد بن الحكم في الرجل يفوته ورده من الليل لا يقرأ به في ركعتي الفجر، كان النبي ﷺ يخففهما، لكن يقرأ إذا أصبح أرجو أن يحسب له بقيام الليل.

اختلفت الرواية في الركعتين بعد الظهر فعنه الأثرم يصليهما في المسجد، ووجهه حديث أم سلمة في الركعتين بعد العصر، ظاهره: أنهم شغلوه عن صلاة الركعتين في المسجد.

الفضل بن زياد: رأيت أحمد لا يصلي بعد المكتوبة شيئًا في المسجد إلا مرة بعد الظهر كان يومًا نادراً.

ووجهه حديث عائشة: كان يصلي قبل الظهر أربعًا في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس، ثم يرجع إلى بيتي فيصلي ركعتين[١٠٠] ... والله أعلم.

مسألة: الجهر بالقراءة

أبو الصقر عنه: لا بأس أن يجهر الرجل بالقراءة بالليل، ولا يجهر بالنهار في التطوع، وقال في الرجل يصل بقوم صلاة الفريضة، فمرت به آيات العذاب فقال: أستجير بالله، مضت صلاته ولا يعيد الصلاة، وقال في الرجل يصلي ويأتي على ذكر النبي ﷺ وهو في الصلاة، قال: إن كان تطوعًا صلى عليه، وإن كان الفريضة فلا.

صلاة الضحى:

واختلف قوله في المداومة على صلاة الضحى، فعنه قال: ما أحب أن أداوم عليها، وقد صلاها رسول الله ﷺ يوم الفتح[١٠١] وقال: ربما صليت وربما لم أصل، ووجهه ما روى أبو هريرة قال: ما صلى النبي ﷺ الضحى قط إلا مرة، قال الميموني: قال أحمد: ما سمعناه إلا من وكيع وإسناده جيد، وروى عنه موسى بن هارون الخطاب قال: مر بي أحمد ابن حنبل ومعه المروزي وأنا في المسجد قبل الزوال أصلي الضحى، لأني كنت شغلت

---

(٩٩) **صحيح**: رواه النسائي (٣٩٣٩، ٣٩٤٠) وأحمد في المسند (٣/ ١٢٨) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٣١٢٤).

(١٠٠) **صحيح**: رواه البخاري (١١٧٦) مسلم (٧٢٠).

(١٠١) **صحيح**: رواه البخاري (١١٧٦) مسلم (٧١٩).

عنها فوقف على، فقال: ما هذه الصلاة؟ وليس هذا إلى وقت الظهر، قال: قلت يا أبا عبد الله هذه ركعات كنت أصليها ضحى فشغلت عنها إلى هذا الوقت قال: لا تتركها ولو ذكرتها بعد العتمة، ووجهه قوله ﷺ: «أحب العمل إلى الله أدومه، وإن قل»(١٠٢).

صلاة التسبيح:

قال في رواية مهنا وعبد الله: صلاة التسبيح لم يثبت عندى فيها حديث(١٠٣) وقال في رواية أبي الحارث: صلاة التسبيح حديث ليس لها أصل، ما يعجبنى أن يصليها يصلى غيرها، وقال على بن سعيد: ذكرت لأبى عبد الله حديث عبد الله بن مرة من رواية المستمر ابن الريان فقال: المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه.

أحمد بن الأثرم في الركعتين قبل المغرب قال: أحاديث جياد، أو قال صحاح عن النبى ﷺ وعن الصحابة(١٠٤) والتابعين، فمن شاء صلى بين الأذان والإقامة.

وعنه الفضل بن زياد: ما فعلته قط إلا مرة، فلم أر الناس عليه فتركتها، وقال في رواية حنبل: السنة أن يصلى الرجل الركعتين بعد المغرب في بيته، كذا روى عن النبى ﷺ وأصحابه.

قال السائب بن يزيد: لقد رأيت الناس في زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذا انصرفوا من المغرب انصرفوا جميعًا حتى لا يبقى في المسجد أحد كان، لا يصلون بعد المغرب، يعنى: حتى يصيروا إلى أهلهم، فإن صلى الركعتين في المسجد هل يجزئه؟ اختلف قوله، روى عبد الله أنه قال: بلغنى عن رجل سماه، أنه قال: لو أن رجلاً صلى الركعتين في المسجد بعد المغرب ما أجزأه وقال: ما أحسن ما قال هذا الرجل، وما أجود ما أسرع.

ووجهه أمر النبى ﷺ بالصلاة في البيوت، وقال له المروزى: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد يكون عاصيًا، قال: ما أعرف هذا.

قلت له: يحكى عن أبى ثور أنه قال: هو عاص، قال: لعله ذهب إلى قول النبى ﷺ:

---

(١٠٢) **صحيح**: رواه البخارى (٦٤٦٤، ٦٤٦٥) مسلم (٧٨٢) أبو داود (١٣١٨) النسائى (٧٦٢) ابن ماجه (٤٢٤٠).

(١٠٣) **صحيح**: رواه الترمذى (٤٨٢) وابن ماجه (١٣٨٦) وصححه الألبانى في المشكاة (١٣٢٨، ١٣٢٩).

(١٠٤) **صحيح**: رواه البخارى (٦٢٥) ومسلم (٨٣٧).

«فـاجـعلوها فى بيـوتكم»(١٠٥) ووجـهـه: أنه لو صلى الفرض فى البيت، وترك المسجد أجزأه، فكذا السنة فى المسجد.

قـلـت: ليس هذا وجهه عند أحمد، وإنمـا وجهه أن السنن لا يشترط لها مكان معين ولا جماعة، فتفعل فى المسجد والبيت... والله أعلم.

قال فى رواية الميمونى والمروزى: يستحب أن لا يكون قبل الركعتين بعد المغرب إلى أن تصليهما كلام، وقال الحسن بن محمد: رأيت أحمد سلم الإمام من صلاة المغرب، قام ولم يتكلم ولم يركع فى المسجد، وتكلم قبل أن يدخل الدار.

وجه الكراهة قول مكحول، قال رسول الله ﷺ: «من صلى ركعتين بعد المغرب، يعنى: قبل أن يتكلم رفعت صلاته فى عليين»(١٠٦) ولأنه يصل النفل بالفرض.

وقال أحمد فى رواية حرب ويعقوب وإبراهيم بن هانئ: إن ترك ركعتى المغرب لا يعيدهما، إنما هما تطوع.

المروزى: رأيت أبا عبد الله يركع فيما بين المغرب والعشاء، المروزى عنه فى رجل يريد سفراً فيقصر يومًا ثم يبدو له فيرجع فيتم وجاءه رسول الخليفة رده من بعض الطريق فى الليل فأتم الصلاة، فقيل له: أليس نحن مسافرون؟ قال: أما الساعة فلا، وكان نحواً من سبع فراسخ؟.

محمد بن الحكم عنه فى الرجل يخرج إلى بعض البلدان يتنزه أو إلى بلد يتلذذ فيه، ليس يطلب فيه حجًا ولا عمرة ولا تجارة، ما يعجبنى أن يقصر الصلاة، والوجه فيه أن الأصل الإتمام، فلا يجوز أن ينقص الفرض لطلب النزهة... والله أعلم.

مسألة: السفر وقصر الصلاة

إن لم يكن مع الملاح أهله، وكان يسافر ويرجع إلى أهله، قصر الصلاة، قال فى رواية حرب: إن لم يتم المكارى فى أهله ما يقضى رمضان يقضى فى السفر، وذلك أن هذه حال ضرورة، والقضاء عليه فرض.

---

(١٠٥) صحيح: رواه أبو داود (١٣٠٠) الترمذى (٦٠٤) النسائى (١٥٩٩) وبنحوه عند البخارى (١١٨٧) ومسلم (٧٧٧) بلفظ «صلوا فى بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

(١٠٦) ضعيف: رواه عبد الرزاق فى المصنف (٣/ ٧٠) (٤٨٣٣) وضعفه الحافظ العراقى وذكره السيوطى فى الجامع الصغير (٨٨٠٢) وضعفه الألبانى فى ضعيف الجامع بلفظ «من صلى أربع ركعات...».

اختلف قوله فى المسافر يرد على أهله لا يريد المقام، فروى عنه عبد الله: لو أن مسافراً ورد على أهله أمسك عن الطعام، وأتم الصلاة إلا أن يكون مارّا، وكذا نقل إسحاق الكوسج فى رجل خرج مسافراً فبدا له، فرجع فى حاجة إلى بيته ليأخذها، فأدركته الصلاة وهو مسافر ويقصر إذا لم يكن له أهل، وهو أهون لأنه على نية السفر، فوروده على أهله لم يخرجه عن حكم السفر.

عنه صالح فى رجل خرج مسافراً فبدا له، فرجع فى حاجة إلى بيته فأدركته الصلاة يتم لأن ابن عباس قال: إذا قدمت على أهل أو ماشية فأتم.

والوجه فيه حديث ابن عباس ولا يصح حمله على ما إذا نوى المقام، لأنه إذا نوى المقام فى غير أهله لزمه الإتمام، ولأنه لو أنشأ السفر من بلده يجز له القصر حتى يفارق منزله، كذا بعد رجوعه لحاجة، عنه المروزى: ركعتا الفجر والمغرب لا يدعهما فى السفر.

عنه صالح والكوسج: إذا نوى المسافر المقام وهو فى الصلاة يتم، وإن قعد فى الركعتين حتى يخرج بتسليم، ووجهه: أنه قد صار مقيماً.

مسألة: إقامة إحدى وعشرين صلاة

الأثرم عنه: إذا أجمع أن يقيم إحدى وعشرين صلاة مكتوبة قصر، فإذا عزم على أن يقيم أكثر من ذلك أتم واحتج بحديث جابر، وابن عباس(١٠٧) قدم النبى ﷺ لصبح رابعة وكذا نقل ابن الحكم.

ونقل المروزى: إذا عزم على مقام إحدى وعشرين فليتم، لأن النبى ﷺ صلى الغداة يوم التروية بمكة وكذلك نقل حرب: إذا دخل إلى قرية نوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة أتم.

وكذا نقل ابن أصرم وصالح والكوسج إذا أزمع على إقامة أيام وزيادة صلاة يتم فى أول يوم، واحتج بحديث جابر قال أبو حفص البرمكى: هذه الرواية ليست مستقصاة، والأدلة مستقصاة أنه لا يلزمه الإتمام بالعزيمة على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة، حتى ينوى أكثر من ذلك، فكيف يقول: إذا أزمع على إقامة أربع وزيادة صلاة أتم.

ويحتج بحديث جابر فى هذا المقدار وقد كشف هذا فى رواية الفضل بن عبد الصمد قيل له: يا أبا عبد الله يحكون أنك تقول: إذا أجمع على إقامة أكثر من أربعة وصلاة أتم، فقال: لا يفهمون، النبى ﷺ أجمع على إقامة أربع وصلاة فقصر.

(١٠٧) صحيح: رواه البخارى (١٠٨٥) ومسلم (١٢٤٠).

ونقل عنه أيوب بن إسحاق بن سافرى أنه قال: إن أزمع على إقامة خمسة أيام يتم وما دون ذلك يقصر، قال أبو حفص: ليس فى هذا خلاف لذلك، لأنه إذا أوجب الإتمام بإقامة أكثر من أربعة أيام وزيادة صلاة فبخمسة أيام أولى أن يوجب الإتمام، وقوله ما دون ذلك يقصر، يحتمل أن يكون أراد به الأربعة أيام وزيادة صلاة لأنها دون الخمسة أيام، ويحتمل أن يكون ذكره لليوم الخامس، لأن الصلاتين بعد الأربعة أيام من اليوم الخامس لا أنه أراد إكمال اليوم الخامس.

وقد بين ذلك فى رواية طاهر بن محمد التميمى فقال: إذا نوى أربعة أيام وأكثر من صلاة من اليوم الخامس أتم، فقد بين مراده من ذكر اليوم الخامس أنه بعضه، لأنه أكثر من مقام النبى ﷺ الذى قصر فيه الصلاة.

قال القاضى: وظاهر كلام أبى حفص هذا أن المسألة على رواية واحدة، وأن مدة الإقامة ما زاد على إحدى وعشرين صلاة وتأول بقية الروايات، واحتج فى ذلك بحديث جابر أن النبى ﷺ دخل مكة صبح رابعة فصلى بها الغداة وخامسة وسادسة وسابعة أربعة أيام كوامل، وزاد صلاة لأنه صلى الغداة يوم التروية بمكة بالأبطح وخرج يوم الخامس إلى منى فصلى الظهر بمنى، وكان يقصر الصلاة فى هذه الأيام وقد أجمع على إقامتها.

ويجوز أن يحمل كلام أحمد على ظاهره فيكون فى قدر الإقامة ثلاث روايات:

إحداها: ما زاد على إحدى وعشرين اختارها الخرقى وأبو حفص.

الثانية: ما زاد على أربعة أيام ولو بصلاة لأنها مدة تزيد على الأربعة فكان بها مقيماً، دليله: إذا نوى زيارة على إحدى وعشرين.

الثالثة: ما نقص عن خمسة أيام ولو بوقت صلاة، لأنها مدة تنقص عن خمسة أيام، فكان فى حكم السفر، دليله مدة إحدى وعشرين أو عشرين.

صلاة الكسوف:

اختلف قوله فى صلاة الكسوف بغير إذن الإمام فروى عنه يعقوب بن حسان: لا بأس به.

وقال المروزى: قلت لأبى عبد الله بن مهدى عن حماد بن يزيد قال: بلغ أيوب أن سليمان التيمى لما انكسفت الشمس صلى فى مسجده، فبلغ أيوب فأنكر عليه فقال: إنما هذا للأئمة، فقال أبو عبد الله: إلى هذا نذهب فى كسوف الشمس، الأئمة يفعلون ذلك، وعنه محمد بن الحكم يستحب العتاقة فى صلاة الكسوف.

الاستسقاء:

اختلف فى خروج الناس للاستسقاء بغير إمام: فعنه أحمد بن القاسم إن لم يخرج الإمام لا تخرجوا.

وعنه الميمونى: إن أخرجهم الإمام خرجوا، وإلا فيخرجون لأنفسهم يستسقون لا بأس بذلك.

فإن قلنا: يخرجون بغير إمام فهل يصلون جماعة أو يستسقون وينصرفون؟ فعنه الميمونى: يخرجون لأنفسهم يستسقون، ما يعجبنى يصلى بهم بعضهم، وعنه حرب أنه قال فى أهل قرية ليس فيها وال خرجوا يستسقون يصلى بهم إمامهم جماعة، قال: أرجو أنه لا يضيق، هذا آخر ما وجدته من هذا المنتقى.

فائدة: الجحد بعد الاعتراف

لا يكون الجحد إلا بعد الاعتراف بالقلب واللسان، ومنه قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ﴾ (النمل: ١٤) ومنه: ﴿وَلَكِنَّ الظَّالِمِينَ بِآيَاتِ اللَّهِ يَجْحَدُونَ﴾ (الأنعام: ٣٣) عقيب قوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لا يُكَذِّبُونَكَ﴾ (أنعام: ٣٣) ومنه: ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الظَّالِمُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٩) ﴿وَمَا يَجْحَدُ بِآيَاتِنَا إِلاَّ الْكَافِرُونَ﴾ (العنكبوت: ٤٧) وعلى هذا لا يحسن استعمال الفقهاء لفظ الجحود فى مطلق الإنكار، فى باب الدعاوى، وغيرها، لأن المنكر قد يكون محقًا فلا يسمى جاحداً.

فائدة: الأكل والحمد

قال إسحاق بن هانئ: تعشيت مرة أنا وأبو عبد الله وقرابة لنا، فجعلنا نتكلم وهو يأكل، وجعل يمسح عند كل لقمة بيده بالمنديل، وجعل يقول عند كل لقمة: الحمد لله وباسم الله، ثم قال لى: أكل وحمد خير من أكل وصمت.

فائدة: موقف النحاة من (البعض والكل)

منع كثير من النحاة أن يقال: (البعض والكل) لأنهما اسمان لا يستعملان إلا مضافان، ووقع فى كلام الزجاج... وغيره بدل البعض من الكل.

وجوز أبو عبيدة أن يكون بمعنى الكل، كما جوز ذلك فى الأكثر، فالأول كقوله: ﴿يُصِبْكُم بَعْضُ الَّذِى يَعِدُكُمْ﴾ (غافر: ٢٨) والثانى كقوله: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾

(الشعراء: ٢٢٣) ولا دليل له في ذلك لأن قوله: ﴿بَعْضُ الَّذِى يَعِدُكُمْ﴾ من خطاب التلطف والقول اللين، وأما: ﴿وَأَكْثَرُهُمْ كَاذِبُونَ﴾ فلا يمتنع أن يكون فيهم من يصدق في كثير من أقواله.

إذا عرف هذا فقالت طائفة: البعض للجزء القليل والكثير والمساوى، وفى هذا نظر إذ إطلاق لفظ بعض العشرة على التسعة مما يحتاج إلى نقل واستعمال، والظاهر: أنه قريب من البعض معنى كما هو قريب منه لفظًا، وليس فى عرف اللغة والتخاطب إذا قال: خذ بعض هذه الصبرة أن يأخذها كلها إلا حفنة منها، ولا لمن يجيئك فى أيام الشهر كلها إلا يومًا واحدًا هو يجيء فى بعض أيام الشهر.

مسائل فقهية عن الإمام أحمد:

قال أحمد فى رواية حنبل حديث عائشة ﵂: «لا طلاق ولا عتاق فى إغلاق»(١٠٨) يريد الغضب.

وقال فى رواية أبى داود حديث ركانة لا يثبت أنه طلق امرأته البتة لأن ابن إسحاق يرويه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثًا وأهل المدينة يسمون ثلاثًا البتة.

وقال فى وراية أحمد بن أصرم أن أبا عبد الله سئل عن حديث ركانة فى البتة، فقال: ليس بشيء، وقال فى رواية أبى الحارث فى رجل غصب رجلاً على امرأته فأولدها، ثم رجعت إلى زوجها وقد أولدها، لا يلزم زوجها الأولاد، وكيف يكون الولد للفراش فى مثل هذا؟ وقد علم أن هذه فى منزل رجل أجنبى وقد أولدها فى منزله إنما يكون الولد للفراش، إذا ادعاه الزوج وهذا لا يدعى فلا يلزمه.

قال أحمد فى رواية إسحاق بن منصور: إذا زوج السيد عبده من أمته ثم باعها يكون بيعها طلاقها، كقول ابن عباس ورواية أكثر أصحابه عنه لا يكون طلاقًا.

قال أحمد فى رواية أبى طالب: لا أعلم شيئًا يدفع قول ابن عباس وابن عمر وأحد عشر من التابعين، منهم: عطاء ومجاهد وأهل السنة وأهل المدينة على تسرى العبد فمن احتج بهـذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾

(١٠٨) حسن: رواه أبو داود (٢١٩٣) ابن ماجه (٢٠٤٦) وأحمد (٦/ ٢٧٦) وحسنه الألبانى فى الإرواء (٢٠٤٧).

(المؤمنون: ٥، ٦) وأى ملك للعبد، فقد قال النبى ﷺ: «من اشترى عبداً وله مال فالمال للسيد»(١٠٩) جعل له مالا هذا يقوى التسرى.

وابن عباس وابن عمر أعلم بكتاب الله ممن احتج بهذه الآية، لأنهم أصحاب رسول الله ﷺ وأنزل القرآن على رسول الله ﷺ وهم يعلمون فيما أنزل، قالوا: يتسرى العبد.

إذا ثبت هذا فقد قال فى رواية إسحاق بن إبراهيم: يتسرى العبد فى ماله هو ما لم يأخذه سيده منه.

وقال فى رواية جعفر بن محمد وحرب: ليس للسيد أن يأخذ سريعة العبد إذا أذن له فى التسرى، فإن تسرى بغير إذنه أخذها منه، وإذا باع العبد وله سرية هى لسيده ولا يفرق بينهما لأنها بمنزلة المرأة، فقد فرق أحمد بين أن يتبع العبد فتكون السرية للسيد ولا يفرق بينهما وبين العبد، وعلل بأنها بمنزلة الزوجة، وبين أن يبقى العبد على ملكه فليس له أخذ السرية منه إذا أذن له كما لو أذن له فى التزويج ليس له أن يفرق بينه وبين امرأته وعلى كلا النصين مشكل، وله فقه دقيق.

وقال فى رواية ابن منصور: إذا تزوج الحرة على الأمة يكون طلاقا للأمة، لحديث ابن عباس، قال أبو بكر: مسألة ابن منصور مفردة.

وقال فى رواية أبى الحارث إذا تزوج امرأة فشرط أن لا يبيت عندها إلا ليلة الجمعة، فإن طالبته كان لها المقاسمة، وإن أعطته مالاً واشترطت عليه أن لا يتزوج عليها، يرد عليها المال إذا تزوج، ولو دفع إليها مالاً على أن لا تتزوج بعد موته فتزوجت، ترد المال إلى ورثته.

وقال فى رواية أحمد بن القاسم: الأمة إذا كان زوجها حرًا فعتقت فلا خيار لها، لأن الحديث عندنا أن زوج بريرة كان عبداً، فاجعل الرواية هكذا ولا أزيل النكاح إلا فى الموضع الذى أزالته السنة، وهذا ابن عباس وعائشة يقولون: إنه عبد وعليه أهل المدينة وعلمهم، وإذا روى أهل المدينة حديثًا وعملوا به فهو أصح ما يكون، وليس يصح أن زوج بريرة كان حرًا إلا عن الأسود وحده، وأما غيره فيقول: إنه عبد.

وقال أحمد فى رواية حنبل: لا يكنى ولده بأبى القاسم لأنه يروى عن النبى ﷺ أنه نهى عنه، وقال فى رواية على بن سعيد وقد سأله عن الحديث: «تسموا باسمى ولا تكنوا

(١٠٩) صحيح: رواه البخارى (٢٣٧٩) مسلم (١٥٤٣) أبو داود (٣٤٣٣) الترمذى (١٢٤٤) النسائى (٤٦٣٦) ابن ماجه (٢٢١١).

بكنيتي» (١١٠) هو أن يجمع بين اسمه وكنيته أو يفرد أحدهما، فقال آخر الحديث: «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» وهذا موافق لرواية حنبل، وقال ابن منصور: قلت لأحمد: تكنى المرأة؟ قال: نعم، عائشة كناها النبي ﷺ أم عبد الله (١١١).

وقال في روايته أيضًا: عمر كره يكنى بأبي عيسى، وقال في رواية حنبل: لا بأس أن يكنى الصبي، قال النبي ﷺ: «يا أبا عمير» (١١٢) وكان صغيرًا.

وقال في رواية الأثرم وسئل عن الرجل يعرف بلقبه، قال: إذا لم يعرف إلا به، قال أحمد: الأعمش إنما يعرفة الناس هكذا، فسهل في مثل هذا إذا كان قد شهر به.

وقال ابن منصور: قلت لأحمد: رجل نذر أن يذبح نفسه، قال: يفدى نفسه، إذا حنث يذبح كبشًا.

قال إسحاق: كما قال، وقال أيضًا: قلت لأحمد: من مات ولم يحج فهو من جميع المال، قال إذا كان له مال كثير واجب على الورثة أن ينفذوا ذاك وأما إذا كان له مال قليل فإنما هو شيء ضيعه ليس هذا مثل الزكاة.

وقال أيضًا: قلت له: طواف المكي قبل المغرب، قال أحمد: لا يخرج من مكة حتى يودع البيت.

وقال أحمد في رواية ابن منصور: يكره أن يقول للرجل: جعلني الله فداك، ولا بأس أن يقول: فداك أبي وأمي.

وقال في رواية ابن منصور: يكره الجلوس بين الشمس والظل أليس قد نهي عنه، وقال إسحاق بن راهويه: قد صح الخبر فيه عن النبي ﷺ (١١٣) ولكن لو ابتدأ وجلس فيه كان أهون، وقال في رواية أبي طالب، وسألته يكنى الرجل أهل الذمة فقال: قد كنى النبي ﷺ أسقف نجران، وعمر قال: يا أبا حسان لا بأس فيه.

---

(١١٠) صحيح: رواه البخاري (٦١٨٨) مسلم (٢١٣١، ٢١٤٤، ٢١٣٤) وأبو داود (٤٩٦٥) ابن ماجه (٣٧٣٥، ٣٧٣٦، ٣٧٣٧).

(١١١) صحيح: رواه أبو داود (٤٩٧٠) وابن ماجه (٢٧٣٩) وأحمد (١٧/ ٥٣٦) وصححه الألباني في الصحيحة (١٣٢).

(١١٢) صحيح: رواه البخاري (٦١٢٩، ٦٢٠٣) مسلم (٢١٥٠) أبو داود (٤٩٦٩) الترمذي (٣٣٣) ابن ماجه (٣٧٢٠).

(١١٣) صحيح: رواه أبو داود (٤٨٢١) ابن ماجه (٣٧٢٢) أحمد (١٢/ ١٦٧، ١٦٨) وصححه الألباني في الصحيحة (٨٣٧، ٨٣٨).

وقال في رواية يعقوب بن لحيان وسأله عن النورة والحجامة والأربعاء فكرهها، قال: وبلغني عن رجل أنه تنور واحتجم فأصابه المرض قلت: كأنه تهاون، قال: نعم.

وقال في رواية مهنا في الرجل تأتيه المرأة المسحوره فيطلق عنها السحر، قال: لا بأس.

وحدثنا إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، قال: سألت سعيد بن المسيب عن المرأة تأتي الرجل فيطلق عنها السحر، فقال: لا بأس، فقلت لأحمد: أحدث بهذا عنك؟ قال: نعم.

وقال في رواية المروزي: حممت فكتب لي في الحمى: بسم الله الرحمن الرحيم، باسم الله وبالله ومحمد رسول الله، يا نار كوني بردًا وسلامًا على إبراهيم وأرادوا به كيداً فجعلناهم الأخسرين، اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل اشف صاحب هذا الكتاب بحولك وقوتك وجبروتك إله الحق آمين.

وقال في رواية عبد الله: يكتب للمرأة إذا عسر عليها الولادة في جام أو شيء نظيف: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار، ثم تسقى وينضح بما بقي دون سرتها.

وقال في رواية الكوسج يكره التفل في الرقية ولا بأس بالنفخ، وقال في رواية صالح: الحقنة إذا كانت لضرورة فلا بأس، وقال في المروزي: الحقنة إن اضطر إليها فلا بأس، قال المروزي: ووصف لأبي عبد الله ففعل، وقال إسحاق بن هانئ: رأيت أبا عبد الله إذا كان يوم الجمعة يصلي حتى يعلم أن الشمس قد قاربت أن تزول، فإذا قاربت أمسك عن الصلاة حتى يؤذن المؤذن، فإذا أخذ في الأذان قام فصلى ركعتين أو أربعًا، يفصل بينهما بالسلام، فإذا صلى الفريضة انتظر في المسجد ثم يخرج منه فيأتي بعض المساجد التي بحضرة الجامع، فيصلي فيها ركعتين، ثم يجلس، وربما صلى أربعًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيصلي ركعتين، ثم يجلس، وربما صلى أربعًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيصلي ركعتين أخريين، فتلك ست ركعات على حديث عليّ ﷺ.

فائدة: هل الوفاء باستيفاء الدين؟

ظن بعض الفقهاء أن الوفاء إنما يحصل باستيفاء الدين، بسبب أن الغريم إذا قبض المال صار فى ذمته للمدين مثله، ثم يقع التقاضى منهما، والذى أوجب لهم هذا إيجاب المماثلة بين الواجب ووفائه، ليكون قد وفى الدين بالدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: وهذا تكلف أنكره جمهور الفقهاء، وقالوا: بل نفس المال الذى قبضه يحصل به الوفاء، ولا حاجة إلى أن يقدروا فى ذمة المستوفى ديناً، والدين فى الذمة من جنس المطلق الكلى، والعين من جنس العين الجزئى، فإذا ثبت فى ذمته دين مطلق كلى كان المقصود منه الأعيان الشخصية الجزئية، فأى معين استوفاه حصل به مقصوده لمطابقته للكل مطابقة الأفراد الجزئية.

فائدة: مسائل فقهية

قال أحمد فى رواية صالح فى المضارب إذا خالف فاشترى غير ما أمر به صاحب المال فالربح لصاحب المال، ولهذا أجرة مثله إلا أن يكون الربح محيطًا بأجرة مثله فيذهب، قال: وكنت أذهب إلى الربح لصاحب المال، ثم استحسنت.

وقال فى رواية الميمونى: استحسن أن يتيمم لكل صلاة، ولكن القياس أنه بمنزلة الماء حتى يحدث، أو يجد الماء.

وقال فى رواية المروزى: يجوز شراء أرض السواد، ولا يجوز بيعها، فقيل له: كيف تشترى ممن لا يملك؟ فقال: القياس كما يقول، ولكن هو استحسان واحتج بأن أصحاب النبى ﷺ رخصوا فى شراء المصاحف وكرهوا بيعها، وهذا يشبه ذاك.

وقال فى رواية بكر بن محمد فيمن غصب أرضًا وزرعها، الزرع لرب الأرض وعليه النفقة، وليس هذا شيئًا يوافق القياس استحسن أن يدفع إليه نفقته، وقال فى رواية أبى طالب: أصحاب أبى حنيفة إذا قالوا شيئًا خلاف القياس قالوا: نستحسن هذا وندع القياس، فيدعون الذين يزعمون أن الحق بالاستحسان، قال: وأنا أذهب إلى كل حديث جاء، ولا أقيس عليه، فقال القاضى: ظاهر هذا يقضى إبطال القول بالاستحسان، وأنه لا يجوز قياس المنصوص عليه على المنصوص عليه وجعل المسألة على روايتين، ونصر هو وأتباعه رواية القول بالاستحسان، ونازعهم شيخنا فى مراد أحمد من كلامه، وقال: مراده أنى أستعمل

النصوص كلها ولا أقيس على أحد النصين قياسًا يعارض النص الآخر كما يفعل من ذكره، حيث يقيسون على أحد النصين ثم يستثنون موضع الاستحسان إما لنص أو لغيره، والقياس عندهم موجب العلة فينقضون العلة، التى يدعون صحتها مع تساويها فى محالها، وهذا من أحمد بين أنه يوجب طرد العلة الصحيحة وأن انتقاضها مع تساويها فى محالها يوجب فسادها، ولهذا قال: لا أقيس على أحد النصين قياسًا ينقصه النص الآخر.

وهذا مثل حديث أم سلمة عن النبى ﷺ: «إذا أراد أحدكم أن يضحى ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره، ولا من بشرته شيئًا»(١١٤) مع حديث عائشة: «كنت أفتل قلائد هدى النبى ﷺ، ثم نبعث به وهو مقيم، لا يحرم عليه شىء مما يحرم على المحرم»(١١٥) والناس فى هذا على ثلاثة أقوال: منهم: من يسوى بين الهدى والأضحية فى المنع، ويقول: إذا بعث الحلال هديًا صار محرمًا، ولا يحل حتى ينجر كما روى عن ابن عباس... وغيره، ومنهم: من يسوى بينهما فى الإذن، ويقول: بل المضحى لا يمنع عن شىء كما لا يمنع باعث الهدى، فيقيسون على أحد النصين ما يعارض الآخر، وفقهاء الحديث كيحيى بن سعيد وأحمد بن حنبل... وغيرهما عملوا بالنصين، ولم يقيسوا أحدهما على الآخر، وكذلك عند أحمد... وغيره من فقهاء الحديث، لما أمر النبى ﷺ أن يصلى الناس قعودًا إذا صلى إمامهم قاعدًا(١١٦) ثم لما افتتحوا الصلاة قيامًا أتمها بهم قيامًا(١١٧)، فعمل بالحديثين، ولم يقس على أحدهما قياسًا ينقض الآخر، ويجعله منسوخًا كما فعل غيره.

قلت: وكذلك فعل فى حديث الأمر بالوضوء من لحوم الإبل، وترك الوضوء مما مست النار عمل بهما، ولم يقس على أحدهما قياسًا يبطل الآخر ويجعله منسوخًا.

وكذلك فعل فى أحاديث المستحاضة... ونظائرها، ثم القائلون بالاستحسان، منهم من يقول: هو ترك الحكم إلى حكم أولى منه، ومنهم من يقول: هو أولى القياسين.

---

(١١٤) صحيح: رواه مسلم (١٩٧٧) أبو داود (٢٧٩١) الترمذى (١٥٢٣) النسائى (٤٣٦١) ابن ماجه (٣١٤٩).

(١١٥) صحيح: رواه البخارى (١٧٠٢، ١٧٠٣، ٥٥٦٦) مسلم (١٣٢١) الترمذى (٩٠٩) النسائى (٢٧٧٦، ٢٧٧٨، ٢٧٨٥، ٢٧٨٨) ابن ماجه (٣٠٩٥).

(١١٦) صحيح: رواه البخارى (٦٨٩، ٨٠٥) مسلم (٤١١، ٤١٣، ٤١٦، ٤١٧) أبو داود (٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٧) الترمذى (٣٦١) النسائى (٨٣٢) ابن ماجه (١٢٣٨).

(١١٧) صحيح: رواه البخارى (٦٨٧) مسلم (٤١٨).

وقال القاضى: الحجة التى نرجع إليها فى الاستحسان هى الكتاب تارة والسنة تارة والإجماع تارة والاستدلال بترجيح بعض الأصول على بعض، فالاستحسان لأجل الكتاب كما فى شهادة أهل الذمة على المسلمين فى الوصية فى السفر إذا لم يجد مسلمًا.

ومما قلنا فيه بالاستحسان السنة فيمن غصب أرضًا وزرعها، الزرع لرب الأرض، وعلى صاحب الأرض النفقة لحديث رافع بن خديج، والقياس أن يكون الزرع لزارعه.

ومما قلنا: بذلك الإجماع جواز سلم الدراهم والدنانير فى الموزونات، والقياس أن لا يجوز ذلك لوجود الصفة المضمونة إلى الجنس، وهى الوزن، إلا أنهم استحسنوا فيه الإجماع. انتهى.

قال شيخنا: ومن ذلك أن نفقة الصغيرة وأجرة مرضعته على أبيه دون أمه بالنص والإجماع.

قلت: إلا خلافًا شاذًا فى مذهب أبى حنيفة... وغيره بإيجابها على الأبوين كالجد والجدة.

وكذلك يقولون: إجارة الظئر ثابتة بالنص والإجماع، على خلاف القياس والاستحسان يرجع إلى تخصيص العلة بل هو نفسه، كما قاله الحسن البصرى والرازى... وغيرهما، والمشهور عن الشافعية منع تخصيصها وعن الحنفية القول بتخصيصها، ولأصحاب أحمد قولان وحكينا روايتين عن أحمد وحكى تخصيص العلة مذهب الأئمة الأربعة، وهو الصواب، والقاضى وابن عقيل يمنعان تخصيص العلة، مع قولهما بالاستحسان، وأبو الخطاب يختار تخصيص العلة مع قوله بالاستحسان.

وفرق القاضى بين التخصيص والاستحسان بأن التخصيص منع العلة عملها فى حكم خاص والاستحسان ترك قياس الأصول للنصوص، أى: مخالفة القياس لأجل النص، كما فى شهادة أهل الذمة، وإجارة الظئر وإعطاء الزرع لمالك الأرض... ونظائره، كحمل العاقلة دية الخطأ.

* * *

فصول عظيمة النفع جدًا

فى إرشاد القرآن والسنة إلى طريق المناظرة وتصحيحها، وبيان العلل المؤثرة، والفروق المؤثرة وإشارتها إلى إبطال الزور والتسلسل بأوجز لفظ وأبينه، وذكر ما تضمناه من التسوية بين المتماثلين والفرق بين المختلفين والأجوبة عن المعارضات وإلغاء ما يجب إلغاؤه من المعانى التى لا تأثير لها، واعتبار ما ينبغى اعتباره وإبداء تناقض المبطلين فى دعاويهم وحججهم... وأمثال ذلك، وهذا من كنوز القرآن التى ضلَّ عنها أكثر المتأخرين، فوضعوا لهم شريعة جدلية، فيها حق وباطل، ولو أعطوا القرآن حقه لرأوه وافيًا بهذا المقصود كافيًا فيه مغنيًا عن غيره.

والعالم عن الله من آتاه فهمًا فى كتابه، والنبى ﷺ أول من بين العلل الشرعية والمآخذ، والجمع والفرق، والأوصاف المعتبرة والأوصاف الملغاة وبين الدور والتسلسل وقطعهما.

فانظر إلى قوله ﷺ وقد سئل عن البعير يجرب، فتجرب لأجله الإبل فقال: «من أعدى الأول»(١١٨) كيف اشتملت هذه الكلمة الوجيزة المختصرة البينة على إبطال الدور والتسلسل وطالما تفيهق الفيلسوف وتشدق المتكلم وقرب ذلك بعد اللتيا والتى فى عدة ورقات فقال من أوتى جوامع الكلم: «فمن أعدى الأول» ففهم السامع مع هذا أن إعداء الأول إن كان من إعداء غيره له فإنه لم ينته إلى غاية فهو التسلسل فى المورثات، وهو باطل بصريح العقل، وإن انتهى إلى غاية وقد استفادت الجرب من إعداء من جرب به له فهو الدور الممتنع.

وتأمل قوله فى قصة ابن اللتبية: «أفلا جلس فى بيته أبيه وأمه، وقال: هذا أهدى لى»(١١٩) كيف يجد تحت هذه الكلمة الشريفة أن الدوران يفيد العلية والأصولى ربما كد خاطره حتى قرر ذلك بعد الجهد، فدلت هذه الكلمة النبوية على أن الهدية لما دارت مع العمل وجودًا وعدمًا كان العمل سببها وعلتها، لأنه لو جلس فى بيت أبيه وأمه لانتفت الهدية، وإنما وجدت بالعمل فهو علتها.

---

(١١٨) صحيح: رواه البخارى (٥٧١٧، ٥٧٧١، ٥٧٧٥) مسلم (٢٢٢٠) أبو داود (٣٩١١).

(١١٩) صحيح: رواه البخارى (٢٥٩٧، ٦٦٣٦، ٦٩٧٩، ٧١٧٤) مسلم (١٨٣٢) أبو داود (٢٩٤٦).

وتأمل قوله ﷺ في اللقطة، وقد سئل عن لقطة الغنم فقال: «إنما هي لك أو لأخيك أو للذئب» فلما سئل عن لقطة الإبل غضب، وقال: «ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وترعى الشجرة»(١٢٠) ففرق بين الحكمين باستغناء الإبل واستقلالها بنفسها دون أن يخاف عليها الهلكة في البرية واحتياج الغنم إلى راع وحافظ وإنه إن غاب عنها فهي عرضة للسباع بخلاف الإبل فهكذا تكون الفروق المؤثرة في الأحكام لا الفروق المذهبية التي إنما يفيد ضابط المذهب.

وكذلك قوله في اللحم الذي تصدق به على بريرة: «هو عليها صدقة، ولنا هدية»(١٢١) ففرق في الذات الواحدة، وجعل لها حكمين مختلفين باختلاف الجهتين، إذ جهة الصدقة عليها غير جهة الهدية منها.

وكذلك الرجلان اللذان عطسا عند النبي ﷺ فشمت أحدهما ولم يشمت الآخر، فلما سئل عن الفرق أجاب بأن: «هذا حمد الله والآخر لم يحمده»(١٢٢) فدل على أن تفريقه في الأحكام لافتراقها في العلل المؤثرة فيها.

وتأمل قوله ﷺ في الميتة: «إنما حرم منها أكلها»(١٢٣) كيف تضمن التفرقة بين أكل اللحم واستعمال الجلد، وبين أن النص إنما تناول تحريم الأكل، وهذا تحته قاعدتان عظيمتان:

(إحداهما): بيان أن التحليل والتحريم المضافان إلى الأعيان غير مجمل، وأنه غير مراد به من كل عين ما هي مهيأة له، وفي ذلك الرد على من زعم أن ذلك يتضمن لمضمر عام وعلى من زعم أنه مجمل.

والثانية: قطع إلحاق استعمال الجلد بأكل اللحم، وأنه لا يصح قياسه عليه، فلو أن قائلاً قال: وإن دلت الآية على تحريم الأكل وحده فتحريم ملابسة الجلد قياسًا عليه كان قياسه باطلاً بالنص، إذ لا يلزم من تحريم الملابسة الباطنية بالتعدي تحريم ملابسة الجلد ظاهرًا بعد الدباغ.

---

(١٢٠) صحيح: رواه البخاري (٥٢٩٢) مسلم (١٧٢٢) أبو داود (١٧٠٤) الترمذي (١٣٧٢).

(١٢١) صحيح: رواه البخاري (١٤٩٣) مسلم (١٠٧٠) أبو داود (١٦٥٥) وغيرهم.

(١٢٢) صحيح: رواه البخاري (٦٢٢١، ٦٢٢٥) مسلم (٢٩٩١) أبو داود (٥٠٣٩) الترمذي (٢٧٤٢) ابن ماجه (٣٧١٣).

(١٢٣) صحيح: رواه البخاري (١٤٩٢، ٢٢٢١، ٥٥٣١) مسلم (٣٦٣) أبو داود (٤١٢٠) النسائي (٤٢٣٥، ٤٢٣٦) ابن ماجه (٣٦١٠).

ففى هذا الحديث بيان المراد من الآية وبيان فساد إلحاق الجلد باللحم.

وتأمل قوله ﷺ للنعمان بن بشير وقد خص ابنه بالنِّحَل: «أتحب أن يكونوا فى البر سواء؟»(١٢٤) كيف تجده متضمنًا لبيان الوصف الداعى إلى شرع التسوية بين الأولاد وهو العدل الذى قامت به السموات والأرض فكما أنك تحب أن يستووا فى برك، وأن لا ينفرد أحدهم ببرك وتحرمه من الآخر، فكيف ينبغى أن تفرد أحدهما بالعطية وتحرمها الآخر، وتأمل قوله ﷺ لعمر وقد استأذنه فى قتل حاطب، فقال: «وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»(١٢٥) كيف تجده متضمنًا لحكم القاعدة التى اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون، وهى أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام المقتضى، فعلل النبى ﷺ عصمة دمه شهوده بدرًا دون الإسلام العام، فدل على أن مقتضى قتله كان قد وجد، وعارض سبب العصمة، وهو الجس على رسول الله ﷺ، لكن عارض هذا المقتضى مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدرًا، وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها.

وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس لأنه ليس ممن شهد بدرًا، وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرًا، ومن ذلك قوله ﷺ لعمر وقد سأله عن القبلة للصائم، فقال: «أرأيت لو تمضمضت»(١٢٦) الحديث، فتحت هذا إلغاء الأوصاف التى لا تأثير لها فى الأحكام، وتحته تشبيه الشىء بنظيره، وبإلحاقه به، وكما أن الممنوع منه الصائم إنما هو الشرب لا مقدمته وهو وضع الماء فى الفم، فكذلك الذى منع إنما هو الجماع لا مقدمته وهى القبلة، فتضمن الحديث قاعدتين عظيمتين كما ترى.

ومن ذلك قوله ﷺ وقد سئل عن الحج عن الميت فقال للسائل: «أرأيت لو كان عليه دين أكنت قاضيه، قال: نعم، قال: فدين الله أحق بالقضاء»(١٢٧) فتضمن هذا الحديث بيان قياس الأولى، وأن دين المخلوق إذا كان يقبل الوفاء مع شحه وضيقه، فدين الواسع الكريم تعالى أحق بأن يقبل الوفاء ففى هذا أن الحكم إذا ثبت فى محل الأمر، وثم محل

---

(١٢٤) **صحيح**: رواه مسلم (١٦٢٣) النسائى (٣٦٨٠) ابن ماجه (٢٣٧٥).

(١٢٥) سبق تخريجه.

(١٢٦) **صحيح**: رواه أبو داود (٢٣٨٥) والدارمى (٢/ ٢٢) وأحمد (١/ ٢١٥) وابن خزيمة (١٩٩٩) وصححه أحمد شاكر فى تعليقه على المسند وقال: إسناده صحيح.

(١٢٧) **صحيح**: رواه البخارى (٦٦٩٩) مسلم (١١٤٨).

آخر أولى بذلك الحكم فهو أولى بثبوته فيه ومقصود الشارع فى ذلك التنبيه على المعانى والأوصاف المقتضية لشرع الحكم والعلل المؤثرة، وإلا فما الفائدة فى ذكر ذلك؟ والحكم ثابت بمجرد قوله.

ومن ذلك أن النبى ﷺ ألحق الولد فى قصة وليدة زمعة بعبد بن زمعة عملاً بالفراش القائم، وأمر سودة أن تحتجب منه(١٢٨) عملاً بالشبه المعارض له، فرتب على الوصفين حكميهما، وجعله أخًا من وجه دون وجه، وهذا من ألطف مسالك الفقه ولا يهتدى إليه إلا خواص أهل العلم والفهم عن الله تعالى ورسوله.

وتأمل قوله ﷺ فى التشهد، وقد علمهم أن يقولوا: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم قال: «فإذا قلتم ذلك أصابت كل عبد صالح لله فى السماء والأرض»(١٢٩) كيف قرر بهذا عموم اسم الجمع المضاف، وأغنانا ﷺ عن طريق الأصوليين وتعسفها، كذلك قوله ﷺ وقد سئل عن زكاة الحمر، فقال: «لم ينزل على إلا هذه الآية، الجامعة الفاذة: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ (الزلزلة: ٧)»(١٣٠) فسمى الآية جامعة، أى: عامة شاملة، باعتبار اسم الشرط فدل على أن أدوات الشرط العموم، وهذا فى مخاطبته ﷺ ومحاورته أكثر من أن يذكر، وإنما يجهله من كلامه ﷺ من لم يحط به علمًا.

وتأمل قوله ﷺ للرجل الذى استفتاه عن امرأته، وقد ولدت غلامًا أسود، فأنكر ذلك، فقال له النبى ﷺ: «ألك إبل؟» قال: نعم، قال: «فما لونها؟» قال: سود، قال: «هل فيها من أورق؟» قال: نعم، قال: «فأنى له ذلك؟» قال: عسى أن يكون نزعه عرق، قال: «وهذا عسى أن يكون نزعه عرق»(١٣١) كيف تضمن إلغاء هذا الوصف الذى لا تأثير له فى الحكم، وهو مجرد اللون، ومخالفة الولد للأبوين فيه وإن مثل هذا لا يوجب ريبة، وأن نظيره فى المخلوقات مشاهد بالحس والله تعالى خالق الإبل وخالق بنى آدم، وهو الخلاق العليم، فكما أن الجمل الأورق قد يتولد من أبوين أسودين، فكذلك الولد الأسود قد

---

(١٢٨) صحيح: رواه البخارى (٧١٨٢) مسلم (١٤٥٧) أبو داود (٢٢٧٣) النسائى (٣٤٨٤، ٣٤٨٧) ابن ماجه (٢٠٠٤).

(١٢٩) صحيح: رواه البخارى (٦٢٣٠) مسلم (٤٠٢) أبو داود (٩٦٨).

(١٣٠) صحيح: رواه البخارى (٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٣) مسلم (٩٨٧) النسائى (٣٥٦٣).

(١٣١) صحيح: رواه البخارى (٥٣٠٥، ٦٨٤٧) مسلم (١٥٠٠) أبو داود (٢٢٦٠) النسائى (٣٤٧٨، ٣٤٧٩، ٣٤٨٠) ابن ماجه (٢٠٠٣).

يتولد من بين أبوين أبيضين، وإن ما جوز به من سبب ذلك في الإبل هو بعينه قائم في بني آدم.

فهذا من أصح المناظرات والإرشاد إلى اعتبار ما يجب من الأوصاف، وإلغاء ما يجب إلغاؤه منها، وإن حكم الشيء حكم نظيره، وإن العلل والمعاني حق شرعًا وقدراً.

* * *

فصل: أسرار المناظرة من القرآن الكريم

وإذا تأملت القرآن وتدبرته، وأعرته فكرًا وافيًا، اطلعت فيه من أسرار المناظرات، وتقرير الحجج الصحيحة، وإبطال الشبه الفاسدة، وذكر النقض والفرق، والمعارضة والمنع، على ما يشفي ويكفي لمن بصره الله، وأنعم عليه بفهم كتابه.

فمن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لا تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ**﴾ (البقرة: ١١، ١٢) فهذه مناظرة جرت بين المؤمنين والمنافقين، فقال لهم المؤمنون: لا تفسدوا في الأرض، فأجابهم المنافقون بقولهم: إنما نحن مصلحون، فكأن نحن مصلحون، فكأن المناظرة انقطعت بين الفريقين، ومنع المنافقون ما ادعى عليهم أهل الإيمان من كونهم مفسدين، وأن ما نسبوهم إليه إنما هو صلاح لا فساد فحكم العزيز الحكيم بين الفريقن بأن سجل على المنافقين أربع إسجالات:

أحدها: تكذيبهم.

والثاني: الإخبار بأنهم مفسدون.

والثالث: حصر الفاسد فيهم بقوله: هم المفسدون.

والرابع: وصفهم بغاية الجهل، وهو أنه لا شعور لهم البتة بكونهم مفسدين، وتأمل كيف نفى الشعور عنهم في هذا الموضع، ثم نفى العلم في قولهم: ﴿**أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاءُ**﴾ (البقرة: ١٣) فقال: ﴿**أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاءُ وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ**﴾ (البقرة: ١٣) فنفى علمهم بسفههم وشعورهم بفسادهم، وهذا أبلغ ما يكون من الذم والتجهيل أن يكون الرجل مفسداً، ولا شعور له بفساده البتة مع أن أثر فساده مشهور في الخارج مرئي لعباد الله وهو لا يشعر به، وهذا يدل على استحكام الفساد في مداركه وطرق علمه.

وكذلك كونه سفيهًا، والسفه غاية الجهل، وهو مركب من عدم العلم بما يصلح معاشه ومعاده وإرادته بخلافه، فإذا كان بهذه المنزلة، وهو لا يعلم بحاله كان من أشقى

النوع الإنساني، فنفى العلم عنه بالسفه الذى هو فيه متضمن لإثبات جهله ونفى الشعور عنه بالفساد الواقع منه متضمن لفساد آلات إدراكه فتضمنت الآيتان الإسجال عليهم بالجهل، وفساد آلات الإدراك، بحيث يعتقدون الفساد صلاحًا والشر خيرًا.

وكذلك المناظرة الثانية معهم أيضًا فإن المؤمنين قالوا لهم: آمنوا كما آمن الناس، فأجابهم المنافقون بقولهم: أنؤمن كما آمن السفهاء، وتقرير المناظرة من الجانبين أن المؤمنين دعوهم إلى الإيمان الصادر من العقلاء بالله ورسوله، وأن العاقل يتعين عليه الدخول فيما دخل فيه العقلاء الناصحون لأنفسهم ولا سيما إذا قامت أدلته وصحت شواهده، فأجابهم المنافقون بما مضمونه: أنا إنما يجب علينا موافقتهم فرد الله تعالى عليهم، وحكم للمؤمني، وأسجل على المنافقين بأربعة أنواع:

أحدها: تسفيههم.

الثاني: حصر السفه فيهم.

الثالث: نفى العلم عنهم.

الرابع: تكذيبهم فيما تضمنه جوابهم من الإخبار عن سفه أهل الإيمان.

الخامس: أيضًا تكذيبهم فيما تضمنه جوابهم من دعواهم التنزيه من السفه.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ من قَبْلِكُم لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ**﴾ (البقرة: ٢١) إلى قوله تعالى: ﴿**فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِى وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ**﴾ (البقرة: ٢٤) فهذا استدلال فى غاية الظهور، ونهاية البيان، على جميع مطالب أصول الدين من إثبات الصانع وصفات كماله من قدرته وعلمه، وإرادته وحياته، وحكمته وأفعاله، وحدوث العالم وإثبات نوعى توحيده تعالى: توحيد الربوبية المتضمن أنه وحده الرب الخالق الفاطر، وتوحيد الإلهية المتضمن أنه وحده الإله المعبود المحبوب الذى لا تصلح العبادة والذل والخضوع والحب إلا له، ثم قرر تعالى بعد ذلك إثبات نبوة رسوله محمد ﷺ أبلغ تقرير وأحسنه وأتمه وأبعده عن المعارض، فثبت بذلك صدق رسوله فى كل ما يقوله، وقد أخبر عن المعاد والجنة والنار، فثبت صحة ذلك ضرورة، فقررت هذه الآيات هذه المطالب كلها على أحسن وجه فصدرها تعالى بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ**﴾ وهذا خطاب لجميع بنى آدم يشتركون كلهم فى تعلقه بهم.

ثم قال: ﴿**اعْبُدُوا رَبَّكُمُ**﴾ فأمرهم بعبادة ربهم وفى ضمن هذه الكلمة البرهان القطعى

على وجوب عبادته، لأنه إذا كان ربنا الذى يربينا بنعمه وإحسانه، وهو مالك ذواتنا ورقابنا، وأنفسنا وكل ذرة من العبد فمملوكة له ملكًا خالصًا حقيقيًا، وقد رباه بإحسانه إليه وإنعامه عليه عبادته له وشكره إياه واجب عليه، ولهذا قال: ﴿اعْبُدُوا رَبَّكُمُ﴾ ولم يقل: إلهكم، والرب هو السيد والمالك والمنعم والمربى والمصلح، والله تعالى هو الرب بهذه الاعتبارات كلها، فلا شيء أوجب فى العقول والفطر من عبادة من هذا شأنه وحده لا شريك له.

ثم قال: ﴿الَّذِى خَلَقَكُمْ﴾ فنبه بهذا أيضًا على وجوب عبادته وحده، وهو كونه أخرجهم من العدم إلى الوجود، وأنشأهم واخترعهم وحده بلا شريك باعترافهم وإقرارهم كما قال فى غير موضع من القرآن: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ (الزمر: ٣٨) فإذا كان هو وحده الخالق فكيف لا يكون وحده المعبود، وكيف يجعلون معه شريكًا فى العبادة، وأنتم مقرون بأنه لا شريك له فى الخلق، وهذه طريقة القرآن يستدل بتوحيد الربوبية على توحيد الإلهية.

ثم قال: ﴿وَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُم﴾ فنبه بذلك على أنه وحده الخالق لكم ولآبائكم ومن تقدمكم، وإنه لم يشركه أحد فى خلق من قبلكم، ولا فى خلقكم وخلقه تعالى لهم متضمن لكمال قدرته وإرادته وعلمه وحكمته وحياته، وذلك يستلزم لسائر صفات كماله ونعوت جلاله، فتضمن ذلك إثبات صفاته وأفعاله ووحدانيته فى صفاته، فلا شبيه له فيها، ولا فى أفعاله فلا شريك له فيها.

ثم ذكر المطلوب من خلقهم وهو أن يتقوه فيطيعونه ولا يعصونه ويذكرونه فلا ينسونه، ويشكرونه ولا يكفرونه، فهذه حقيقة تقواه.

وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ قيل: إنه تعليل للأمر، وقيل: تعليل للخلق، وقيل المعنى اعبدوه لتتقوه بعبادته، وقيل: المعنى خلقكم لتتقوه وهو أظهر لوجوه:

(أحدها): أن التقوى هى العبادة، والشيء لا يكون علة لنفسه.

الثانى: أن نظيره قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦).

الثالث: أن الخلق أقرب فى اللفظ إلى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ من الأمر.

ولمن نصر الأول أن يقول: لا يمتنع أن يكون قوله: لعلكم تتقون تعليلاً للأمر بالعبادة، ونظيره قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: ١٨٣) فهذا تعليل لكتب الصيام، ولا يمتنع أن يكون تعليلاً للأمرين معًا، وهذا هو الأليق بالآية، والله أعلم.

ثم قال تعالى: ﴿الَّذِى جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ﴾ (البقرة: ٢٢) فذكر تعالى دليلاً آخر متضمنًا للاستدلال بحكمته فى مخلوقاته، فالأول متضمن لأصل الخلق والإيجاد، ويسمى: دليل الاختراع والإنشاء، والثانى متضمن للحكم المشهودة فى خلقه ويسمى: دليل العناية والحكمة، وهو تعالى كثيراً ما يكرر هذين النوعين من الاستدلال فى القرآن، ونظيره قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ وَسَخَّرَ لَكُمُ الْفُلْكَ لِتَجْرِىَ فِى الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَسَخَّرَ لَكُمُ الأَنْهَارَ ﴿٣٢﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ دَائِبَيْنِ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ﴾ (إبراهيم: ٣٢، ٣٣) فذكر خلق السموات والأرض ثم ذكر منافع المخلوقات وحكمها.

ونظيره قوله تعالى: ﴿أَمَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَنْبَتْنَا بِهِ حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنْبِتُوا شَجَرَهَا أَإِلَهٌ مَّعَ اللَّهِ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَمَّن جَعَلَ الأَرْضَ قَرَارًا وَجَعَلَ خِلالَهَا أَنْهَارًا وَجَعَلَ لَهَا رَوَاسِىَ وَجَعَلَ بَيْنَ الْبَحْرَيْنِ حَاجِزًا﴾ (النمل: ٦٠، ٦١) إلى آخر الآيات، على أن فى هذه الآيات من الأسرار والحكم بما بحسب عقول العالمين أن يفهموه ويدركوه، ولعله أن يمر بك إن شاء الله التنبيه على رائحة يسيرة من ذلك.

ونظير ذلك أيضًا قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِى تَجْرِى فِى الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (البقرة: ١٦٤) وهذا كثير فى القرآن لمن تأمله.

وذكر سبحانه فى سورة (البقرة) قرار العالم وهو الأرض وسقفه وهو السماء وأصول منافع العباد وهو الماء الذى أنزله من السماء، فذكر المسكن والساكن وما يحتاج إليه من مصالحه، ونبه تعالى بجعله للأرض فراشًا على تمام حكمته فى أن هيأها لاستقرار الحيوان عليها، فجعلها فراشًا ومهادًا وبساطًا وقرارًا، وجعل سقفها بناء محكمًا متسويًا لا فطور فيه ولا تفاوت ولا عيب.

ثم قال: ﴿فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ٢٢) فتأمل هذه النتيجة وشدة لزومها لتلك المقدمات قبلها، وظفر العقل بها بأول وهلة وخلوصها من كل شبهة وريبة وقادح، وإن كل متكلم ومستدل ومحاج إذا بالغ فى تقرير ما يقرره وأطاله وأعرض القول فيه فغايته إن صح ما يذكره أن ينتهى إلى بعض ما فى القرآن.

فتأمل ما تحت هذه الألفاظ من البرهان الشافى فى التوحيد، أى: إذا كان الله وحده هو الذى فعل هذه الأفعال فكيف يجعلون له أنداداً، وقد علمتم أنه لا ند له يشاركه فى فعله.

إعجاز القرآن فى بلاغته:

فلما قرر نوعى التوحيد انتقل إلى النبوة فقال: ﴿ **وَإِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّمَّا نَزَّلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا فَأْتُوا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ (البقرة: ٢٣) إن حصل لكم ريب فى القرآن الكريم وصدق من جاء به، وقلتم: إنه مفتعل، فأتوا بسورة واحدة تشبهه، وهذا خطاب لأهل الأرض أجمعهم، ومن المحال أن يأت واحد منهم بكلام يفتعله ويختلقه من تلقاء نفسه ثم يطالب أهل الأرض بجمعهم أن يعارضوه فى أيسر جزء منه يكون مقداره ثلاث آيات من عدة ألوف ثم تعجز الخلائق كلهم عن ذلك، حتى إن الذين راموا معارضته كان ما عارضوه من أقوى الأدلة على صدقه، فإنهم أتوا بشىء يستحى العقلاء من سماعه، ويحكمون بسماجته، وقبح ركاكته وخسته، فهو كمن أظهر طيبًا لم يشم أحد مثل ريحه قط، وتحدى الخلائق ملوكهم وسوقتهم بأن يأتوا بذرة طيب مثله، فاستحى العقلاء وعرفوا عجزهم وجاء الحمقاء بعذرة منتنة خبيثة، وقالوا: قد جئنا بمثل ما جئت به فهل يزيد هذا ما جاء به إلا قوة وبرهانًا وعظمة وجلالة، وأكد تعالى هذا التوبيخ والتقريع والتعجيز بأن قال: ﴿ **وَادْعُوا شُهَدَاءَكُم مِّن دُونِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ** ﴾ كما يقول المعجز لمن يدعى مقاومته: اجهد على بكل من تقدر عليه من أصحابك وأعوانك وأوليائك ولا تبق منهم أحداً حتى تستعين به، فهذا لا يقدم عليه إلا أجهل العالم وأحمقه وأسخفه عقلاً، إن كان غير واثق بصحة ما يدعيه أو أكملهم وأفضلهم وأصدقهم وأوثقهم بما يقوله، والنبى ﷺ يقرأ هذه الآية وأمثالها على أصناف الخلائق أميهم وكتابيهم وعربهم وعجمهم ويقول: لن تستطيعوا ذلك ولن تفعلوه أبداً فيعدلون معه إلى الحرب والرضى بقتل الأحباب فلو قدروا على الإتيان بسورة واحدة لم يعدلوا عنها إلى اختيار المحاربة، وإيتام الأولاد، وقتل النفوس، والإقرار بالعجز عن معارضته.

ولتقرير النبوة بهذه الآية وجوه متعددة: هذا أحدها.

وثانيها: إقدامه ﷺ على هذا الأمر وإسجاله على الخلائق إسجالاً عاما إلى يوم القيامة، أنهم لن يفعلوا ذلك أبداً، فهذا لا يقدم عليه ويخبر به إلا عن علم لا يخالجه شك مستند إلى وحى من الله تعالى، وإلا فعلم البشر وقدرته يضعفان عن ذلك.

وثالثها: النظر إلى نفس ما تحدى به، وما اشتمل عليه من الأمور التى تعجز قوى البشر على الإتيان بمثله الذى فصاحته ونظمه وبلاغته فرد من أفراد إعجازه.

وهذا الوجه يكون معجزة لمن سمعه وتأمله وفهمه، وبالوجهين الأولين يكون معجزة لكل من بلغه خبره ولو لم يفهمه ولم يتأمله فتأمل هذا الموضع من إعجاز القرآن تعرف فيه قصور كثير من المتكلمين، وتقصيرهم فى بيان إعجازه، وأنهم لن يوفوه عشر معشار حقه، حتى قصر بعضهم الإعجاز على صرف الدواعى عن معارضته مع القدرة عليها، وبعضهم قصر الإعجاز على مجرد فصاحته وبلاغته، وبعضهم على مخالفة أسلوب نظمة لأساليب نظم الكلام وبعضهم على ما اشتمل عليه من الإخبار بالغيوب، إلى غير ذلك من الأقوال القاصرة التى لا تشفى ولا تجدى، وإعجازه فوق ذلك، ووراء ذلك كله فإذا ثبتت النبوة بهذه الحجة القاطعة، فقد وجب على الناس تصديق الرسول فى خبره وطاعة أمره، وقد أخبر عن الله تعالى وأسمائه، وصفاته وأفعاله، وعن المعاد والجنة والنار، فثبت صحة ذلك يقينًا، فقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾ وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الأَنْهَارُ﴾ (البقرة: ٢٤، ٢٥) الآية، فاشتملت الآيات على تقرير مهمات أصول الدين من إثبات خالق العالم وصفاته ووحدانيته ورسالة رسوله والمعاد الأكبر.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ (البقرة: ٢٦) الآية، وهذا جواب اعتراض اعترض به الكفار على القرآن وقالوا: إن الرب أعظم من أن يذكر الذباب والعنكبوت... ونحوها من الحيوانات الخسيسة، فلو كان ما جاء به محمد ﷺ كلام الله لم يذكر فيه الحيوانات الخسيسة، فأجابهم الله تعالى بأن قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَسْتَحْيِي أَن يَضْرِبَ مَثَلاً مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ فإن ضرب الأمثال بالبعوضة فما فوقها إذا تضمن تحقيق الحق وإيضاحه وإبطال الباطل وإدحاضه كان من أحسن الأشياء والحسن لا يستحيا منه، فهذا جواب الاعتراض، فكان معترضًا اعترض على هذا الجواب أو طلب حكمه ذلك فأخبر تعالى عما له فى ضرب تلك الأمثال من الحكمة وهى إضلال من شاء، وهداية من شاء، ثم كان سائلاً سأل عن حكمة الإضلال لمن يضله بذلك، فأخبر تعالى عن حكمته وعدله، وأنه إنما يضل به الفاسقين: ﴿الَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الأَرْضِ﴾ (البقرة: ٢٧) فكانت أعمالهم هذه القبيحة التى ارتكبوها سببًا لأن أضلهم وأعماهم عن الهدى.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (البقرة: ٢٨) فهذا استدلال قاطع على أن الإيمان بالله تعالى أمر مستقر فى الفطر والعقول، وأنه لا عذر لأحد فى الكفر به البتة، فذكر تعالى أربعة أمور ثلاثة منها مشهودة فى هذا العالم، والرابع منتظر موعود به وعد الحق.

الأول: كونهم كانوا أمواتًا لا أرواح فيهم، بل نطفًا وعلقًا ومضغة مواتًا لا حياة فيها.

الثانى: أنه تعالى أحياهم بعد هذه الإماتة.

الثالث: أنه تعالى يميتهم بعد هذه الحياة.

الرابع: أنه يحييهم بعد هذه الإماتة فيرجعون إليه، فما بال العاقل يشهد الثلاثة الأطوار الأول ويكذب بالرابع؟ وهل الرابع إلا طور من أطوار التخليق؟ فالذى أحياكم بعد أن كنتم مواتًا، ثم أماتكم بعد أن أحياكم، ما الذى يعجزه عن إحيائكم بعدما يميتكم؟ وهل إنكاركم ذلك إلا كفر مجرد بالله تعالى؟ فكيف يقع منكم بعد ما شاهدتموه؟ ففى ضمن هذه الآية الاستدلال على وجود الخالق وصفاته وأفعاله على المعاد، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا ثُمَّ عَرَضَهُمْ عَلَى الْمَلائِكَةِ فَقَالَ أَنبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلاءِ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٣١﴾ قَالُوا سُبْحَانَكَ لا عِلْمَ لَنَا إِلاَّ مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٣٢﴾ قَالَ يَا آدَمُ أَنبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ فَلَمَّا أَنبَأَهُم بِأَسْمَائِهِمْ قَالَ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ غَيْبَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَأَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا كُنتُمْ تَكْتُمُونَ ﴾.

(البقرة: ٣٠ - ٣٣)

فهذه كالمناظرة من الملائكة والجواب عن سؤالهم كأنهم قالوا: إن استخلفت فى الأرض خليفة كان منه الفساد، وسفك الدماء، وحكمتك تقتضى أن لا تفعل ذلك، وإن جعلت فيها فتجعل فيها من يسبح بحمدك ويقدس لك، ونحن نفعل ذلك، فأجابهم تعالى عن هذا السؤال بأن له من الحكمة فى جعل هذا الخليفة فى الأرض ما لا تعلمه الملائكة، وإن وراء ما زعمتم من الفساد مصالح وحكمًا لا تعلمونها أنتم، وقد ذكرنا منها قريبًا من أربعين حكمة فى كتاب (التحفة المكية) فاستخرج تعالى من هذا الخليفة وذريته: الأنبياء والرسل والأولياء والمؤمنين، وعمَّر بهم الجنة، وميز الخبيث من ذريته من الطيب، فعمر بهم النار.

وكان فى ضمن ذلك من الحكم والمصالح ما لم يكن للملائكة تعلمه، ثم إنه سبحانه أظهر فضل الخليفة عليهم بما خص به من العلم الذى لم تعلمه الملائكة، وأمرهم بالسجود له تكريمًا له، وتعظيمًا له، وإظهاراً لفضله.

وفى ضمن ذلك من الحكم ما لا يعلمه إلا الله.

فمنها : امتحانهم بالسجود لمن زعموا أنه يفسد فى الأرض ويسفك الدماء، فأسجدهم له وأظهر فضله عليهم، لما أثنوا على أنفسهم، وذموا الخليفة كما فعل سبحانه ذلك بموسى، لما أخبر عن نفسه أنه أعلم أهل الأرض، فامتحنه بالخضر وعجزه معه فى تلك الوقائع الثلاث، وهذه سنته تعالى فى خليقته وهو الحكيم العليم.

ومنها : خبره لهذا الخليفة وابتداؤه له بالإكرام والإنعام لما علم مما يحصل له من الانكسار والمصيبة والمحنة فابتدأه بالجبر والفضل، ثم جاءت المحنة والبلية والذل، وكانت عاقبتها إلى الخير والفضل والإحسان، فكانت المصيبة التى لحقته محفوفة بإنعامين: إنعام قبلها، وإنعام بعدها، ولذريته المؤمنين نصيب مما لأبيهم، فإن الله تعالى أنعم عليهم بالإيمان ابتداء وجعل العاقبة لهم، فما أصابهم بين ذلك من الذنوب والمصائب فهى محفوفة بإنعام قبلها وإنعام بعدها، فتبارك الله رب العالمين.

ومنها : استخراجه تعالى ما كان كامنًا فى نفس عدوه إبليس من الكبر والمعصية الذى ظهر عند أمره بالسجود، فاستحق اللعنة والطرد والإبعاد، على ما كان كامنًا فى نفسه عند إظهاره، والله تعالى كان يعلم منه، ولم يكن ليعاقبه ويلعنه على علمه فيها، بل على وقوع معلومه فكان أمره السجود له مع الملائكة مظهراً للخبث والكفر الذى كان كامنًا فيه، ولم تكن الملائكة تعلمه فاظهر لهم سبحانه ما كان يعلمه، وكان خافيًا عنهم من أمره، فكان فى الأمر بالسجود له تكريمًا لخليفته الذى أخبرهم بجعله فى الأرض، وجبراً له وتاديبًا للملائكة، وإظهاراً لما كان مستخفيًا فى نفس إبليس، وكان ذلك سببًا لتمييز الخبيث من الطيب، وهذا من بعض حكمه تعالى فى إسجادهم لآدم.

ثم إنه سبحانه لما علم آدم ما علمه، ثم امتحن الملائكة بعلمه فلم يعلموه، فانبأهم به آدم، وكان فى طى ذلك جواب لهم عن كون هذا الخليفة لا فائدة فى جعله فى الأرض، فإنه يفسد فيها، ويسفك الدماء، فأراهم من فضله وعلمه خلاف ما كان فى ظنهم.

فصل: مناظرة إبليس فى آدم

فى ذكر مناظرة إبليس عدو الله فى شأن آدم، وإبائه من السجود له، وبيان فسادها، وقد كرر الله تعالى ذكرها فى كتابه، وأخبر فيها أن امتناع إبليس من السجود كان كبراً منه وكفراً، ومجرد إباء، وإنما ذكر الشبهة تعنتًا، وإلا فسبب معيته الاستكبار والإباء والكفر، وإلا فليس فى أمره بالسجود لآدم ما يناقض الحكمة بوجه، وأما شبهته الداحضة وهى أن أصله وعنصره النار وأصل آدم وعنصره التراب، ورتب على ذلك أنه خير من آدم ثم رتب على هاتين المقدمتين أنه لا يحسن منه الخضوع لمن هو فوقه وخير منه، فهى باطلة من وجوه عديدة:

منها: أن دعواه كونه خيراً من آدم دعوى كاذبة باطلة، واستدلاله عليها بكونه مخلوقًا من نار وآدم من طين استدلال باطل، وليست النار خيراً من الطين والتراب، بل التراب خير من النار، وأفضل عنصراً من وجوه:

أحدها: أن النار طبعها الفساد وإتلاف ما تعلقت به بخلاف التراب.

الثانى: أن طبعها الخفة والحدة والطيش، والتراب طبعه الرزانة والسكون والثبات.

الثالث: أن التراب يتكون فيه ومنه أرزاق الحيوان وأقواتهم، ولباس العباد وزينتهم، وآلات معايشهم ومساكنهم، والنار لا يتكون فيها شىء من ذلك.

الرابع: أن التراب ضرورى للحيوان لا يستغنى عنه التبة، ولا عن ما يتكون فيه ومنه، والنار يستغنى عنها الحيوان البهيم مطلقًا، وقد يستغنى عنها الإنسان الأيام والشهور فلا تدعوه إليها الضرورة، فأين انتفاع الحيوان كله بالتراب إلى انتفاع الإنسان بالنار فى بعض الأحيان.

الخامس: أن التراب إذا وضع فيه القوت أخرجه أضعاف أضعاف ما وضع فيه، فمن بركته يؤدى إليك ما تستودعه فيه مضاعفًا، ولو استودعته النار لخانتك وأكلته، ولم تبق ولم تذر.

السادس: أن النار لا تقوم بنفسها، بل هى مفتقرة إلى محل تقوم به فيكون حاملاً لها، والتراب لا يفتقر إلى حامل فالتراب أكمل منها.

السابع: أن النار مفتقرة إلى التراب، وليس بالتراب فقر إليها، فإن المحمل الذى تقوم به النار لا يكون إلا مكونًا من التراب أو فيه، فهى الفقيرة إلى التراب وهو الغنى عنها.

الثــامن: أن المادة الإبليسية هي المارج من النار، وهو ضعيف، يتلاعب به الهوى، فيميل معه كيفما مال، ولهذا غلب الهوى على المخلوق منه فأسره وقهره، ولما كانت المادة الآدمية التراب، وهو قوى لا يذهب مع الهوى أينما ذهب، وقهر هواه وأسره، ورجع إلى ربه فاجتباه واصطفاه، فكان الهوى الذى مع المادة الآدمية عارضًا سريع الزوال فزال، وكان الثبات والرزانة أصليًا له فعاد إليه، وكان إبليس بالعكس من ذلك، فرجع كل من الأبوين إلى أصله، وعنصر آدم إلى أصله الطيب الشريف، واللعن إلى أصله الردئ.

التــاسع: أن النار وإن حصل بها بعض المنفعة والمتاع فالشر فيها لا يصدها عنه إلا قسرها وحبسها، ولو لا القاسر والحابس لها لأفسدت الحرث والنسل، وأما التراب فالخير والبر والبركة كامن فيه كلما أثير وقلب ظهرت بركته وخيره وثمرته، فأين أحدهما من الآخر؟.

العــاشــر: أن الله تعالى أكثر ذكر الأرض فى كتابه، وأخبر عن منافعها وخلقها، وأنه جعلها مهادًا وفراشًا وبساطًا وقرارًا، وكفاتًا للأحياء والأموات، ودعا عباده إلى التفكر فيها والنظر فى آياتها، وعجائب ما أودع فيها، ولم يذكر النار إلا فى معرض العقوبة والتخويف والعذاب إلا موضعًا أو موضعين ذكرها فيه بأنها تذكرة ومتاع للمقوين، تذكرة بنار الآخرة، ومتاع لبعض أفراد الإنسان، وهم المقوون النازلون بالأرض الخالية إذا نزلها المسافر تمتع بالنار فى منزله، فأين هذا من أوصاف الأرض فى القرآن.

الحادى عشر: أن الله تعالى وصف الأرض بالبركة فى غير موضع من كتابه خصوصًا، وأخبر أنه بارك فيها عمومًا، فقال: ﴿ **أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِى خَلَقَ الأَرْضَ فِى يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٩) وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِىَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِى أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ** ﴾ (فصلت: ٩، ١٠) فهذه بركة عامة، وأما البركة الخاصة ببعضها فكقوله: ﴿ **وَنَجَّيْنَاهُ وَلُوطًا إِلَى الأَرْضِ الَّتِى بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ** ﴾ (الأنبياء: ٧١) وقوله: ﴿ **وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقُرَى الَّتِى بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً وَقَدَّرْنَا فِيهَا** ﴾ (سبأ: ١٨) وقوله: ﴿ **وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِ إِلَى الأَرْضِ الَّتِى بَارَكْنَا فِيهَا** ﴾ (الأنبياء: ٨١) وأما النار فلم يخبر أنه جعل فيها بركة أصلاً، بل المشهور أنها مذهبة للبركة، ما حقه لها، فأين المبارك فى نفسه، المبارك فيما وضع فيه إلى مزيل البركة وماحقها.

الثانى عشر: أن الله تعالى جعل الأروض محل بيوته التى يذكر فيها اسمه، ويسبح له

فيها بالغدو والآصال عمومًا، وبيته الحرام الذى جعله قيامًا للناس مباركًا فيه وهدى للعالمين خصوصًا، ولو لم يكن فى الأرض إلا بيته الحرام لكفاها ذلك شرفًا وفضلاً على النار.

الثالث عشر: أن الله تعالى أودع فى الأرض من المنافع والمعادن، والأنهار والعيون، والثمرات والحبوب، والأقوات وأصناف الحيوانات، وأمتعتها والجبال، والجنان والرياض، والمراكب البهية والصور البهيجة، ما لم يودع فى النار شيئًا منه فأى روضة وجدت فى النار، أو جنة أو معدن، أو صورة أو عين فوارة، أو نهر مطرد أو ثمرة لذيذة، أو زوجة حسنة أو لباس وسترة.

الرابع عشر: أن غاية النار أنها وضعت خادمة لما فى الأرض، فالنار إنما محلها محل الخادم لهذه الأشياء المكمل لها، فهى تابعة لها خادمة فقط، إذا استغنت عنها طردتها وأبعدتها عن قربها، وإذا احتاجت إليها استدعتها استدعاء المخدوم لخادمه ومن يقضى حوائجه.

الخامس عشر: أن اللعين لقصور نظره وضعف بصيرته رأى صورة الطين ترابًا ممتزجًا بماء فاحتقره، ولم يعلم أن الطين مركب من أصلين الماء الذى جعل الله تعالى منه كل شيء حى، والتراب الذى جعله خزانة المنافع والنعم، هذا وكم يجيء من الطين من المنافع وأنواع الأمتعة، فلو تجاوز نظره صورة الطين إلى مادته ونهايته لرأى أنه خير من النار وأفضل، وإذا استقريت الوجوه التى تدلك على أن التراب أفضل من النار وخير منها وجدتها كثيرة جدًا، وإنما أشرنا إليها إشارة، ثم لو سلم بطريق الفرض الباطل أن النار خير من الطين لم يلزمه من ذلك أن يكون المخلوق منها خيراً من المخلوق من الطين، فإن القادر على كل شيء يخلق من المادة المفضولة من هو خير ممن خلقه من المادة الفاضلة، والاعتبار بكمال النهاية لا ينقص المادة، فاللعين لم يتجاوز نظره محل المادة، ولم يعبر منها إلى كمال الصورة ونهاية الخلقة، فأين الماء المهين الذى هو نطفة ومضغة واستقذار النفوس له إلى كمال الصورة الإنسانية التامة المحاسن خلقًا وخُلقًا وقد خلق الله تعالى الملائكة من نور وآدم من تراب، ومنه ذرية آدم من هو خير من الملائكة، وإن كان النور أفضل من التراب، فهذا وأمثاله مما يدلك على ضعف مناظرة اللعين وفساد نظره وإدراكه، وأن الحكمة كانت توجب عليه خضوعه لآدم فعارض حكمة الله وأمره برأيه الباطل ونظره

الفاسد فقياسه باطل نصّا وعقلاً، وكل من عارض نصوص الأنبياء بقياسه ورأيه فهو من خلفائه وأتباعه فنعوذ بالله من الخذلان، ونسأله التوفيق والعصمة من هذا البلاء الذى ما رمى العبد بشر منه، ولأن يلقى الله بذنوب الخلائق كلها ما خلا الإشراك به أسلم له من أن يلقى الله وقد عارض نصوص أنبيائه برأيه ورأى بنى جنسه، وهل طرد الله تعالى إبليس ولعنه وأحل عليه سخطه وغضبه إلا حيث عارض النص بالرأى والقياس ثم قدمه عليه، والله يعلم أن شبه عدو الله مع كونها داحضة باطلة أقوى من كثير من شبه المعارضين لنصوص الأنبياء بآرائهم وعقولهم، فالعالم يتدبر سر تكرير الله تعالى لهذه القصة مرة بعد مرة، وليحذر أن يكون له نصيب من هذا الرأى والقياس وهو لا يشعر، فقد أقسم عدو الله أنه ليغوين بنى آدم أجمعين إلا المخلصين منهم، وصدق تعالى ظنه عليهم، وأخبر أن المخلصين لا سبيل له عليهم، والمخلصون هم الذين أخلصوا العبادة والمحبة والإجلال والطاعة لله والمتابعة والانقياد لنصوص الأنبياء فيجرد عبادة الله عن عبادة ما سواه، ويجرد متابعة رسوله وترك ما خالفه لقوله دون متابعه غيره، فليزن العاقل نفسه بهذا الميزان قبل أن يوزن يوم القدوم على الله... والله المستعان، وعليه التكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله تعالى.

* * *

فصل: المطالبة بتصحيح دعواهم

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ اللَّهِ عَهْدًا فَلَن يُخْلِفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ ﴾ (البقرة: ٨٠) فهذا مطالبته لهم بتصحيح دعواهم، وترديد لهذه المطالبة بين أمرين، لا بد من واحد منهما، وقد تعين بطلان أحدهما فلزم ثبوت الآخر.

فإن قوله: ﴿ لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً ﴾ خبر عن غيب لا يعلم إلا بالوحى، فإما أن يكون قولاً على الله بلا علم فيكون كاذبًا، وإما أن يكون مستنداً إلى وحى من الله وعهد عهده إلى المخبر، وهذا منتف قطعًا فتعين أن يكون خبراً كاذبًا قائله كاذب على الله تعالى.

* * *

فصل: حجة على أهل الكتاب

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلا تُخْرِجُونَ أَنفُسَكُم مِّن دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنتُمْ هَؤُلاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُم مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ تُفَادُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ﴾ (البقرة: ٨٤، ٨٥) فهذه حجة من الله احتج بها على أهل الكتاب فإنه كان قد أخذ عليهم الميثاق أن لا يقتل بعضهم بعضًا، ولا يجليه عن دياره، وأن يفدى بعضهم بعضًا من الأسر، فهذه ثلاث عهود خالفوا منها عهدين، وأخذوا بالثالث فقتل بعضهم بعضًا وأخرجه من دياره ثم فادوا أسراهم لأن الله أمرهم بذلك، فإن كنتم قد فاديتم الأسارى لأن الله أمركم بفدائهم فلم قتلتم بعضكم بعضًا، وأخرجتموهم من ديارهم والله قد نهاكم عن ذلك، والأخذ ببعض الكتاب يوجب عليكم الأخذ بجميعه فكيف تكفرون ببعض الكتاب وتؤمنون ببعض؟ ﴿فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِنكُمْ إِلاَّ خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾.

* * *

فصل: التشهي والتحكم الباطل

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لا تَهْوَىٰ أَنفُسُكُمُ اسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ﴾ (البقرة: ٨٧) فهذا هو الذى تسميه النظار والفقهاء التشهى والتحكم، فيقول أحدهم لصاحبه: لا حجة لك على ما ادعيت سوى التشهى والتحكم الباطل، فإن جاءك ما لا تشتهيه دفعته ورددته، وإن كان القول موافقًا لما تهواه وتشتهيه إما من تقليد من تعظمه أو موافقة ما تريده قبلته وأجزته فترد ما خالف هواك، وتقبل ما وافق هواك وهذا، الاحتجاج والذى قبله مفحمان للخصم لا جواب له عليهما البتة، فإن الأخذ ببعض الكتاب يوجب الأخذ بجميعه، والتزام بعض شرائعه يوجب التزام جميعها، ولا تجوز أن تكون الشرائع تابعة للشهوات إذ لو كان الشرع تابعًا للهوى والشهوة لكان فى الطباع ما يغنى عنه، وكانت شهوة كل أحد وهواه شرعًا له: ﴿وَلَوِ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ﴾ (المؤمنون: ٧١).

* * *

فصل: حجة على اليهود فى تكذيبهم بمحمد

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٨٩) فهذه حجة أخرى على اليهود فى تكذيبهم بمحمد ﷺ فإنهم كانوا يحاربون جيرانهم من العرب فى الجاهلية، ويستنصرون عليهم بالنبى ﷺ قبل ظهوره، فيفتح لهم وينصرون، فلما ظهر النبى ﷺ كفروا به، وجحدوا نبوته، فاستفتاحهم به وجحد نبوته مما لا يجتمعان، فإن كان استفتاحهم به لأنه نبى كان جحد نبوته محالاً، وإن كان جحد نبوته كما يزعمون حقًا كان استفتاحهم به باطلاً، فإن كان استفتاحهم به حقًا فنبوته حق، وإن كانت نبوته كما يقولون باطلاً فاستفتاحهم به باطل، وهذا مما لا جواب لأعدائه عنه البتة، ويمكن تقريرها على صور عديدة:

منها: أن يقال: قد أقررتم قبل ظهوره باستفتاحكم به، فتعين عليكم الإقرار بها بعد ظهوره.

الثانية: أن يقال: كنتم تستفتحون به، وذلك إقرار منكم بنبوته قبل ظهوره، استنادًا إلى ما عندكم من العلم بظهوره، فلما شاهدتموه وصار المعلوم معاينًا بالرؤية، فالتصديق به حينئذ يكون أولى، فكفرتم به عند كمال المعرفة، وآمنتم به حين كانت غيبًا لم تكمل فآمنتم به على تقدير وجوده وكفرتم به عند تحقق وجوده، فأى تناقض وعناد أبلغ من هذا.

الثالثة: أن يقال: إيمانكم به لازم لاستفتاحكم به، ووجود الملزوم بدون لازمه محال.

الرابعة: أن يقال: استفتاحكم به هل كان عن دليل أو لا عن دليل، فلا بد أن يقولوا: كان عن دليل، وحينئذ يجب طرد الدليل والقول بموجبه حيث وجد، فأما أن يقال بموجبه فى موضع، ويجحد موجبه فى موضع أقوى منه فمن أبطل الباطل؟.

الخامسة: أن يقال: إن كان الاستفتاح به تصديقًا للنبى الذى أخبر بظهوره وقامت البراهين على صدقه فالإيمان به متعين تصديقًا للنبى الأول أيضًا وإن كان ترك الإيمان قبل ظهوره تكذيبا للنبى ﷺ الأول، فترك الإيمان به بعد ظهوره أشد تكذيبًا، فأنتم فى كفركم به مكذبون للنبى الأول والثانى، وهذا من أحسن الوجوه.

السادسة: أن يقال: إن كان الاستفتاح به حقًا لما ظهر على يد النبى المبشر به من

المعجزات، فالإيمان به عند ظهوره يكون أقوى لانضمام المعجزات التى ظهرت على يده، وهى تستلزم لصدقه إلى المعجزات التى ظهرت على يد النبى المبشر به، فقويت أدلة الصدق وتظافرت براهينه.

السابع: أن يقال: أحد الأمرين لازم ولا بد إما خطؤكم فى استفتاحكم به، وإما فى كفركم وتكذيبكم به، فإنهما لا يمكن اجتماعهما، فأيهما كان خطأ كان الآخر صوابًا، لكن استفتاحكم به مستند إلى الإيمان بالنبى الأول فهو مستند إلى حق فتعين أن يكون كفرهم به هو الباطل، ولا يمكن أن يقال: إن التكذيب به هو الحق والاستفتاح به كان باطلاً لأنه يستلزم تكذيب من أقررتم بصدقه ولا بد.

الثامنة: أن يقال: التصديق به قبل ظهوره من لوازم التصديق بالنبى الأول، والتكذيب به حينئذ كفر، فالتصديق به بعد ظهوره كذلك، وإن كان تكذيب به قبل ظهوره مستلزمًا للكفر بالنبى الأول، فهو بعد ظهوره أشد استلزامًا، فلا يجتمع التكذيب به والإيمان بالنبى الأول أبدًا لا قبل ظهوره ولا بعده، أما قبل ظهوره فباعترافكم، وإما بعد ظهوره فلأن دلالة صدقه حينئذ أظهر وأقوى كما تقدم بيانه.

التاسعة: أن يقال الاستفتاح به تصديق وإقرار بنبوته وتكذيبه جحد وكفر بها، والإيمان والتصديق برسالة الرجل الواحد، والتكذيب والجحد بها مستلزم للكفر ولا بد، فإنه يستلزم أحد الأمرين: إما التصديق بنبوة من ليس بنبى، وأما جحد نبوة من هو نبى، وأيهما كان فهو كفر، وقد أقررتم على أنفسكم بالكفر ولا بد، فلعنة الله على الكافرين.

العاشرة: تقرير الاستدلال بطريقة استسلاف المقدمات المؤاخذة بالاعتراف، فيقال لهم: ألستم كنتم تستفتحون به؟ فيقولون: بلى، فيقال: أليس الاستفتاح به إيمان به؟ فلا بد من الاعتراف بذلك، فيقال: أفليس ظهور من كنتم تؤمنون به قبل وجوده موجبًا عليكم الإيمان به، فلا بد من الاعتراف أو العناد الصريح، وليس لأعداء الله على هذه الوجوه اعتراض البتة، سوى أن قالوا: هذا كله حق، ولكن ليس هذا الموجود بالذى كنا نستفتح به، وهذا من أعظم البهت والعناد.

وإن الصفات والعلامات التى فيه طابقت ما كانت عندهم مطابقة المعلوم لعلمه، فإنكار أن يكون هو إنما يكون جحداً للحق وإنكاراً له باللسان، والقلب يعرفه، ولهذا قال تعالى: ﴿ **فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ** ﴾ (البقرة: ٨٩) فأغنى عن هذه

الوجوه والتقريرات كلها قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ (البقرة: ٨٩) والمادة الحق يمكن إبرازها فى الصور المتعددة، وفى أى قالب أفرغت وصورة أبرزت ظهرت صحيحة، وهذا شأن مواد براهين القرآن فى أى صورة أبرزتها ظهرت فى غاية الصحة والبيان... والحمد لله المان بالهدى على عباده المؤمنين.

* * *

فصل: الحجة فى بعث نبينا

وتأمل قوله تعالى فى هذه الآية: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ رَسُولٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ﴾ (البقرة: ١٠١) كيف تجد تحته برهانًا عظيمًا على صدقه، وهو مجىء الرسول الثانى، بما يطابق ما جاء به الرسول الأول، ويصدقه مع تباعد زمانهما وشهادة أعدائه، وإقرارهم له بأنه لم يتلقه من بشر، ولهذا كانوا يمتحنونه بأشياء يعلمون أنه لا يخبر بها إلا نبى، أو من أخذ عنه، وهم يعلمون أنه لم يأخذ عن أحد البتة، ولو كان ذلك لوجد أعداؤه السبيل إلى الطعن عليه، ولعارضوه بمثل ما جاء به، إذ من الممكن أن لو كان ما جاء به مأخوذًا عن بشر أن يأخذوا هم عن ملك أو عن نظيره فيعارضوا ما جاء به.

والمقصود أن مطابقة ما جاء به لما أخبر به الرسول الأول من غير مواطأة، ولا تشاعر ولا تلقى منه، ولا ممن أخذ عنه، دليل قاطع على صدق الرسولين معًا.

ونظير هذا أن يشهد رجل بشهادة فيخبر فيها بما يقطع به أنه صادق فى شهادته صدقًا لا يتطرق إليه شبهة، فيجىء آخر من بلاد أخرى لم يجتمع بالأول، ولم يتواطأ معه، فيخبر بنظير تلك الشهادة، سواء مع القطع بأنه لم يجتمع به، ولا تلقاها عن أحد اجتمع به، فهذا يكفى فى صدقه إذا تجرد الإخبار، فكيف إذا اقترن بأدلة يقطع بها بأنه صادق أعظم من الأدلة التى اقترنت بخبر الأول، فيكفى فى العلم بصدق الثانى مطابقة خبره لخبر الأول، فكيف إذا بشر به الأول؟ فكيف إذا اقترن بالثانى من البراهين الدالة على صدقه نظير ما اقترن بالأول وأقوى منها... والله أعلم.

* * *

فصل: مناظرة بين الرسول واليهود

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ قُلْ فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٩١) هذه حكاية مناظرة بين الرسول ﷺ وبين اليهود لما قال لهم: ﴿آمِنُوا بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ فأجابوه بأن قالوا: ﴿نُؤْمِنُ بِمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا﴾ ومرادهم بهذا التخصيص أن نؤمن بالمنزل علينا دون غيره، فظهرت عليهم الحجة بقولهم هذا من وجهين: دل عليهما قوله تعالى: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ...﴾ إلى أخر الآية.

قال: إن كنتم قد آمنتم بما أنزل عليكم لأنه حق فقد وجب عليكم أن تؤمنوا بما جاء به محمد لأنه حق مصدق لما معكم وحكم الحق الإيمان به أين كان، ومع من كان، فلزمكم الإيمان بالحقين جميعًا أو الكفر الصراح.

وفي قوله: ﴿وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَاءَهُ وَهُوَ الْحَقُّ﴾ نكتة بديعة جدًا، وهي أنهم لما كفروا به وهو حق، لم يكن إيمانهم بما أنزل عليهم، لأجل أنه حق، فإذا لم يتبعوا الحق فيما أنزل عليهم، ولا فيما جاء به محمد ﷺ لأنهم لو آمنوا بالمنزل عليهم أنه حق لآمنوا بالحق الثاني وأعطوا الحق حقه من الإيمان، ففي ضمن هذه الشهادة عليهم بأنهم لم يؤمنوا بالحق الأول ولا بالثاني، وهكذا الحكم في كل من فرق الحق فآمن ببعضه وكفر ببعضه، كمن آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض وكمن آمن ببعض الأنبياء وكفر ببعض، لم ينفعه إيمانه بما كفر به حتى يؤمن بالجميع.

ونظير هذا التفريق من يرد آيات الصفات وأخبارها، ويقبل آيات الأوامر والنواهي، فإن ذلك لا ينفعه لأنه آمن ببعض الرسالة وكفر ببعض، فإن كانت الشبهة التي عرضت لمن كفر ببعض الأنبياء غير نافعة له، فالشبهة التي عرضت لمن رد بعض ما جاء به النبي ﷺ أولى أن لا تكون نافعة وإن كانت هذه عذراً له فشبهة من كذب بعض الأنبياء مثلها، وكما أنه لا يكون مؤمنًا حتى يؤمن بجميع الأنبياء، ومن كفر بنبي من الأنبياء فهو كمن كفر بعضه ورد بجميعهم، فكذلك لا يكون مؤمنًا حتى يؤمن بجميع ما جاء به الرسول، فإذا آمن ببعضه ورد بعضه، فهو كمن كفر به كله.

فتأمل هذا الموضع واعتبر به الناس على اختلاف طوائفهم يتبين لك أن أكثر من يدعى الإيمان بريء من الإيمان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الوجـه الثـانـي: مـن النـقض قـولـه: ﴿فَلِمَ تَقْتُلُونَ أَنبِيَاءَ اللَّهِ مِن قَبْلُ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقـرة: ٩١) ووجه النقض أنكم إن زعمتم أنكم تؤمنون بما أنزل إليكم وبالأنبياء الذين بعثوا فيكم فلم قتلتموهم من قبل، وفيم أنزل إليكم الإيمان بهم وتصديقهم فلا آمنتم بما أنزل إليكم ولا بما أنزل على محمد ﷺ، ثم كأنه توقع منهم الجواب بأنا لم نقتل من ثبتت نبوته، ولم نكذب به، فأجيبوا على تقدير هذا الجواب الباطل منهم بأن موسى قد جاءكم بالبينات، وما لا ريب في صحة نبوته، ثم عبدتم العجل بعد غيبته عنكم، وأشركتم بالله وكفرتم به، وقد علمتم نبوة موسى وقيام البراهين على صدقه، فقال: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُم مُّوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ اتَّخَذْتُمُ الْعِجْلَ مِنْ بَعْدِهِ وَأَنتُمْ ظَالِمُونَ﴾ (البقرة: ٩٢) فهكذا تكون الحجج والبراهين ومناظرات الأنبياء لخصومهم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَتْ لَكُمُ الدَّارُ الْآخِرَةُ عِندَ اللَّهِ خَالِصَةً مِّن دُونِ النَّاسِ فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (البقرة: ٩٤) كانوا يقولون نحن أحباء الله ولنا الدار الآخرة خالصة من دون الناس، وإنما يعذب منا من عبد العجل مدة، ثم يخرج من النار، وذلك مدة عبادتهم له، فأجابهم تبارك وتعالى عن قولهم: إن النار لن تسمهم إلا أيامًا معدودة بالمطالبة، وتقسيم الأمر بين أن يكون لهم عند الله تعالى عهد عهده إليهم، وبين أن يكونوا قد قالوه عليه ما لا يعلمون، ولا سبيل لهم إلى ادعاء العهد فتعين الثاني وقد تقدم.

ثم أجابهم عن دعواهم خلوص الآخرة لهم بقوله: ﴿فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ لأن الحبيب لا يكره لقاء حبيبه، والابن لا يكره لقاء أبيه، لا سيما إذا علم أن كرامته ومثوبته مختصة به، بل أحب شيء إليه لقاء حبيبه وأبيه، فحيث لم يحب ذلك ولم يتمنه فهو كاذب في قوله، مبطل في دعواه.

ونظير هذا قوله في سورة المائدة ردًا عليهم قولهم: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ (المائدة: ١٨) يعني: أن الأب لا يعذب ابنه، والحبيب لا يعذب حبيبه.

وههنا نكتة لطيفة جدًا قلَّ من ينتبه لها، نحن نقررها بسؤال وجواب.

فإن قيل: معلوم أن الأب قد يؤدب ولده إذا أذنب، والحبيب قد يهجر حبيبه إذا رأى منه بعض ما يكره.

قيل: لو تأملت أيها السائل قوله: ﴿نَحْنُ أَبْنَاءُ اللَّهِ وَأَحِبَّاؤُهُ قُلْ فَلِمَ يُعَذِّبُكُم بِذُنُوبِكُم﴾ لعلمت الفرق بين هذا التعذيب وبين الهجران والتأديب، فإن التعذيب بالذنب ثمرة

الغضب المنافى للمحبة، فلو كانت المحبة قائمة كما زعموا لم يكن هناك ذنوب يستوجبون عليها العذاب من المسخ قردة وخنازير وتسلط أعدائهم عليهم يستبيحونهم يستعبدونهم، ويخرجون متعبداتهم، ويسبون ذراريهم، فالمحب لا يفعل هذا بحبيبه ولا الأب بابنه.

ومعلوم أن الرحمن الرحيم لا يفعل هذا بأمة إلا بعد فرط إجرامها وعتوها على الله، واستكبارها عن طاعته وعبادته وذلك ينافى كونهم أحبابه، فلو أحبوه لما ارتكبوا من غضبه وسخطه ما أوجب لهم ذلك، ولو أحبهم لأدبهم ولم يعذبهم، فالتأديب شىء، والتعذيب شىء، والتأديب يراد به التهذيب والرحمة والإصلاح، والتعذيب للعقوبة والجزاء على القبائح، فهذا لون وهذا لون، وفى ضمن هذه المناظرة معجزة باهرة للنبى ﷺ وهى أنه فى مقام المناظرة مع الخصوم الذين هم أحرص الناس على عداوته وتكذيبه، وهو يخبرهم خبرًا جزمًا أنهم لن يتمنوا الموت أبداً، ولو علموا من نفوسهم أنهم يتمنونه لوجدوا طريقًا إلى الرد عليه بل ذلوا وغلبوا وعلموا صحة قوله وإنما منعهم من تمنى الموت معرفته بما لهم عند الله تعالى من الخزى والعذاب الأليم بكفرهم بالأنبياء، وقتلهم لهم وعداوتهم لرسول الله ﷺ.

فإن قيل: فهلا أظهروا التمنى وإن كانوا كاذبين؟ فقالوا: فنحن نتمناه.

قيل: وهذا أيضًا معجزة أخرى وهى أن الله تعالى حبس عن تمنيه قلوبهم وألسنتهم فلم ترده قلوبهم ولم تنطق به ألسنتهم تصديقًا لقوله: ﴿**وَلَن يَتَمَنَّوْهُ أَبَدًا**﴾ (البقرة: ٩٥) ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَقَالُوا لَن يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ (البقرة: ١١١) هذه دعوى من كل واحد من الطائفتين، أنه لن يدخل الجنة إلا من كان منهما، فقالت اليهود: لا يدخلها إلا من كان هودًا، وقالت النصارى: لا يدخلها إلا من كان نصرانيًا، فاختصر الكلام أبلغ اختصار وأوجزه مع أمن اللبس ووضوح المعنى فطالبهم الله تعالى بالبرهان على صحة الدعوى فقال: ﴿**قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ**﴾ وهذا هو المسمى سؤال المطالبة بالدليل، فمن ادعى دعوى بلا دليل يقال له: هات برهانك إن كنت صادقًا فيما ادعيت، ويحتج بهذه الآية من يقول بلزوم النافى الدليل كما يلزم المثبت، وحكوا فى ذلك ثلاثة مذاهب، ثالثها: يلزمه فى الشرعيات دون العقليات، واستدلالهم بالآية لا يصح، لأن الله تعالى لم يطالبهم بدليل

النفى المجرد، بل ادعوا دعوى مضمونها إثبات دخولهم الجنة وإن غيرهم لم يدخلها، فطولبوا بالدليل الدال على هذه الدعوى المركبة من النفى والإثبات، واحب هذه الدعوى يلزمه الدليل باتفاق الناس وإنما الخلاف فى النفى المجرد.

ولو استدل هؤلاء بقوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا لَن تَمَسَّنَا النَّارُ إِلاَّ أَيَّامًا مَّعْدُودَةً** ﴾ (البقرة: ٨٠) لكان أقرب مع كونه متضمنًا للنفى والإثبات، لكن الدعوى فيه إنما توجهت إلى النفى، ومقصود الكلام: إنا لا نعذب بعد تلك الأيام، فلم ينكر عليهم اعترافهم بالتعذيب تلك الأيام، بل دعواهم إنهم لا يعذبون بعدها، وذلك نفى محض، فلذلك قلنا: إن الاستدلال بها أقرب من هذه الآية.

وبعد فالتحقيق فى مسألة النافى هل عليه دليل أن النفى نوعان:

نوع: مستلزم لإثبات ضد المنفى، فهذا يلزم النافى فيه الدليل كمن نفى الإباحة، فإنه يطالب بالدليل قطعًا لأن نفيها يستلزم ثبوت ضد من أضدادها، ولا بد من دليل، وكذلك نفى التعذيب بالنار بعد الأيام المعدودة يستلزم دخول الجنة والفوز بالنعيم، ولا بد له من دليل.

النوع الثانى: نفى لا يستلزم ثبوتًا، كنفى صحة عقد من العقود، أو شرط وعبادة فى الشرعيات، ونفى إمكان شىء ما من الأشياء فى العقليات، فالنافى إن نفى العلم به لم يلزمه دليل، وإن نفى المعلوم نفسه وادعى أنه منتف فى نفس الأمر فلا بد له من دليل.

الحجة الأولى: ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ **وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ** ﴾ (البقرة: ١١٦) إلى قوله: ﴿ **كُن فَيَكُونُ** ﴾ (البقرة: ١١٧) فرد عليهم سبحانه دعواهم له اتخاذ الولد ونزه نفسه عنه، ثم ذكر أربع حجج على استحالة اتخاذه الولد.

أحدها: كون ما فى السموات والأرض ملكًا له، وهذا ينافى أن اتخاذ الولد فيهما ولد له، لأن الولد بعض الوالد وشريكه، فلا يكون مخلوقًا له مملوكًا له، لأن المخلوق مملوك مربوب، عبد من العبيد، والابن نظير الأب، فكيف يكون عبده تعالى ومخلوقه ومملوكه بعضه ونظيره.

فهذا من أبطل الباطل وأكد مضمون هذه الحجة بقوله: ﴿ **كُلٌّ لَّهُ قَانِتُونَ** ﴾ (البقرة: ١١٦) فهذا تقرير لعبوديتهم له، وأنهم مملوكون مربوبون، ليس فيهم شريك ولا نظير ولا ولد فإثبات الولد لله تعالى من أعظم الإشراك به فإن المشرك به جعل له شريكًا من

مخلوقاته مع اعترافه بأنه مملوك، كما كان المشركون يقولون فى تلبيتهم: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك إلا شريك هو لك تملكه وما ملك، فكانوا يجعلون من أشركوا به مملوكًا له عبداً مخلوقًا، والنصارى جعلوا له شريكًا هو نظير وجزء من أجزائه، كما جعل بعض المشركين الملائكة بناته، فقال تعالى: ﴿**وَجَعَلُوا لَهُ مِنْ عِبَادِهِ جُزْءًا**﴾ (الزخرف: ١٥) فإذا كان له ما فى السموات والأرض عبيد قانتون مربوبون مملوكون، استحال أن يكون له منهم شريك وكل من أقر بأن لله تعالى ما فى السموات وما فى الأرض لزمه أن يقوله بالتوحيد ولا بد، ولهذا يحتج سبحانه على المشركين بإقرارهم بذلك كقوله: ﴿**قُل لِّمَنِ الأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ (٨٤) سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلا تَذَكَّرُونَ**﴾ (المؤمنون: ٨٤، ٨٥) وسيأتى إن شاء الله تعالى مزيد بيان لهذا فى موضعه.

الحجة الثانية: قوله تعالى: ﴿**بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ (البقرة: ١١٧) هذه من أبلغ الحجج على استحالة نسبة الولد إليه، ولهذا قال فى سورة الأنعام: ﴿**بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ**﴾ (الأنعام: ١٠١) أى: من أين يكون لبديع السموات والأرض ولد؟ ووجه تقرير هذه الحجة أن من اخترع هذه السموات والأرض مع عظمهما وآياتهما وفطرهما وابتدعهما فهو قادر على اختراع ما هو دونهما ولا نسبة له إليهما البتة، فكيف يخرجون هذا الشخص بالعين عن قدرته وإبداعه ويجعلونه نظيراً وشريكًا وجزءًا، مع أنه تعالى بديع العالم العلوى والسفلى، وفاطره، ومخترعه، وبارئه، فكيف يعجزه أن يوجد هذا الشخص من غير أب حتى يقولوا: إنه ولده، فإذا كان قد ابتدع العالم علويه وسفليه، فما يعجزه ويمنعه عن إبداع هذا العبد وتكوينه وخلقه بالقدرة التى خلق بها العالم العلوى والسفلى، فمن نسب الولد لله فما عرف الرب تعالى ولا آمن به ولا عبده، فظهر أن هذه الحجة من أبلغ الحجج على استحالة نسبة الولد إليه، وإن شئت أن تقرر الاستدلال بوجه آخر وهو أن يقال: إذا كانت نسبة السموات والأرض وما فيهما إليه إنما هى بالاختراع والخلق والإبداع أنشأ ذلك وأبدعه من العدم إلى الوجود فكيف يصح نسبة شىء من ذلك إليه بالنبوة وقدرته على اختراع العالم وما فيه لم تزل ولم يحتج فيها إلى معاون ولا صاحب ولا شريك.

وإن شئت أن تقررها بوجه آخر فتقول: النسبة إليه بالنبوة تستلزم حاجته وفقره إلى محل الولادة، وذلك ينافى غناه وانفراده بإبداع السموات والأرض، وقد أشار تعالى إلى هذا المعنى بقوله: ﴿**وَقَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَل لَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ**﴾ (البقرة: ١١٦)

فكمال قدرته وكمال غناه وكمال ربوبيته يجعل نسبة الولد إليه ونسبته إليه تقدح في كمال ربوبيته وكمال غناه وكمال قدرته.

ولذلك كانت نسبة الولد إليه مسبة له تبارك وتعالى، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «يقول الله تعالى: شتمني عبدي ابن آدم وما ينبغي له ذلك، وكذبني ابن آدم وما ينبغي له ذلك، أما شتمه إياي فقوله: اتخذ الله ولداً وأنا الأحد الصمد الذي لم ألد ولم أولد ولم يكن لي كفواً أحد، وأما تكذيبه إياي فقوله: لن يعيدني كما بدأني وليس أول الخلق بأهون علي من إعادته»(١٣٢) وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النصارى: «أذلوهم ولا تظلموهم فلقد سبوا الله مسبة ما سبه إياها أحد من البشر» قال تعالى: ﴿ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۝٤ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ ﴾ (الكهف: ٤، ٥) الآية، وأخبر تعالى: ﴿ تَكَادُ السَّمَوَاتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَتَنشَقُّ الْأَرْضُ وَتَخِرُّ الْجِبَالُ هَدًّا ﴾ (مريم: ٩٠) وما ذاك إلا لتضمنه شتم الرب تبارك وتعالى والتنقص به ونسبة ما يمنع كمال ربوبيته، وقدرته وغناه إليه.

الحجة الثالثة: قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴾ (البقرة: ١١٧) وتقرير هذه الحجة أن من كانت قدرته تعالى كافية في إيجاد ما يريد إيجاده بمجرد أمره، وقوله: كن، فأي حاجة به إلى ولد؟ وهو لا يتكثر به من قلة، ولا يتعزز به ولا يستعين به، يعجز عن خلق ما يريد خلقه، وإنما يحتاج إلى الولد من لا يخلق، ولا إذا أراد شيئاً، قال له: ﴿ كُن فَيَكُونُ ﴾.

وهذا المخلوق العاجز المحتاج الذي لا يقدر على تكوين ما أراد، وقد ذكر تعالى حججاً أخرى على استحالة نسبة الولد إليه فنذكرها في هذا الموضع.

الحجة الرابعة: كمال علمه وعموم خلقه لكل شيء واستحالة نسبة الصاحبة إليه، فقال تعالى في سورة الأنعام: ﴿ بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ وَلَمْ تَكُن لَّهُ صَاحِبَةٌ ﴾ (الأنعام: ١٠١) الآية، فأما منافاة عموم خلقه لنسبة الولد إليه فظاهر فإنه لو كان له ولد لم يكن مخلوقاً، بل جزءاً، وهذا ينافي كونه خالق كل شيء، وبهذا يعلم أن الفلاسفة الذين يقولون بتولد العقول والنفوس عنه بواسطة أو بغير واسطة شر من النصارى، وأن من زعم أن العالم قديم فقد أخرجه عن كونه مخلوقاً لله، وقوله أخبث من قول النصارى، لأن النصارى

---

(١٣٢) **صحيح**: رواه البخاري (٣١٩٣، ٤٩٧٤، ٤٩٧٥) النسائي (٢٠٧٨).

أخرجوا عن عموم خلقه شخصًا واحداً أو شخصين، ومن قال بقدم العالم فقد أخرج العالم العلوى والسفلى والملائكة عن كونه مخلوقًا لله، والنصارى لم يصل كفرهم إلى هذا الحد .

وأما منافاة عدم المصاحبة للولد فظاهر أيضًا، لأن الولد إنما يتولد من أصلين: فاعل ومحل قابل، يتصلان اتصالاً خاصّا فينفصل من أحدهما جزء فى الآخر يكون منه الولد، فمن ليس له صاحبة كيف يكون له ولد، ولذلك لما فهم عوام النصارى أن الابن يستلزم الصاحبة لم يستنكفوا من دعوى كون مريم إلاهة، وأنها والدة الإله عيسى، فيقول عوامهم: يا والدة الإله اغفرى لى، ويصرح بعضهم بأنها زوجة الرب، ولا ريب أن القول بالإيلاد يستلزم ذلك، أو إثبات إيلاد لا يعقل ولا يتوهم فخواص النصارى فى حيرة وضلال، وعوامهم لا يستنكفون أن يقولوا بالزوجة والإيلاد المعقول، تعالى الله عن قولهم علوّا كبيرًا، والقوم فى هذا المذهب الخبيث أضل خلق الله فهم كما وصفهم الله بأنهم ﴿**قَدْ ضَلُّوا مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا كَثِيراً وَضَلُّوا عَن سَوَاءِ السَّبِيلِ**﴾ (المائدة: ٧٧) .

الحجة الخامسة: وأما منافاة عموم علمه تعالى للولد فيحتاج إلى فهم خاص، وتقريره أن يقال: لو كان له ولد لعلمه لأنه بكل شىء عليم، وهو تعالى لا يعلم له ولد، فيستحيل أن يكون له ولد لا يعلمه، وهذا استدلال بنفى علمه للشىء على نفيه فى نفسه، إذ لو كان لعلمه فحيث لم يعلمه فهو غير كائن.

ونظير هذا قوله تعالى: ﴿**وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ**﴾ (يونس: ١٨) الآية، فهذا نفى لما ادعوه من الشفعاء بنفى علم الرب تعالى بهم، المستلزم لنفى المعلوم، ولا يمكن أعداء الله المكابرة، وأن يقولوا قد علم الله وجود ذلك لأنه تعالى إنما يعلم وجود ما أوجده وكونه، ويعلم أنه سيوجد ما يريد إيجاده، فهو يعلم نفسه وصفاته، ويعلم مخلوقاته التى دخلت فى الوجود وانقطعت والتى دخلت فى الوجود وبقيت، والتى لم توجد بعد.

وأما شىء آخر غير مخلوق له ولا مربوب فالرب تعالى لا يعلمه، لأنه مستحيل فى نفسه، فهو يعلمه مستحيلاً لا يعلمه واقعًا، إذ لو علمه واقعًا لكان العلم به عين الجهل، وذلك من أعظم المحال، فهذه حجج الرب تبارك وتعالى على بطلان ما نسبه إليه أعداؤه والمفترون عليه، فوازن بينها وبين حجج المتكلمين الطويلة العريضة التى هى كالضريع، الذى لا يسمن ولا يغنى من جوع، فإذا وازنت بينهما ظهرت لك المفاضلة إن كنت بصيراً،

ومن كان فى هذه أعمى فهو فى الآخرة أعمى وأضل سبيلاً، فالحمد لله الذى أغنى عباده المؤمنين بكتابه، وما أودعه من حججه وبيانه عن شقاشق المتكلمين، وهذيانات المتهوكين، فلقد عظمت نعمة الله تعالى على عبد أغناه بفهم كتابه عن الفقر إلى غيره: ﴿أَوَ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (العنكبوت: ٥١).

* * *

فصل: التوحيد دين جميع الأنبياء

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا كُونُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ تَهْتَدُوا﴾ (البقرة: ١٣٥) فأجيبوا عن هذه الدعوى بقوله: ﴿قُلْ بَلْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ (البقرة: ١٣٥) وهذا الجواب مع اختصاره قد تضمن المنع والمعارضة.

أما المنع فما تضمنه حرف بل من الإضراب، أى: ليس الأمر كما قالوا، وأما المعارضة ففى قوله: ﴿مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ أى: أتتبع أو يتبعوا ملة إبراهيم حنيفًا، وفى ضمن هذه المعارضة إقامة الحجة على أنها أولى بالصواب مما دعوتم إليه، من اليهودية والنصرانية، لأنه وصف صاحب الملة بأنه حنيف غير مشرك، ومن كانت ملته الحنيفية والتوحيد فهو أولى بأن يتبع ممن ملته اليهودية والنصرانية، فإن الحنيفية والتوحيد هى دين جميع الأنبياء، الذى لا يقبل الله من أحد دينًا وسواه، وهو الفطرة التى فطر عليها عباده، فمن كان عليها فهو المهتدى، لأن من كان يهوديًا أو نصرانيًا فإن الحنيفية تتضمن الإقبال على الله بالعبادة والإجلال والتعظيم والمحبة والذل.

والتوحيد يتضمن إفراده بهذا الإقبال دون غيره فيعبد وحده ويحب وحده ويطاع وحده ولا يجعل معه إلهًا آخر، فمن أولى بالهداية، صاحب هذه الملة أو ملة اليهودية والنصرانية؟ ولا يبقى بعد هذا للخصوم إلا سؤال واحد:

وهو أن يقولوا فنحن على ملته أيضًا، لم نخرج عنها، وإبراهيم وبنوه كانوا هودًا أو نصارى، فأجيبوا عن هذا السؤال بأنهم كاذبون فيه، وأن الله تعالى قد علم أنه لم يكن يهوديًا ولا نصرانيًا فقال تعالى: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطَ كَانُوا هُودًا أَوْ نَصَارَىٰ﴾ (البقرة: ١٤٠) الآية، وقرر تعالى هذا الجواب فى سورة آل عمران بقوله: ﴿مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا﴾ (آل عمران: ٦٧) إلى قوله: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ﴾ (آل عمران: ٦٨).

فإن قالوا: فهب أن إبراهيم لم يكن يهوديًا ولا نصرانيًا فنحن على ملته، وإن انتحلنا هذا الاسم، فأجيبوا عن هذا بقوله تعالى: ﴿**قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ**﴾ إلى قوله: ﴿**وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ**﴾ (البقرة: ١٣٦) فهذه للمؤمنين.

ثم قال: ﴿**فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوْا**﴾ (البقرة: ١٣٧) وإن أتوا من الإيمان بمثل ما أتيتم به فهم على ملة إبراهيم وهم مهتدون، وإن لم يأتوا بإيمان مثل إيمانكم فليسوا من ربراهيم وملته فى شىء، وإنما هم فى شقاق وعداوة، فإن ملة إبراهيم الإيمان بالله وكتبه ورسله، وأن لا يفرق بين أحد منهم، فيؤمن ببعضهم ويكفر ببعضهم، فمن لم يأت بمثل هذا الإيمان فهو برىء من ملة إبراهيم مشاق لمن هو على ملته.

وقوله تعالى: ﴿**قُلْ أَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ اللَّهُ**﴾ (البقرة: ١٤٠) أى: الله تعالى يعلم ما كان عليه إبراهيم والنبيون من الملل، وأنهم لم يكونوا يهودًا ولا نصارى، فالله تعالى يعلم ذلك، فلو كانوا يهوداً أو نصارى، والله تعالى لا يعلم ذلك لكنتم أعلم من الله بهم، هذا مع أن عندكم شهادة وبينه من الله تعالى بما كان عليه إبراهيم وبأن هذا النبى على ملته، ولكنكم كتمتم هذه الشهادة عن أتباعكم فلم تؤدوها إليهم مع تحققكم لها، ولا أظلم ممن كتم شهادة استشهده الله بها فهى عنده من الله إلا أنه كتمها من الله، فالمجرور متعلق بما تضمنه الظرف الذى هو عنده من الكون والحصول.

* * *

فصل: تحويل القبلة

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلاَّهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ**﴾ (البقرة: ١٤٢) هذا سؤال من السفهاء أورده على المؤمنين، ومضمونه أن القبلة الأولى إن كانت حقًا فقد تركتم الحق، وإن كانت باطلاً فقد كنتم على باطل، ولفظ الآية، وإن لم يدل على هذا، فالسفهاء المجادلون فى القبلة قالوه.

فأجاب الله تعالى عنه بجواب شاف بعد أن ذكر قبله مقدمات تقرره وتوضحه والسؤال من جهة الكفار أوردوه على صور متعددة ترجع إلى شىء واحد، فقالوا ما تقدم، وقالوا: لو كان نبيًا ما ترك قبلة الأنبياء قبله، وقالوا: لو كان نبيًا ما كان يفعل اليوم شيئًا وغداً خلافه.

وقال المشركون: قد رجع إلى قبلتكم فيوشك أن يرجع إلى دينكم.

وقال أهل الكتاب: ولو كان نبيًا ما فارق قبله الأنبياء، وكثر الكلام وعظمت المحنة على بعض الناس، كما قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلاَّ عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ﴾ (البقرة: ١٤٣) وتأمل حكمة العزيز الحكيم، ولطفه وإرشاده فى هذه القصة، لما علم أن هذا التحويل أمر كبير كيف وطأه ومهده وذلله بقواعد قبله، فذكر النسخ وأنه إذا نسخ شيئًا أتى بمثله أو خير منه، وأنه قادر على ذلك فلا يعجزه، ثم قرر التسليم للرسول، وأنه لا ينبغى أن يعترض عليه، ويسأل تعنتًا، كما جرى لموسى مع قومه، ثم ذكر البيت الحرام وتعظيمه وحرمته، وذكر بانيه، وأثنى عليه، وأوجب اتباع ملته فقرر فى النفوس بذلك توجهها إلى البيت بالتعظيم والإجلال والمحبة، وإلى بانيه بالاتباع والموالاة والموافقة، وأخبر تعالى أنه جعل البيت مثابة للناس يثوبون إليه ولا يقضون منه وطراً، فالقلوب عاكفة على محبته دائمة الاشتياق إليه، متوجهة إليه حيث كانت ثم أخبر أنه أمر إبراهيم وإسماعيل بتطهيره للطائفين، والقائمين، والمصلين، وأضافه إليه بقوله: ﴿أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ﴾ (البقرة: ١٢٥) وهذه الإضافة هى التى أسكنت فى القلوب من محبته والشوق إليه ما أسكنت، وهى التى أقبلت بأفئدة العالم إليه، فلما استقرت هذه الأمور فى قلوب أهل الإيمان وذكروا بها، فكأنها نادتهم أن استقبلوه فى الصلاة، ولكن توقفت على ورود الأمر من رب البيت، فلما برز مرسوم: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة: ١٤٩) تلقاه رسول الله ﷺ والراسخون فى الإيمان بالبشرى والقبول، وكان عيداً عندهم لأن رسول الله ﷺ كان كثيراً ما يقلب وجهه فى السماء ينتظر أن يحول الله عن قبلة أهل الكتاب، فولاه الله القبلة التى يرضاها، وتلقى ذلك الكفار بالمعارضة، وذكر الشبهات الداحضة، وتلقاه الضعفاء من المؤمنين بالإغماض والمشقة، فذكر تعالى أصناف الناس عند الأمر باستقبال الكعبة.

ابتدأ ذلك بالتسلية لرسوله وللمؤمنين عما يقول السفهاء من الناس فلا تعبئوا بقولهم، فإنه قول سفيه، ثم قال: ﴿قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ (البقرة: ١٤٢) فأخبر تعالى أن المشرق والمغرب له، أنه رب ذلك فأيا ما تعبد له عبادة بأمره إلى أى جهة كانت فهم مطيعون له، كما قال: ﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾ (البقرة: ١١٥) فلم يصل مستقبل الجهات بأمره إلا له تعالى، فإذا كنتم تصلون إلى غير الكعبة بأمره، ثم أمركم أن تصلوا إليها فما صليتم إلا له أولاً وآخراً وكنتم على حق فى

الاستقبال الأول والآخر، لأن كليهما كان بأمره ورضاه، فانتقلتم من رضاه إلى رضاه، ثم نبه على فضل الجهة التى أمرهم بالاستقبال إليها ثانيًا بأنه يهدى من يشاء إلى صراط مستقيم، كما هداكم للقبلة التى جعلها قبلتكم وشرعًا لكم ورضيها، ولكن أمركم باستقبال غيرها أولاً لحكمة فى ذلك، وهو أن يعلم سبحانه من يتبع الرسول ويدور معه حيثما دار، ويأتمر بأوامره كيف تصرفت، وهو العالم بكل شىء، ولكن شاء أن يعلم معلومه الغيبى عيانًا مشاهدًا فتميز بذلك الراسخ فى الإيمان، المسلم للرسول، المنقاد له، ممن يعبد الله تعالى على حرف، فينقلب على عقبه بأدنى شبهة.

أسباب تشريع القبلة الأولى:

من بعض حكمه فى أن جعل القبلة الأولى غير الكعبة، فلم يشرع ذلك سدى ولا عبثًا، ثم أخبر سبحانه أنه كما جعل لهم أوسط الجهات قبلة بتعبدهم، فكذلك جعلهم أمة وسطًا، فاختار القبلة الوسط فى الجهات للأمة الوسط فى الأمم.

ثم ذكر أن هذا التفضيل والاختصاص ليستشهدهم على الأمم، فيقبل شهادتهم على الخلائق يوم القيامة، ثم أجاب تعالى عما سأل عنه المؤمنون من صلاتهم إلى القبلة الأولى، وصلاة من مات من إخوانهم قبل التحويل، فقال: ﴿**وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ**﴾ (البقرة: **١٤٣**) وفيه قولان:

أحدهما: ما كان ليضيع صلاتكم إلى بيت المقدس، بل يجازيكم عليها، لأنها كانت بأمره ورضاه.

والثانى: ما كان ليضيع إيمانكم بالقبلة الأولى وتصديقكم بأن الله شرعها ورضيها.

وأكثر السلف والخلف على القول الأول وهو مستلزم للقول الآخر.

الحكمة فى نسخ الاستقبال لبيت المقدس:

ثم ذكر منته على رسوله واطلاعه على حرصه على تحويله عن قبلته الأولى، فقال: ﴿**قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ (البقرة: ١٤٤) ثم أخبر تعالى عن أهل الكتاب بأنهم يعلمون أنه الحق من ربهم، ولم يذكر للضمير مفسرًا غير ما فى السياق، وهو الأمر باستقبال المسجد الحرام، وأن أهل الكتاب عندهم من علامات هذا النبى أن يستقبل بيت الله الذى بناه إبراهيم فى صلاته، ثم أخبر تعالى عن شدة كفر أهل الكتاب بأنهم لو أتاهم الرسول بكل آية ما تبعوا قبلته.

ففى ذلك التسلية له، وتركهم وقبلتهم، ثم برأة من قبلتهم فقال: ﴿وَمَا أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ﴾ (البقرة: ١٤٥) ثم ذكر اختلافهم فى القبلة، وأن كل طائفة منهم لا تتبع الطائفة الأخرى، لأن القبلة من خواص الدين وأعلامه وشعائره الظاهرة، فأهل كل دين لا يفارقون قبلتهم، إلا أن يفارقوا دينهم، فأخبر تعالى فى هذه الجمل الثلاث بثلاث إخبارات تتضمن براءة كل طائفة من قبلة الطائفة الأخرى، وتتضمن الأخبار بأن أهل الكتاب لو رأوا كل آية تدل على صدق الرسول لما تبعوا قبلته عناداً وتقليداً لآبائهم، وأنهم إن اشتركوا فى خلاف القبلة الحق منهم مختلفون فى باطلهم فلا تتبع طائفة قبلة الأخرى، فهم متفقون على خلاف الحق، فى اختيار الباطل، مختلفون فى هذه الآية أيضًا تثبيت للرسول ﷺ والمؤمنين على لزوم قبلتهم، وأنه لا يشتغل بما يقوله أهل الكتاب ارجعوا إلى قبلتنا فنتبعكم على دينكم، فإن هذا خداع ومكر منهم، فإنهم لو رأوا كل آية تدل على صدقك ما تبعوا قبلتك، لأن الكفر قد تمكن من قلوبهم، فلا مطمع للحق فيها، وليست أيضًا بتابع قبلتهم، فليقطعوا مطامعهم من موافقتك لهم وعودك إلى قبلتهم، وكذلك هم أيضًا مختلفون فيما بينهم، فلا يتبع أحد منهم قبلة الآخر، فهم مختلفون فى القبلة، ولستم أيها المؤمنون موافقين لأحد منهم فى قبلته، بل أكرمكم الله بقبلة غير قبلة هؤلاء المختلفين، اختارها الله لكم ورضيها، وأكد تعالى هذا المعنى بقوله: ﴿وَلَئِنِ اتَّبَعْتَ أَهْوَاءَهُم مِّن بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ (البقرة: ١٤٥) فهذا كله تثبيت وتحذير من موافقتهم فى القبلة، وبراءة من قبلتهم، كما هم براء من قبلتك، وكما بعضهم برىء من قبلة بعض، فأنتم أيها المؤمنون أولى بالبراءة من قبلتهم، التى أكرمكم الله تعالى بالتحويل عنها، ثم أكد ذلك بقوله: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (البقرة: ١٤٧) ثم أخبر تعالى عن اختصاص كل أمة بقبلتهم، فقال: ﴿وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا﴾ (البقرة: ١٤٨) وأصح القولين أن المعنى هو متوجه إليها، أى: موليها وجهه، فالضمير راجع إلى كل.

وقيل: إلى الله أى الله موليها إياه، وليس بشىء لأن الله لم يول القبلة الباذلة أبداً، ولا أمر النصارى باستقبال الشرق قط، بل هم تولوا هذه القبلة من تلقاء أنفسهم، وولوها وجوههم، وقوله: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ (البقرة: ١٤٨) مشعر بصحة هذا القول، أى: إذا كان أهل الملل قد تولوا الجهات فاستقبوا أنتم الخيرات، وبادروا إلى ما اختاره الله لكم ورضيه، وولاكم إياه، ولا تتوقفوا فيه، أينما تكونوا يأت بكم الله جميعًا، يجمعكم من

الجهات المختلفة والأقطار المتباينة إلى موقف القيامة، كما تجتمعون من سائر الجهات إلى جهة القبلة التى تؤمونها، فهكذا تجتمعون من سائر أقطار الأرض، إلى جهة الموقف الذى يؤمه الخلائق، وهذا نظير قوله تعالى: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ ﴾ (المائدة: ٤٨).

المرجع إلى الله تعالى:

وأخبر أن مرجعهم إليه عند إخباره بتعدد شرائعهم ومناهجهم، كما ذكر ذلك بعينه عند إخباره بتعدد وجهتهم وقبلتهم، فقال: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ أَيْنَ مَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمُ اللَّهُ جَمِيعًا ﴾ (البقرة: ١٤٨) وتحت هذا سر بديع يفهمه من يفهمه، وهو أنه عند الاختلاف فى الطرائق والمذاهب والشرائع والقبل يكون أقربها إلى الحق ما كان أدل على الله، وأوصل إليه، لأن مرجع الجميع إليه يوم القيامة وحده، وإن اختلفت أحوالهم، وأزمنتهم، وأمكنتهم، فمرجعهم إلى رب واحد وإله واحد، فهكذا ينبغى أن يكون مرد الجميع ورجوعهم كلهم إليه وحده فى الدنيا، فلا يعبدون غيره، ولا يدينون بغير دينه، إذ هو إلههم الحق فى الدنيا والآخرة.

فإذا كان أكثر الناس قد أبى ذلك إلا كفوراً وذهاباً فى الطرق الباطلة وعبادة غيره، وإن دانوا غير دينه، فاستبقوا أنتم أيها المؤمنون للخيرات، وبادروا إليها، ولا تذهبوا مع الذين يسارعون فى الباطل والكفر، فتأمل هذا السر البديع فى السورتين.

يوم الفصل والبعث:

وفى قوله: ﴿ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (المائدة: ٤٨) سر آخر أيضاً، وهو أن هذا الاختلاف دليل على يوم الفصل، وهو اليوم الذى يفصل الله تعالى فيه بين الخلائق، ويبين لهم حقيقة ما اختلفوا فيه، فنفس الاختلاف دليل على يوم الفصل والبعث، وقد أوضح ذلك قوله تعالى فى سورة النحل: ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لا يَبْعَثُ اللَّهُ مَن يَمُوتُ بَلَىٰ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ ﴾ (النحل: ٣٨، ٣٩) فذكر تعالى حكمتين بالغتين فى بعثه الأموات بعدما أماتهم:

إحداهما: أن يبين للناس الذى اختلفوا فيه، وهذا بيان عيانى تشترك فيه الخلائق كلهم، والذى حصل فى الدنيا بيان إيمانى اختص به بعضهم.

الحكمة الثانية: علم المبطل بأنه كان كاذبًا وإن كان على باطل، وأن نسبة أهل الحق إلى الباطل من افترائه وكذبه وبهتانه فيخزيه ذلك أعظم خزى فتأمل أسرار كلام الرب تعالى، وما تضمنته آيات الكتاب المجيد من الحكمة البالغة الشاهدة بأنه كلام رب العالمين والشاهدة لرسوله بأنه الصادق المصدوق، وهذا كله من مقتضى حكمته وحمده تعالى، وهو معنى كونه خلق السموات والأرض، وما بينهما بالحق، ولم يخلق ذلك باطلاً بل خلقه خلقًا صادرًا عن الحق، آيلاً إلى الحق، مشتملاً على الحق، فالحق سابق لخلقها مقارن له غاية له، ولهذا أتى بالباء الدالة على هذا المعنى دون اللام المفيدة لمعنى الغاية وحدها، فالباء مفيدة معنى اشتمال خلقها على الحق السابق والمقارن والغاية، فالحق السابق صدور ذلك عن علمه وحكمته، فمصدر خلقه تعالى وأمره عن كمال علمه وحكمته وبكمال هاتين الصفتين يكون المفعول الصادر عن الموصوف بهما حكمة كله، ومصلحة وحقًا، ولهذا قال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتُلَقَّى الْقُرْآنَ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ عَلِيمٍ﴾ (النمل: ٦) فأخبر أن مصدر التلقى عن علم المتكلم وحكمته، وما كان كذلك كان صدقًا وعدلاً وهدى وإرشادًا، وكذلك قالت الملائكة لامرأة إبراهيم حين قالت: ﴿فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ﴾ (الذاريات: ٢٩) ﴿قَالُوا كَذَلِكِ قَالَ رَبُّكِ إِنَّهُ هُوَ الْحَكِيمُ﴾ (الذاريات: ٣٠) وهذا راجع إلى قوله، وخلقه وهو خلق الولد لها على الكبر، وأما مقارنة الحق لهذه المخلوقات فهو ما اشتملت من الحكم والمصالح، والمنافع والآيات الدالة للعباد على الله ووحدانيته وصفاته، وصدق رسله، وأن لقاءه حق لا ريب فيه، ومن نظر فى الموجودات ببصيرة قلبه رآها كالأشخاص الشاهدة الناطقة بذلك بل شهادتها أتم من شهادة الخبر المجرد لأنها شهادة حال لا يقبل كذبًا، فلا يتأمل العاقل المستبصر مخلوقًا حق تأمله إلا وجده دالاً على فاطره وبارئه، وعلى وحدانيته، وعلى كمال صفاته وأسمائه، وعلى صدق رسله، وعلى أن لقاءه حق لا ريب فيه، وهذه طريقة القرآن فى إرشاده الخلق إلى الاستدلال بأصناف المخلوقات وأحوالها على إثبات الصانع وعلى التوحيد والمعاد والنبوات، فمرة يخبر أنه لم يخلق خلقه باطلاً ولا عبثًا، ومرة يخبر أنه خلقهم بالحق، ومرة يخبرهم وينبههم على وجوه الاعتبار والاستدلال بها على صدق ما أخبرت به رسله حتى يبين لهم أن الرسل إنما جاءوهم بما يشاهدون أدلة صدقه، وبما لو تأملوه لرأوه مركوزًا فى فطرهم، مستقرًا فى عقولهم، وأن ما يشاهدونه من مخلوقاته شاهد بما أخبر به رسله عنه من أسمائه وصفاته، وتوحيده ولقائه، ووجود

ملائكته، وهذا باب عظيم من أبواب الإيمان، إنما يفتحه الله على من سبقت له منه سابقة السعادة، وهذا أشرف علم يناله العبد فى هذه الدار.

وقد بينت فى موضع آخر أن كل حركة تشاهد على اختلاف أنواعها فهى دالة على التوحيد والنبوات والمعاد بطريق سهلة واضحة برهانية، وكذلك ذكرت فى رسالة إلى بعض الأصحاب بدليل واضح أن الروح مركوز فى أصل فطرتها وخلقتها شهادة (أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله) وأن الإنسان لو استقصى التفتيش لوجد ذلك مركوزاً فى نفس روحه وذاته وفطرته، فلو تأمل العاقل الروح وحركتها فقط لاستخرج منها الإيمان بالله تعالى وصفاته والشهادة بأنه لا إله إلا هو والإيمان برسله وملائكته ولقائه وإنما يصدق بهذا من أشرقت شمس الهداية على أفق قلبه، وانجابت عنه سحائب غيبه، وانكشف عن قلبه حجاب: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ (الزخرف: ٢٢) فهنالك يبدو له سر طال عنه اكتتامه، ويلوح له صباح هو ليله وظلامه، فقف الآن عند كل كلمة من قوله تعالى: ﴿إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ لآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُثُّ مِن دَابَّةٍ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا أَنزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِن رِّزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيَاحِ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ (الجاثية: ٣ - ٥) ثم تأمل وجه كونها آية، وعلى ماذا جعلت آية أعلى مطلوب واحد أم مطالب متعددة، وكذلك سائر ما فى القرآن الكريم من هذا النمط كآخر سورة (آل عمران) وقوله فى سورة الروم: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ﴾ (الروم: ٢٠) إلى آخرها وقوله فى سورة (النمل): ﴿قُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ وَسَلامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَى﴾ (النمل: ٥٩) إلى آخر الآيات وأضعاف ذلك فى القرآن الكريم، وكقوله فى سورة (الذاريات): ﴿وَفِي الأَرْضِ آيَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ ﴿٢٠﴾ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلا تُبْصِرُونَ﴾ (الذاريات: ٢٠، ٢١) ﴿وَكَأَيِّن مِّنْ آيَةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَمُرُّونَ عَلَيْهَا وَهُمْ عَنْهَا مُعْرِضُونَ﴾ (يوسف: ١٠٥) فهذا كله من الحق الذى خلقه به السموات والأرض بينهما، وهو حق مقارب لوجود هذه المخلوقات، مسطور فى صفحاتها يقرؤه كل موفق كاتب وغير كاتب، كما قيل:

تأمل سطور الكائنات فإنها
من الملأ الأعلى إليك رسائل
وقد خط فيها لو تأملت خطها
ألا كل شيء ما خلا الله باطل

لم يخلق الله العالم عبثًا:

وأما الحق الذى هو غاية خلقها فهو غاية تراد من العباد، وغاية تراد بهم، فالتى تراد منهم أن يعرفوا الله تعالى وصفات كماله عز وجل، وأن يعبدوه لا يشركوا به شيئًا، فيكون هو وحده إلههم ومعبودهم، ومطاعهم ومحبوبهم قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ وَمِنَ الأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ الأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًا﴾ (الطلاق: ١٢) فأخبر أنه خلق العالم ليعرف عباده كمال قدرته وإحاطة علمه، وذلك يستلزم معرفته ومعرفة أسمائه وصفاته وتوحيده.

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (الذاريات: ٥٦) فهذه الغاية هى المرادة من العباد، وهى أن يعرفوا ربهم ويعبدوه وحده، وأما الغاية المرادة بهم فهى الجزاء بالعدل والفضل والثواب والعقاب قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاؤُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ (النجم: ٣١) قال تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَى﴾ (طه: ١٥) وقال تعالى: ﴿لِيُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِى يَخْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَاذِبِينَ﴾ (النحل: ٣٩) قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الأَمْرَ مَا مِن شَفِيعٍ إِلاَّ مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ۝ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعْدَ اللَّهِ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِىَ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ﴾ (يونس: ٣، ٤) فتأمل الآن كيف اشتمل خلق السموات والأرض وما بينهما على الحق أولاً وآخرًا ووسطًا، وأنها خلقت بالحق وللحق وشاهدة بالحق، وقد أنكر تعالى على من زعم خلاف ذلك، فقال: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ﴾ (المؤمنون: ١١٥) ثم نزه نفسه عن هذا الحسبان المضاد لحكمته وعلمه وحمده، فقال: ﴿فَتَعَالَى اللَّهُ الْمَلِكُ الْحَقُّ﴾ (طه: ١١٤) وتأمل ما فى هذين الاسمين، وهما الملك الحق، من إبطال هذا الحسبان الذى ظنه أعداؤه، إذ هو مناف لكمال ملكه، ولكونه الحق، إذ الملك الحق هو الذى يكون له الأمر والنهى، فيتصرف فى خلقه بقوله وأمره، وهذا هو الفرق بين الملك والمالك، إذ المالك هو المتصرف بفعله، والملك هو المتصرف بفعله وأمره، والرب تعالى مالك الملك فهو المتصرف بفعله وأمره، فمن ظن أنه خلق خلقه عبثًا،

لم يأمرهم ولم ينههم فقد طعن فى ملكه ولم يقدره حق قدره، كما قال تعالى: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٩١) فمن جحد شرع الله وأمره، ونهيه، وجعل الخلق بمنزلة الأنعام المهملة، فقد طعن فى ملك الله ولم يقدره حق قدره، وكذلك كونه تعالى إله الخلق يقتضى كمال ذاته وصفاته، وأسمائه ووقوع أفعاله على أكمل الوجوه وأتمها، فكما أن ذاته الحق، فقوله الحق، ووعده الحق، وأمره الحق، وأفعاله كلها حق، وجزاؤه المستلزم لشرعه ودينه ولليوم الآخر حق، فمن أنكر شيئًا من ذلك فما وصف الله بأنه الحق المطلق من كل وجه وبكل اعتبار فكونه حقًا يستلزم شرعه ودينه وثوابه وعقابه، فكيف يظن بالملك الحق أن يخلق خلقه عبثًا، وأن يتركهم سدى لا يأمرهم ولا ينهاهم، ولا يثيبهم ولا يعاقبهم، كما قال تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى﴾ (القيامة: ٣٦) قال الشافعى رحمه الله: مهملاً لا يؤمر ولا ينهى، وقال غيره: لا يجزى بالخير والشر ولا يثاب ولا يعاقب، والقولان متلازمان فالشافعى سبب الجزاء والثواب والعقاب وهو الأمر والنهى، والآخر ذكر غاية الأمر والنهى، وهو الثواب والعقاب، ثم تأمل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿أَلَمْ يَكُ نُطْفَةً مِّن مَّنِيٍّ يُمْنَىٰ ﴿٣٧﴾ ثُمَّ كَانَ عَلَقَةً فَخَلَقَ فَسَوَّىٰ﴾ (القيامة: ٣٧، ٣٨) فمن لم يتركه وهو نطفة سدى، بل قلب النطفة وصرفها، حتى صارت أكمل مما هى وهى العلقة، ثم قلب العلقة حتى صارت أكمل مما هى، حتى خلقها فسوى خلقها فدبرها بتصريفه وحكمته فى أطوار كمالاتها حتى انتهى كمالها بشرًا سويًا فكيف يتركه سدى لا يسوقه إلى غاية كماله الذى خلق له، فإذا تأمل العاقل البصير أحوال النطفة من مبدئها إلى منتهاها دلته على المعاد والنبوات، كما تدله على إثبات الصانع وتوحيده وصفات كماله، فكما تدل أحوال النطفة من مبدئها إلى غايتها على كمال قدرة فاطر الإنسان وبارئه، فكذلك تدل على كمال حكمته، وعلمه وملكه، وأنه الملك الحق المتعالى عن أن يخلقها عبثًا ويتركها سدى بعد كمال خلقها، وتأمل كيف لما زعم أعداؤه الكافرون أنه لم يأمرهم ولم ينههم على ألسنة رسله، وأنه لا يبعثهم للثواب والعقاب، كيف كان هذا الزعم منهم قولا بأن خلق السموات والأرض باطل، فقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلاً ذَٰلِكَ ظَنُّ الَّذِينَ كَفَرُوا فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا مِنَ النَّارِ﴾ (ص: ٢٧) فلما ظن أعداؤه أنه لم يرسل إليهم رسولاً ولم يجعل لهم أجلاً للقائه كان ذلك ظنًا منهم أنه خلق خلقه باطلاً ولهذا أثنى تعالى على عباده المتفكرين فى مخلوقاته بأن أوصلهم فكرهم فيها إلى

شهادتهم بأنه تعالى لم يخلقها باطلاً وأنهم لما علموا ذلك وشهدوا به علموا أن خلقها يستلزم أمره ونهيه وثوابه وعقابه فذكروا فى دعائهم هذين الأمرين، فقالوا: ﴿ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴿١٩١﴾ رَبَّنَا إِنَّكَ مَن تُدْخِلِ النَّارَ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ ﴾ (آل عمران: ١٩١، ١٩٢) فلما علموا أن خلق السموات والأرض يستلزم الثواب والعقاب، تعوذوا بالله من عقابه، ثم ذكروا الإيمان الذى أوقعهم عليه فكرهم فى خلق السموات والأرض فقالوا: ﴿ رَبَّنَا إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا ﴾ (آل عمران: ١٩٣) فكانت ثمرة فكرهم فى خلق السموات والأرض الإقرار به تعالى، وبوحدانيته، وبدينه، وبرسله، وبثوابه، وعقابه، فتوسلوا إليه بإيمانهم، الذى هو من أعظم فضله عليهم إلى مغفرة ذنوبهم، وتكفير سيئاتهم، وإدخالهم مع الأبرار إلى جنته التى وعدهموها، وذلك تمام نعمته عليهم فتوسلوا بإنعامه عليهم أولاً إلى إنعامه عليهم آخراً، وتلك وسيلة بطاعته إلى كرامته، وهو إحدى الوسائل إليه، وهى الوسيلة التى أمرهم بها فى قوله: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَابْتَغُوا إِلَيْهِ الْوَسِيلَةَ ﴾ (المائدة: ٣٥) وأخبر عن خاصة عبادهم أنهم يبتغون الوسيلة إليه إذ يقول تعالى: ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ ﴾ (الإسراء: ٥٧) على أن فى هاتين الآيتين أسراراً بديعة ذكرتها فى كتاب (التحفة المكية) فى بيان الملة الإبراهيمية فاثمر لهم فكرهم الصحيح فى خلق السموات والأرض: أنه لم يخلقها باطلاً، وأثمر لهم الإيمان بالله ورسوله، ودينه وشرعه، وثوابه وعقابه، والتوسل إليه بطاعته، والإيمان به، وهذا الذى ذكرناه فى هذا الفصل قطرة من بحر لا ساحل له، فلا تستطله، فإنه كنز من كنوز العلم لا يلائم كل نفس، ولا يقبله كل محروم، والله يختص برحمته من يشاء.

ولنرجع إلى ما كنا بصدده من الكلام فى ذكر محاجة أهل الباطل للمسلمين فى القبلة ونصر الله لهم بالحجة عليهم وقد رأيت لأبى القاسم السهيلى فى الكلام على هذه الآيات فصلاً أذكره بلفظه، قال فى قول النبى ﷺ للبراء بن معرور: «قد كنت على قبلة لو صبرت عليها»(١٣٣) يعنى: لما صلى إلى الكعبة المشرفة قبل الأمر بالتوجه إليها، ولم يأمره بالإعادة، لأنه كان متأولاً.

---

(١٣٣) صحيح: رواه أحمد (١٢/ ٣٢٢).

قلت: ونظير هذا أنه لم يأمر من أكل فى نهار رمضان بالإعادة لما ربط الخيطين فى رجليه وأكل حتى يتبينا له(١٣٤) لأجل التأويل.

ونظيره... أنه لم يأمر أبا ذر بإعادة ما ترك من الصلاة مع الجنابة، إذ لم يعرف شرع التيمم للجنب فقال: يا رسول الله، إنى تصيبنى الجنابة فأمكث الشهر والشهرين لا أصلى يعنى فى البادية، فقال: «أين أنت عن التيمم»(١٣٥).

ونظيره أيضًا أنه لم يأمر المستحاضة بالإعادة وقد قالت: إنى أستحاض حيضة شديدة وقد منعنى الصوم والصلاة، فأمرها أن تجلس أيام الحيض ثم تصلى(١٣٦) ولم يأمرها بإعادة ما تركت.

ونظيره أيضًا أنه لم يأمر المسيء فى صلاته(١٣٧) بإعادة ما تقدم له من الصلوات التى لم تكن صحيحة، وإنما بالإعادة فى الوقت لأنه لم يؤد فرض وقته مع بقائه بخلاف ما تقدم له.

ونظيره أيضًا... أنه لم يأمر المتمعك فى التراب كما تتمعك الدابة لأجل التيمم بالإعادة مع أنه لم يصب فرض التيمم(١٣٨).

ونظيره أيضًا... أنه لم يأمر معاوية بن الحكم السلمى بإعادة الصلاة، وقد تكلم فيها بكلام أجنبى ليس من مصلحتها(١٣٩).

ونظيره أيضًا... أنه لم يضمن أسامة قتيله بعد إسلامه بقصاص ولا دية ولا كفارة(١٤٠) ولا تجد هذه النظائر مجموعة فى موضع، فالتأويل والاجتهاد فى إصابة الحق منع فى هذه المواضع من الإعادة والتضمين.

---

(١٣٤) يشير إلى الحديث الذى رواه البخارى (١٩١٧) ومسلم (١٠٩٠).

(١٣٥) لم أقف عليه.

(١٣٦) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٤) النسائى (٢٠٨) ابن ماجه (٦٢٣) وهو عند البخارى (٣٢٧) ومسلم (٣٣٣).

(١٣٧) سبق تخريجه.

(١٣٨) صحيح: رواه البخارى (٣٣٨) مسلم (٣٦٧).

(١٣٩) صحيح: رواه مسلم (٥٣٧) وأبو داود (٩٣٠) النسائى (١٢١٧) الدارمى (١٥٠٢) أحمد (٥/ ٤٤٨) والبخارى فى كتاب «خلق أفعال العباد» (ص٥٤) (١٤٨).

(١٤٠) صحيح: رواه البخارى (٤٢٦٩) ومسلم (٩٦).

ثبوت الأحكام فى حق العبد:

وقاعدة هذا الباب أن الأحكام إنما تثبت فى حق العبد بعد بلوغه هو، وبلوغها إليه، فكما لا يترتب فى حقه قبل بلوغه وهو كذلك لا يترتب فى حقه قبل بلوغها إليه، وهذا مجمع عليه فى الحدود أنها لا تقاوم إلا على من بلغه تحريم أسبابها، وما ذكرناه من النظائر يدل على ثبوت ذلك فى العبادات والحدود.

ويدل عليه أيضًا فى المعاملات قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ (البقرة: ٢٧٨) فأمرهم تعالى أن يتركوا ما بقى من الربا، وهو ما لم يقبض، ولم يأمرهم برد المقبوض، لأنهم قبضوه قبل التحريم، فأقرهم عليه، بل أهل قبا صلوا إلى القبلة المنسوخة بعد بطلانها، ولم يعيدوا ما صلوا بل استداروا فى صلاتهم وأتموها، لأن الحكم لم يثبت فى حقهم إلا بعد بلوغه إليهم، وفى هذا الأصل ثلاثة أقوال للفقهاء وهى لأصحاب أحمد:

هذا **أحدها**: وهو أصحها وهو اختيار شيخنا ﷺ.

الثـــانى: أن الخطاب إذا بلغ طائفة ترتب فى حق غيرهم، ولزمهم كما لزم من بلغه، وهذا اختيار كثير من أصحاب الشافعى... وغيرهم.

الثالث: الفرق بين الخطاب الابتدائى والخطاب الناسخ، فالخطاب الابتدائى يعم ثبوته من بلغه وغيره، والخطاب الناسخ لا يترتب فى حق المخاطب إلا بعد بلوغه، والفرق بين الخطابين أنه فى الناسخ مستصحب لحكم مشروع مأمور به بخلاف الخطاب الابتدائى، ذكره القاضى أبو يعلى فى بعض كتبه، ونصوص القرآن والسنة تشهد للقول الأول، وليس هذا موضع استقصاء هذه المسألة وإنما أشرنا إليها إشارة.

قال أبو القاسم: وفى الحديث دليل على أن النبى ﷺ كان يصلى بمكة إلى بيت المقدس، وهو قول ابن عباس يعنى: قوله للبراء: «لقد كنت على قبلة» وقالت طائفة: ما صلى إلى بيت المقدس إلا منذ قدم المدينة سبعة عشر شهرًا، أو ستة عشر شهرًا، فعلى هذا يكون فى القبلة نسخان، نسخ سنة بسنة، ونسخ سنة بقرآن، وقد بين حديث ابن عباس منشأ الخلاف فى هذه المسألة، فروى عنه من طرق صحاح أن رسول الله ﷺ: «كان إذا صلى بمكة استقبل بيت المقدس، وجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس» فلما كان ﷺ

يتحرى القبلتين جميعًا لم يبن توجهه إلى بيت المقدس للناس حتى خرج من مكة ولذلك... والله أعلم، قال الله تعالى فى الآية الناسخة: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: ١٤٩) أى: من أى جهة جئت إلى الصلاة وخرجت إليها، فاستقبل الكعبة كنت متسدبرًا بيت المقدس، أو لم تكن لأنه كان بمكة يتحرى فى استقباله بيت المقدس أن تكون الكعبة بين يديه.

قال: وتدبر قوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ﴾ (البقرة: ١٥٠) وقال لأمته: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ (البقرة: ١٥٠) ولم يقل: حيث ما خرجتم، وذلك لأنه ﷺ كان إمام المسلمين، فكان يخرج إليهم فى كل صلاة ليصلى بهم، وكان ذلك واجبًا عليه، إذ كان الإمام المقتدى به، فأفاد ذكر الخروج فى خاصته هذا المعنى، ولم يكن حكم غيره هكذا يقتضى الخروج، ولا سيما النساء، ومن لا جماعة عليه.

قلت: ويظهر فى هذا معنى آخر، وهو أن قوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ خطاب عام له ﷺ ولأمته يقتضى أمرهم بالتوجه إلى المسجد الحرام فى أى موضع كانوا من الأرض.

وقوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ خطاب بصيغة الإفراد والمراد هو الأمة كقوله: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ﴾ (الأحزاب: ١) ونظائره وهو يفيد الأمر باستقبالها من أى جهة ومكان خرج منه.

وقوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ يفيد الأمر باستقبالها فى أى موضع استقر فيه، وهو تعالى لم يقيد الخروج بغاية، بل أطلق غايته كما عم مبدأه، فمن حيث خرج إلى أى مخرج كان من صلاة أو غزو أو حج... أو غير ذلك، فهو مأمور باستقبال المسجد الحرام هو والأمة وفى أى بقعة كانوا من الأرض فهو مأمور هو والأمة باستقباله فتناولت الآيتان أحوال الأمة كلها فى مبدأ تنقلهم من حيث خرجوا، وفى غايته إلى حيث انتهوا، وفى حال استقرارهم حيث ما كانوا فأفاد ذلك عموم الأمر بالاستقبال فى الأحوال الثلاث التى لا ينفك منها العبد، فتأمل هذا المعنى ووازن بينه وبين ما أبداه أبو القاسم يتبين لك الرجحان... والله أعلم بما أراد من كلامه، وإنما هو كد أفهام أمثالنا من القاصرين فقوله: ﴿وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ﴾ يتناول مبدأ الخروج وغايته له وللأمة، وكان أولى بهذا الخطاب، لأن مبدأ التوجه كان على يديه، وكان شديد الحرص على التحويل.

وقــوله: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ يتناول أماكن الكون كلها له وللأمة، وكانوا أولى بهذا الخطاب لتعدد أماكن أكوانهم وكثرتها، بحسب كثرتهم واختلاف بلادهم وأقطارهم واستدارتها حول الكعبة شرقًا وغربًا، ويمنًا وعراقًا، فكان الأحسن فى حقهم أن يقال لهم: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ﴾ أى: من أقطار الأرض فى شرقها وغربها، وسائر جهاتها، ولا ريب أنهم أدخل فى هذا الخطاب منه، فتأمل هذه النكت البديعة، فلعلك لا تظفر بها فى موضع غير هذا... والله أعلم.

قال أبو القاسم: وكرر البارى تعالى الأمر بالتوجه إلى البيت الحرام فى ثلاث آيات، لأن المنكرين لتحويل القبلة كانوا ثلاثة أصناف من الناس، اليهود لأنهم لا يقولون بالنسخ فى أصل مذهبهم، وأهل الريب والنفاق اشتد إنكارهم له لأنه كان أول نسخ نزل، وكفار قريش قالوا: ندم محمد على فراق ديننا، فسيرجع إليه كما رجع إلى قبلتنا، وكانوا قبل ذلك يحتجون عليه فيقولون: يزعم محمد أنه يدعونا إلى ملة إبراهيم وإسماعيل وقد فارق قبلة إبراهيم وإسماعيل وآثر عليها قبلة اليهود، فقال الله له حين أمره بالصلاة إلى الكعبة: ﴿لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ﴾ (البقرة: ١٥٠) على الاستثناء المنقطع، أى: لكن الذين ظلموا منهم لا يرجعون ولا يهتدون، وقال: ﴿الْحَقُّ مِن رَّبِّكَ فَلا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ﴾ (البقرة: ١٤٧) أى: من الذين شكوا وامتروا.

ومعنى الحق من ربك أى الذى أمرتك به من التوجه إلى البيت الحرام هو الحق، الذى كان عليه الأنبياء قبلك فلا تمتر فى ذلك، فقال: ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ﴾ (البقرة: ١٤٤) وقال: ﴿وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٤٦) أى: يكتمون ما علموا أن الكعبة هى قبلة الأنبياء، ثم ساق من طريق أبى داود فى كتاب الناسخ والمنسوخ.

قال: حدثنا أحمد بن صالح حدثنا عنبسة عن يونس عن ابن شهاب قال: كان سليمان ابن عبد الملك لا يعظم إيليا كما يعظمها أهل بيته، قال: فسرت معه وهو ولى عهد، قال: ومعه خالد بن يزيد بن معاوية فقال سليمان وهو جالس فيه: والله إن فى هذه القبلة التى صلى إليها المسلمون والنصارى لعجبًا كذا رأيته.

والصواب اليهود، قال خالد بن يزيد: أما والله إنى لأقرأ الكتاب الذى أنزله الله على محمد ﷺ، وأقرأ التوراة فلم تجدها اليهود فى الكتاب الذى أنزله الله عليهم، ولكن تابوت

السكينة كان على الصخرة، فلما غضب الله عز وجل على بنى إسرائيل رفعه، فكانت صلاتهم إلى الصخرة عن مشاورة منهم.

وروى أبو داود أيضًا أن يهوديًا خاصم أبا العالية فى القبلة، فقال أبو العالية: إن موسى كان يصلى عند الصخرة، ويستقبل البيت الحرام، فكانت الكعبة قبلته، وكانت الصخرة بين يديه وقال اليهودى: بينى وبينك مسجد صالح النبى ﷺ، فقال أبو العالية: فإنى صليت فى مسجد صالح وقبلته الكعبة. انتهى.

قلت: وقد تضمن هذا الفصل فائدة جليلة، وهى أن استقبال أهل الكتاب لقبلتهم لم يكن من جهة الوحى والتوقيف من الله، بل كان عن مشورة منهم واجتهاد، أما النصارى فلا ريب أن الله لم يأمرهم فى الإنجيل، ولا فى غيره، باستقبال المشرق أبدًا، وهم مقرون بذلك، ومقرون أن قبلة المسيح كانت قبلة بنى إسرائيل، وهى الصخرة، وإنما وضع لهم شيوخهم وأسلافهم هذه القبلة، وهم يعتذرون عنهم بأن المسيح فوض إليهم التحليل والتحريم وشرع الأحكام، وأن ما حللوه وحرموه فقد حلله هو وحرمه فى السماء، فهم مع اليهود متفقون على أن الله لم يشرع استقبال المشرق على لسان رسوله أبدًا، والمسلمون شاهدون عليهم بذلك، وأما قبلة اليهود فليس فى التوراة الأمر باستقبال الصخرة البتة، وإنما كانوا ينصبون التابوت ويصلون إليه من حيث خرجوا فإذا قدموا نصبوه على الصخرة وصلوا إليه، فلما رفع صلوا إلى موضعه وهو الصخرة.

وأما السامرة فإنهم يصلون إلى طور لهم بأرض الشام ويعظمونه ويحجون إليه، ورأيته أنا وهو فى بلد نابلس، وناظرت فضلاءهم فى استقباله، وقلت: هو قبلة باطلة مبتدعة، فقال: مشار إليه فى دينهم، هذه هى القبلة الصحيحة، واليهود أخطأوها لأن الله تعالى أمر فى التوراة باستقباله عينًا، ثم ذكر نصًا يزعمه من التوراة فى استقباله، فقلت له: هذا خطأ قطعًا على التوراة، لأنها إنما أنزلت على بنى إسرائيل فهم المخاطبون بها، وأنتم فرع عليهم فيها، وإنما تلقيتموها عنهم، وهذا النص ليس فى التوراة التى بأيديهم، وأنا رأيتها، وليس هذا فيها، فقال لى: صدقت، إنما هو فى توراتنا خاصة، قلت له: فمن المحال أن يكون أصحاب التوراة المخاطبون بها، وهم الذين تلقوها عن الكليم، وهم متفرقون فى أقطار الأرض، قد كتموا هذا النص، وأزالوه، وبدلوا القبلة التى أمروا بها، وحفظتموها أنتم، وحفظتم النص بها فلم يرجع إلى الجواب.

قـلــت: وهذا كله مما يقوى أن يكون الضمير فى قوله تعالى: ﴿ **وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا** ﴾ (البقرة: ١٤٨) راجعا إلى كل أى: هو موليها وجهه، ليس المراد أن الله موليه إياها لوجوه: هذا **أحدها**:

الثـــانى: أنه لم يتقدم لاسمه تعالى ذكر يعود الضمير عليه فى الآية وإن كان مذكوراً فيما قبلها ففى إعادة الضمير إليه تعالى دون كل رد الضمير إلى غير من هو أولى به ومنعه من القريب منه اللاحق به.

الثالث: أنه لو عاد الضمير عليه تعالى لقال: هو موليه إياها، هذا وجه الكلام، كما قال تعالى: ﴿ **نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى** ﴾ (النساء: ١١٥) فوجه الكلام أن يقال: ولاه القبلة، لا يقال: ولى القبلة إياه... فتأمله.

وقول أبى القاسم أنه تعالى كرر ذكر الأمر باستقبالها ثلاثًا، ردًا على الطوائف الثلاث، ليس بالبين ولا فى اللفظ إشعار بذلك، والذى يظهر فيه أنه أمر به فى كل سياق لمعنى يقتضيه فذكره أول مرة ابتداء للحكم ونسخًا للاستقبال الأول، فقال: ﴿ **قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ** ﴾ (البقرة: ١٤٤) ثم ذكر أن أهل الكتاب يعلمون أن هذا هو الحق من ربهم حيث يجدونه فى كتبهم كذلك، ثم أخبر عن عبادتهم وكفرهم، وأنه لو أتاهم بكل آية ما تبعوا قبلته، ولا هو أيضًا بتابع قبلتهم، ولا بعضهم بتابع قبلة بعض، ثم حذره من اتباع أهوائهم، ثم كرر معرفة أهل الكتاب به، كمعرفتهم بأبنائهم، وأنهم ليكتمون الحق عن علم، ثم أخبر أن هذا هو الحق من ربه فلا يلحقه فيه امتراء، ثم أخبر أن لكل من الأمم وجهة هو مستقبلها وموليها وجهه، فاستبقوا أنتم أيها المؤمنون الخيرات، ثم أعاد الأمر باستقبالها، من حيث خرج فى ضمن هذا السياق الزائد على مجرد النسخ ثم أعاد الأمر به غير مكرر له تكرراً محضًا، بل فى ضمنه أمرهم باستقبالها حيثما كانوا، كما أمرهم باستقبالها أولاً حيثما كانوا عند النسخ، وابتداء شرع لحكم فأمرهم باستقبالها حيثما كانوا عند شرع الحكم وابتدائه وبعد المحاجة والمخاصمة، والحكم لهم، وبيان عنادهم ومخالفتهم مع علمهم، فذكر الأمر بذلك فى كل موطن لاقتضاء السياق له... فتأمله والله أعلم.

وقوله: إن الاستثناء فى قوله: ﴿ **إِلَّا الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ** ﴾ (البقرة: ١٥٠) منقطع، قد قاله أكثر الناس، ووجهه: أن الظالم لا حجة له، فاستثناؤه مما ذكر قبله منقطع، وسمعت شيخ

الإسلام ابن تيمية يقول: ليس الاستثناء بمنقطع، بل هو متصل على بابه، وإنما أوجب لهم أن حكموا بانقطاعه حيث ظنوا أن الحجة ههنا المراد بها الحجة الصحيحة الحق، والحجة في كتاب الله يراد بها نوعان:

أحدهما: الحجة الحق الصحيحة، كقوله: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِ﴾ (الأنعام: ٨٣) وقوله: ﴿قُلْ فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾ (الأنعام: ١٤٩) ويراد بها مطلق الاحتجاج بحق أو بباطل، كقوله: ﴿فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلَّهِ﴾ (آل عمران: ٢٠) وقوله: ﴿وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ مَّا كَانَ حُجَّتَهُمْ إِلَّا أَن قَالُوا ائْتُوا بِآبَائِنَا إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ﴾ (الجاثية: ٢٥) وقوله: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ﴾ (البقرة: ٢٥٨) وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يُحَاجُّونَ فِي اللَّهِ مِن بَعْدِ مَا اسْتُجِيبَ لَهُ حُجَّتُهُمْ دَاحِضَةٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ (الشورى: ١٦) وإذا كانت الحجة اسمًا لما يحتج به من الحق أو باطل صح استثناء حجة الظالمين من قوله: ﴿لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ﴾ **(البقرة: ١٥٠)** وهذا في غاية التحقيق، والمعنى أن الظالمين يحتجون عليك بالحجة الباطلة الداحضة فلا تخشوهم واخشوني.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ (البقرة: ١٧٠) فهذه مناظرة حكاها الله بين المسلمين والكفار فإن الكفار لجأوا إلى تقليد الآباء، وظنوا أنه منجيهم لإحسانهم ظنهم بهم، فحكم الله بينهم بقوله: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ وفي موضع آخر: ﴿أَوَلَوْ كَانَ الشَّيْطَانُ يَدْعُوهُمْ إِلَىٰ عَذَابِ السَّعِيرِ﴾ (لقمان: ٢١) وفي موضع آخر: ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُم بِأَهْدَىٰ مِمَّا وَجَدتُّمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾ (الزخرف: ٢٤) فأخبر عن بطلان هذه الحجة، وأنها لا تنجي من عذاب الله تعالى لأنها تقليد من ليس عنده علم، ولا هدى من الله، والمعنى: ولو كان الشيطان يدعوهم إلى عذاب السعير يقلدونهم، ولو كانوا لا علم عندهم، ولا هدى يقلدونهم أيضًا، وهذا شأن من لا غرض له في الهدى، ولا في اتباع الحق، إن غرضه بالتقليد إلا دفع الحق والحجة إذا لزمته لأنه لو كان مقصوده الحق لاتبعه إذا ظهر له، وقد جئتكم بأهدى مما وجدتم عليه آباءكم، فلو كنتم ممن يتبع الحق لاتبعتم ما جئتكم به، فأنتم له تقلدوا الآباء لكونهم على حق فقد جئتكم أهدى مما وجدتموهم عليه، وإنما جعلتم تقليدهم جنة، لكم تدفعون بها الحق الذي جئتكم به.

فائدة: اندراج الدليل تحت قضية كلية

ليس من شرط الدليل اندراجه تحت قضية كلية تكن بها جزءًا من قياس شمولى، ولا استلزامه نظيرًا يكون به قياس تمثيل، بل يجوز كونه معينًا مستلزمًا لثبوت معين، وإنما شرطه اللزوم فيما كان بينهما تلازم شرعًا أو عقلاً أو عادة استدل فيه بثبوت الملزوم على ثبوت لازمه وبنفى اللازم على نفى ملزومه، فكل ملزوم دليل على لازمه، والعلم بدلالته متوقف على العلم به، وعلى العلم بلزومه، ولهذا كانت أدلة التوحيد والمعاد والنبوات التى فى القرآن آيات ودلالات معينات مستلزمة لمدلولها بنفسها، من غير احتياج إلى اندراجها تحت قضية كلية، فالمخلوقات جميعها وما تضمنته من التخصيصات والحكم والغايات مستلزمة للخالق سبحانه عينًا بخلاف ما يزعم كثير من النظار أنه دليل لقولهم: كل ممكن مفتقر إلى واجب، وكل محدث مفتقر إلى محدث، فإن هذه القضية الكلية بعد تعبهم فى تقريرها، ودفع ما يعارضها لا يدل على مطلوب معين، وخالق معين، إنما يدل على واجب ومحدث ما، وأما آياته سبحانه وأدلة توحيده، وما أخبر به من المعاد وما نصته من الأدلة لصدق رسله فلا يفتقر فى كونها آيات إلى قياس شمولى ولا تمثيلى وهى مستلزمة لمدلولها عينًا، والعلم بها مستلزم للعلم بالمدلول لا يختلف عنه، فانتقال الذهن منها إلى المدلول انتقال بين فى غاية البيان، وهو كانتقال الذهن من رؤية الدخان إلى أن تحته نارًا، ومن رؤية الجسم المتحرك قسرًا إلى أن له محركًا، ومن رؤية شعاع الشمس إلى العلم بطلوعها... ونظائر ذلك، فالعلم بمفردات هذه القضايا الكلية أسبق إلى الذهن والحركة من القضية الكلية بل لا تتوقف دلالتها على القضية الكلية البتة، وعلم العقل بمدلول الآية المعينة الحسية كعلم الحس بتلك الآية لا فرق فى العلم بينهما، إلا أن الآية تدرك بالحس ومدلولها بالعقل، فعلم العقل بثبوت التوحيد والمعاد والنبوات وجزمه بها كجزم الحس بما يشاهده من آياتها المشهورة.

فائدة: الفعل بالنسبة إلى التكليف

الفعل بالنسبة إلى التكليسف نوعان:

أحدهما: اتفق الناس على جوازه ووقوعه واختلفوا فى نسبة إطلاق القول عليه بأنه لا يطاق.

والثاني: اتفق الناس على أنه لا يطاق، وتنازعوا فى جواز الأمر به، ولم يتنازعوا فى

عدم وقوعه، ولم يثبت بحمد الله تعالى أمر اتفق المسلمون على أنه لا يطاق، وقالوا: إنه يكلف به العبد، ولا اتفق المسلمون على فعل كلف به العبد، وأطلقوا القول عليه بأنه لا يطاق، وللمسألة ثلاثة مآخذ:

أحدها: أن الاستطاعة مع الفعل أو قبله، والصواب أنها نوعان: نوع قبله وهى المصححة للتكليف التى هى شرط فيه، ونوع مقارن له فليست شرطًا فى التكليف.

المأخذ الثانى: إن تعلق علم الله سبحانه بعدم وقوع الفعل هل يخرجه عن كونه مقدوراً للعبد؟ فمن أخرجه عن كونه مقدوراً قال: الأمر به أمر بما لا يطاق، ومن لم يخرجه عن كونه مقدوراً لم يطلق عليه ذلك والصواب أنه لا يخرجه عن كونه مقدوراً القدرة المصححة، التى هى مناط التكليف وشرط فيه، وإن أخرجه عن كونه مقدور القدرة، الموجبة للفعل، المقارنة له.

المأخذ الثالث: أن ما تعلق علم الله بأنه لا يكون من أفعال المكلفين نوعان:

أحدهما: أن يتعلق بأنه لا يكون لعدم القدرة عليه، فهذا لا يكون ممكنًا مقدوراً ولا مكلفًا به.

الثانى: ما تعلق بأنه لا يكون لعدم إرادة العبد له، فهذا لا يخرج بهذا العلم عن الإمكان، ولا عن جواز الأمر به ووقوعه.

المأخذ الرابع: وهو من أدقها وأغمضها، وهو أن ما علم الله أنه لا يكون لعدم مشيئته له ولو شاء للعبد لفعله، هل يخرجه عدم مشيئة الرب تعالى له عن كونه مقدوراً ويجعل الأمر به أمراً بما لا يطاق؟ والصواب: أن عدم مشيئة الرب له لا يخرجه عن كونه ممكنًا فى نفسه كما أن عدم مشيئته لما هو قادر عليه من أفعاله لا يخرجه عن كونه مقدوراً له، وإنما يخرج الفعل عن الإمكان إذا كان بحيث لو أراده الفاعل لم يمكنه فعله، وأما امتناعه لعدم مشيئته فلا يخرجه عن كونه مقدوراً ويجعله محالاً.

فإن قيل: هو موقوف على مشيئة الله، وهى غير مقدورة للعبد، والموقوف على غير المقدور غير مقدور.

قيل: إنما يكون غير مقدور إذا كان بحيث لو أراده العبد لم يقدر عليه، فيكون عدم وقوعه لعدم قدرة العبد عليه، فأما إذا كان عدم وقوعه لعدم مشيئته له فهذا لا يخرجه عن كونه مقدوراً له، وإن كانت مشيئته موقوفة على مشيئة الرب تعالى كما أن عدم وقوع الفعل

من الله لعدم مشيئته له لا يخرجه عن كونه مقدوراً له، وإن كانت مشيئته تعالى موقوفة على غيرها من صفاته كعلمه وحكمته، فالنزاع في هذا الأصل يتنوع إلى النظر إلى المأمور به، وإلى النظر إلى جواز الأمر به ووقوعه.

ومن جعل القسمين واحداً وادعى جواز الأمر به مطلقًا لوقوع بعض الأقسام التي يظنها مما لا يطاق، وقاس عليها النوع الذي اتفق الناس على أنه لا يطاق، وأن وقوع ذلك النوع يستلزم لوقوع القسم المتفق على أنه لا يطاق، أو على جوازه، فقد أخطأ خطأ بينًا، فإن من قاس الصحيح المتمكن من الفعل القادر عليه الذي لو أراده لفعله على العاجز عن الفعل إما لاستحالته في نفسه أو لعجزه عنه لجامع ما يشتركان فيه من كون الاستطاعة مع الفعل، ومن تعلق علم الرب تعالى بعدم وقوع الفعل منهما، فقد جمع بين ما علم الفرق بينهما عقلاً وشرعًا وحسًا، وهذا من أفسد القياس وأبطله، والعبد مأمور من جهة الرب تعالى ومنهي.

وعند هؤلاء: أن أوامره تكليف لما يطاق، فهي غير مقدورة للعبد، وهو مجبور على ما فعله من نواهيه فتركها غير مقدور له، فلا هو قادر على فعل ما أمر به، ولا على ترك ما ارتكبه مما نهي عنه، بل هو مجبر في باب النواهي، مكلف بما لا يطيقه في باب الأوامر، وبإزاء هؤلاء القدرية، الذين يقولون: إن فعل العبد لا يتوقف على مشيئة الله ولا هو مقدور له سبحانه، وأنه يفعله بدون مشيئة الله لفعله، وتركه بدون مشيئة الله لتركه، فهو الذي جعل نفسه مؤمنًا وكافراً وبرّا وفاجراً ومطيعًا وعاصيًا، والله لم يجعله كذلك، ولا شاء منه أفعاله، ولا خلقها، ولا يوصف بالقدرة عليها.

وقول هؤلاء شر من قول أولئك من وجه، وقول أولئك شر من قول هؤلاء من وجه، وكلاهما ناكب عن الحق حائد عن الصراط المستقيم.

* * *

فائدة: الكلام على لفظ: (مدائن)

قوله تعالى: ﴿وَابْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ﴾ (الشعراء: ٣٦) هي جمع مدينة، وفيها قولان:

أحـــدهمـــا: أنها فعلية واشتقاقها من مدن، وعلى هذا فتهمز لأنها فعائل كعقائل وظرائف.

الثـــاني: أنها مفعلة واشتقاقها من دان يدين، وأصلها مديونة مفعولة، من دان أي:

مملوكة مذللة لملكها منقادة له، وفعل بها ما فعل بمبيوع حتى صار مبيعًا، فعند الخليل أنك ألقيت ضمة الياء على الباء فسكنت الياء التى هى عين الفعل وبعدها واو مفعول، وهى ساكنة، فاجتمع ساكنان فحذفت واو مفعول لأنها زائدة، فهى أولى بالحذف من العين.

قال أبو الحسن الأخفش: المحذوف عين الفعل، والباقية هى واو مفعول، وإنما صارت ياء لأنهم لما ألقوا ضمة الياء على الباء انضمت الباء وبعدها ياء ساكنة فأبدلت الضمة كسرة للياء التى بعدها، ثم حذفت الياء لالتقائها ساكنه مع الواو واو مفعول بعد أن ألزمت الفاء الكسرة التى حدثت لأجل الياء فصادفت واو مفعول ساكنة فقلبتها ياء، ورجح قول الخليل بأنهم قالوا: ماء مشيب وأرض مميت عليها، أى: ممات عليها، وغار منيل، وهو الذى ينال ما فيه من النوال.

وأصل هذه الكلمات مشيوب ومميوت ومنيول، فحذفوا واو مفعول وبقوا عين الفعل، ولا يجوز أن تكون المحذوفة اللام، وواو مفعول هى الباقية المنقلبة ياء، لأن واو مفعول إنما تقلب ياء إذا اعتلت لام الفعل كمرمى ومقضى مقضى عليه، وإلا فإذا كانت لام الفعل صحيحة بقيت واو مفعول على حالها كمضروب ومقتول، ورجح قول الأخفش بأن واو مفعول جاءت لمعنى، فحذفها مخل بما جاء لأجله، ألا ترى أنهم يقولون: مررت بقاض يحذفون الياء الأصلية ويبقون التنوين لأنه جاء لمعنى.

ورجح أيضًا بأن العين قد أعلت فى: قال وباع، وقيل وبيع، ومبيع ومقول، فلما اعتلت بالإسكان والقلب اعتلت بالحذف، وواو مفعول لم ينقلب من شىء ولم يعتل فى الفعل، فكان إبقاؤها وحذف المعتل أوجب، وأيضًا فإن العين فى مقول ومبيع حذفت فى قولهم: قل وبع، فلما حذفت ههنا كانت أولى بالحذف فى مقول ومبيع، ولمن نصر قول الخليل أن يقول: الساكنان إذا التقيا فى كلمة واحدة حرك الثانى منهما، فكذلك إذا حذف أحد الساكنين من كلمة يحذف الآخر منهما.

ولمن نصر قول الأخفش أن يقول: هذا الدليل نقلبه عليكم، فنتقول: إذا التقى الساكنان فى كلمة واحدة حذف أولهما كخف وقل وبع، وقياس الحذف على الحذف أقرب من قياس الحذف على الحركة، وأيضًا فكما اعتلت العين بالقلب مع ألف فاعل كقائم وقائل اعتلت بالحذف مع واو مفعول.

قالت الخليلية: الميم في أول مفعول دالة على أنه اسم مفعول فتبقى الواو زائدة محضة، فتكون أولى بالحذف من الحرف الأصلي، قالت الأخفشية: الميم لا تستقل بالدلالة على المفعولية فإن مبيعًا يشبه مسيرًا أو مقيلاً من المصادر ولا يتميزان إلا بواو مفعول فلا سبيل إلى حذفها فصار في المدينة ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها فعيلة من مدن، والثاني: مفعولة وعينها محذوفة، والثالث: مفعلة وواو المفعول محذوفة، فإن كانت المدائن فعائل تعينه همزها كصحائف، لأن المدة وقعت بعد ألف الجمع، وإن كانت فهي مفعلة كمعيشة، فلا تهمز، لأنها ليست بمدة.

فإن قلت: فما تقول في قراءة من قرأ معائش بالهمز؟ وهي جمع معيشة، وياؤها ليست زائدة، بل أصلها الحركة إما مفعلة وإما مفعلة، وكذلك ما تقول في همزهم مصائب، وهي جمع مصيبة؟.

قلت: أما معائش فكدرت عيش أهل التصريف، حى قال فيها أبو عثمان في تصريفه: وأما قراءة أهل المدينة معائش بالهمز فهي خطأ فلا يلتفت إليها، فإنما أخذت عن نافع بن أبي نعيم، ولم يكن يدري ما العربية، وله أحرف يقرؤها لحنًا نحوًا من هذا، وأما مصائب فلقد أصيبوا منها بمصائب.

قال المازني: وقد قالت العرب: مصائب، فهمزوا، وهو من الغلط قالوا: حلاب السويق، وكأنهم توهموا أن مصيبة فعيلة، فهمزوها حتى جمعوها كما همزوا شقائق، وإنما مصيبة مفعلة من أصاب يصيب فأصلها مصوبة، فألقوا حركة الواو على الصاد، فانكسرت الصاد وبعدها واو ساكنة فأبدلت ياء.

وأكثر العرب يقول: مصاوب، فيجيء بها على القياس، وما ينبغي فيقال: ومن المصائب تخطئة العرب وأهل المدينة، ونحن إنما نجهد أنفسنا في استخراج المقاييس لنوافقهم فيما تكلموا به، فإذا كان ما ثبت عنهم خطأ ولحنًا وخالفناهم فيه لم نكن تابعين لهم ولا قاصدين لنهج كلامهم ولا ريب أن المهموز في هذا الجمع هو ما كانت حروف العلة في واحدة مدة زائدة كصحيفة ورسالة وعجوز، فإذا همزوا ما كان حرف العلة فيه أصليًا في بعض المواضع تشبيهًا له بما هو فيه بمدة زائدة فأي خطأ يلزمهم؟ وأي غلط يسجل به عليهم؟ وطالما يخرجون الشيء من كلامهم عن أصله لغرض ما من تشبيه أو تخفيف أو تنبيه على أنه كان ينبغي أن يكون كذا ولأغراض عديدة أفتراهم لما صححوا استحوذ فصححوا ما حقه الإعلال كانوا مخطئين.

وكذلك لما صححوا استنوق، فهلا قلتم: إن القوم لما ألقوا الهمزة بعد ألف مفاعل فيما حرف العلة مدة فى واحدة لم يستنكروها فى معايش ومصايب لأن الموضع موضع همز، فليست الهمزة بشديدة الغربة فى هذا الموضع، ويا للعجب كم فى اللغة من قلب وإبدال وحذف غير مقيس، بل هو مسموع سماعًا مجردًا ولو تكلم بغيره لكان غلطًا وخطأ، وإن كان مقتضى القياس.

وقد ذكر ابن جنى من الأمثلة التى زعم أنها وقعت غلطًا فى كلامهم ثم قال: وإنما يجوز مثل هذا الغلط عليهم لما يستهويهم من الشبه لأنهم ليست لهم قياسات يعتصمون بها، وإنما يخلدون إلى بدائعهم، وأين هذا من كلام الإمام المقدم سيبويه حيث يقول: وليس شىء مما يضطرون إليه إلا وهم يحاولون به وجهًا، وهذا من النحاة شبيه من رد الجهمية نصوص الصفات لمخالفتها أقيستهم، ومن رد أحاديث الأحكام عند مخالفتها الرأى، والمقصود بالأقيسة والاستنباطات فهم المنقول لا تخطئته... والله الموفق.

فائدة: الكلام على لفظ: (استطاع)

استطاع استفعل من طاع يطوع ولم ينطق به، وإنما نطقوا بالرباعى منه، فيقال: أطاعه، وقالوا: طوع له أى حسنه وزينه، وكأنه جعل نفسه مطيعة لداعيه، فالهمزة من أطاعه همزة التعدية والنقل من اللزوم إلى التعدى، والتضعيف فى طوع لكونه فى معنى حسن وزين.

وأما السين والتاء فى استطاع فإما أن تكون للوجود، أى: وجدته طوعًا لى كستجدته، أى: وجدته جيدًا، واستصوبت كلامه، أى: وجدته صوابًا، واستعظمته أى: وجدته عظيمًا.

وأما أن تكون للطلب أى طلبت أن يطيعنى إذا أمرته ولا يستعصى على بل يكون طوع قدرتى، وقد يأتى هذا البناء بمعنى فعل كقر واستقر ومر واستمر، وقد يأتى بمعنى الصيرورة كاستنوق البعير واستحجر الطين وبابهما الفعل اللازم، وقد يأتى موافق تفعل كتعظم واستعظم.

وأما استعتب فهو للطلب أى: طلب الإعتاب، فهو لطلب مصدر الرباعى الذى هو أعتب، أى: أزال عتبه، لا لطلب الثلاثى الذى هو العتب، فقوله تعالى: ﴿وَإِن يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُم مِّنَ الْمُعْتَبِينَ﴾ (فصلت: ٢٤) أى: إن يطلبوا إعتابنا، وإزالة عتبنا عليهم، ويقال: عتب عليه إذا أعرض عنه وغضب عليه، ثم يقال: استعتب السيد عبده، أى: طلب منه أن يزيل

عتب نفسه عنه بعوده إلى رضاه فأعتبته عبده، أى: أزال عتبه بطاعته، ويقال: استعتب العبد سيده، أى: طلب منه أن يزيل غضبه وعتبه عنه، فأعتبه سيده، أى: فأزال عتب نفسه عنه، وعلى هذا فقوله تعالى: ﴿ **وَإِن يَسْتَعْتِبُوا فَمَا هُم مِّنَ الْمُعْتَبِينَ** ﴾ أى: وإن يطلبوا إعتابنا وهو إزالة عتبنا عنهم فما هم من المزال عتبهم، لأن الآخرة لا تقال فيها عثراتهم، ولا يقبل فيها توبتهم.

وقوله: ﴿ **لا يُؤْذَنُ لِلَّذِينَ كَفَرُوا وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ** ﴾ (النحل: ٨٤) أى: لا يطلب منهم إعتابنا وإعتابه تعالى إزالة عتبه بالتوبة والعمل الصالح، فلا يطلب منهم يوم القيامة أن يعتبوا ربهم فيزيلوا عتبه بطاعته واتباع رسله.

وكذلك قوله: ﴿ **فَيَوْمَئِذٍ لاَّ يَنفَعُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَعْذِرَتُهُمْ وَلا هُمْ يُسْتَعْتَبُونَ** ﴾ (الروم: ٥٧) وقول النبى ﷺ فى دعاء الطائف: «لك العتبى»[١٤١] هو اسن من الإعتاب لا من العتب، أى: أنت المطلوب إعتابه، ولك على أن أعتبك، وأرضيك بطاعتك، فافعل ما ترضى به عنى، وما يزول به عتبك على، فالعتب منه على عبده، والعتبى والإعتاب له من عبده، فههنا أربعة أمور:

الأول: العتب وهو من الله تعالى، فإن العبد لا يعتب على ربه، فإنه المحسن العادل، فلا يتصور أن يعتب عليه عبده إلا والعبد ظالم، ومن ظن من المفسرين خلاف ذلك غلط أقبح غلط.

الثانى: الإعتاب وهو من الله ومن العبد باعتبارين فإعتاب الله عبده إزالة عتب نفسه عن عبده، وإعتاب العبد ربه إزالة عتب الله عليه والعبد لا قدرة له على ذلك إلا بتعاطى الأسباب التى يزول بها عتب الله تعالى عليه.

الثـــالث: الاستعتاب وهو من الله أيضًا ومن العبد بالاعتبارين فالله تعالى يستعتب عباده، أى: يطلب منهم أن يعتبوه، ويزيلوا عتبه عليهم، ومنه قول ابن مسعود وقد وقعت الزلزلة بالكوفة، إن ربكم يستعتبكم فأعتبوه، والعبد يستعتب ربه، أى: يطلب منه إزالة عتبه.

الرابع: العتبى وهى اسم الإعتاب فاشدد يديك بهذا الفضل الذى يعصمك من تخبيط كثير من المفسدين لهذه المواضع.

---

(١٤١) سبق تخريجه.

ومنه قول النبي ﷺ : «لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل له[١٤٢] فإما محسن فلعله أن يزداد، وإما مسيء فلعله أن يستعتب» أي: يطلب من ربه إعتابه إياه بتوفيقه للتوبة وقبولها منه فيزول عتبه عليه.

والاستعتاب نظير الاسترضاء، وهو طلب الرضى وفي الأثر أن العبد ليسترضي ربه فيرضى عنه، وإن الله ليسترضي فيرضى.

لكن الاسترضاء فوق الاستعتاب، فإنه طلب رضوان الله تعالى، والاستعتاب طلب إزالة غضبه وعتبه، وهما متلازمان.

رحعنا إلى (استطاع): وفيها خمس لغات: هذه **إحداها**:

الثانية: اسطاع بحذف تاء استفعال تخفيفًا ومنه قوله تعالى: ﴿**فَمَا اسْطَاعُوا أَن يَظْهَرُوهُ**﴾ (الكهف: ٩٧).

الثالثة: اصطاع بالصاد وفيه أمران:

أحدهما: حذف التاء.

والثاني: إبدل السين صاداً لأجل مجاورتها الطاء.

الرابعة: اسطاع بإدغام التاء في الطاء، وهو إدغام على خلاف القياس لأن فيه التقاء الساكنين على غير حدهما.

الخامسة: أسطاع بفتح الهمزة وقطعها وهي أشكلها، فقال سيبويه: السين عوض عن ذهاب حركة العين لأن أصله أطوع فنقلت فتحة الواو إلى الطاء، ثم أعل بقلب واوه ألفًا لتحركها أصلاً وانفتاح ما قبلها لفظًا، فزيدت السين عوضاً من ذهاب حركة السين.

وتعقب المبرد هذا على سيبويه، وقال: إنما يعوض من الشيء إذا فقد وذهب، فأما إذا كان موجوداً في اللفظ فلا، وحركة العين منقولة إلى الفاء فلم تعدم.

وأجيب عن هذا بأن العين لما سكنت وهنت وتهيأت للحذف عند سكون اللام نحو: لم يطع وأطعت، فلو بقيت حركتها فيها لما تطرق إليها الحذف بل كنت تقول: لم يطوع وأطوعت، فزيدت السين ليكون عوضًا من هذا الإعلال المتضمن لثلاثة أمور: (نقل حركة المتحرك، ووهنه بالسكون، وتعريضه للحذف عند سكون ما بعده) فجبروا هذا الإعلال بزيادة السين في أوله.

---

(١٤٢) **صحيح**: رواه البخاري (٦٣٥١) مسلم (٢٦٨٠).

ونظير هذا سواء قولهم: (أهراق) فإن أصله (أراق) فقلبت عينه ألفًا بعد تسكينها فصارت عرضة للحذف، كقولك: لم يرق وأرقت، فأعل بالنقل والقلب والحذف، فعرضت الهاء فى أوله جبرًا لإعلاه، وأما أراق فعلى الأصل وأما هراق فعلى إبدال الهمزة هاء لمجاورتها فى المخرج.

ونظيره أيضًا... قولهم: أهراح فى أراح يريح، هذا قول البصريين، وقال الفراء: أصله استطاع ثم حذفوا التاء،و فعرضوا منها فتح الهمزة وقطعها، وهذا الذى قاله أقل عملاً وأبعد من التكلف.

ورد عليه بأنهم قالوا: اسطاع بكسر الهمزة ووصلها مع حذف التاء، فلو كان حذف التاء يوجب الفتح والقطع لما عدلوا عنه، وهذا ظلم للفراء فإنه لم يدع لزوم ذلك، وإنما ذكر أن هذا الحذف مسوغ للفتح والقطع، ويقال: ولو كان ما ذكرتم من الإعلال مسوغًا لزيادة السين والهاء طراد فى أقام وأنام وأجاد وأقال وما لا يحصى، وليس نقضكم عليه بأقل من نقوضه، فعلم أن هذه مسوغات لا موجبات.

* * *

فائدة: ألفاظ التخلف العقلى

يقال: مجنون ومغبون(١٤٣) ومهروع(١٤٤) مخفوع(١٤٥) ومعتوه(١٤٦) وممتوه وممته(١٤٧) وممسوس(١٤٨) وبه لمص(١٤٩) ومصاب فى عقله، فهذه عشرة ألفاظ، وأما مخروع فصحفها العامة من مهروع.

---

(١٤٣) المغبون: ضعيف الرأى.

(١٤٤) المهروع: المجنون الذى يصرع.

(١٤٥) المخفوع: الضعيف من جوع أو مرض.

(١٤٦) المعتوه: المدهوش من غير مس جنون، وقيل: ناقص العقل.

(١٤٧) ممتوه وممته: هو الآخذ فى الغواية والضلال.

(١٤٨) ممسوس: هو الذى به مس من الجنون.

(١٤٩) اللمص: اللمز) واللمص: اغتياب الناس.

فائدة: دلالة الاقتران

دلالة الاقتران: تظهر قوتها فى موطن، وضعفها فى موطن، وتساوى الأمرين فى موطن، فإذا جمع المقترنين لفظ اشتركا فى إطلاقه وافترقا فى تفصيله قويت الدلالة كقوله ﷺ: «الفطرة خمس»(١٥٠) وفى مسلم: «عشر من الفطرة»(١٥١) ثم فصلها، فإذا جعلت الفطرة بمعنى السنة، والسنة هى المقابلة للواجب ضعف الاستدلال بالحديث على وجوب الختان.

لكن تلك المقدمتان ممنوعتان فليست الفطرة بمرادفة للسنة، ولا السنة فى لفظ النبى ﷺ هى المقابلة للواجب، بل ذلك اصطلاح وضعى لا يحمل عليه كلام الشارع.

ومن ذلك قوله ﷺ: «حق على كل مسلم أن يغتسل يوم الجمعة، ويستاك ويمس من طيب بيته»(١٥٢) فقد اشترك الثلاثة فى إطلاق لفظ الحق عليه إذا كان حقًا مستحبًا فى اثنين منها كان فى الثالث مستحبًا، وأبين من هذا قوله: «وبالغ فى الاستنشاق»(١٥٣) فإن اللفظ تضمن الاستنشاق والمبالغة، فإذا كان أحدها مستحبًا فالآخر كذلك.

ولقائل أن يقول: اشتراك المستحب والمفروض فى لفظ عام لا يقتضى تساويهما لا لغة ولا عرفًا، فإنهما إذا اشتركا فى شىء لم يمتنع افتراقهما فى شىء، فإن المختلفات تشترك فى لازم واحد فيشتركان فى أمر عام ويفترقان بخواصهما، فالاقتران كما لا يثبت لأحدهما خاصية، لا ينفيها عنه... فتأمله، وإنما يثبت لهما الاشتراك فى أمر عام فقط، وأما الموضع الذى يظهر ضعف دلالة الاقتران فيه فعند تعدد الجمل، واستقلال كل واحدة منهما بنفسها كقوله ﷺ: «لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من

---

(١٥٠) صحيح: رواه البخارى (٥٨٨٩) مسلم (٢٥٧) أبو داود (٤١٩٨) الترمذى (٢٧٥٦) النسائى (١٠، ١١) ابن ماجه (٢٩٢).

(١٥١) صحيح: رواه مسلم (٢٦١) أبو داود (٥٣) الترمذى (٢٧٥٧) النسائى (٥٠٥٥) ابن ماجه (٢٩٣) أحمد (٦/ ١٣٧).

(١٥٢) صحيح: رواه البخارى (٨٩٨) مسلم (٨٤٩).

(١٥٣) صحيح: رواه أبو داود (١٤٢، ٢٠٣٦) الترمذى (٧٨٨) النسائى (٨٧) ابن ماجه (٤٠٧) وصححه الألبانى فى المشكاة (٤٠٥).

جنابة»(١٥٤) وقوله: «لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد فى عهده»(١٥٥) فالتعرض لدلالة الاقتران ههنا فى غاية الضعف والفساد، فإن كل جملة مفيدة لمعناها وحكمها وسببها وغايتها منفردة به عن الجملة الأخرى واشتراكهما فى مجرد العطف لا يوجب اشتراكهما فيما وراءه، وإنما يشترك حرف العطف فى المعنى إذا عطف مفرداً على مفرد، فإنه يشترك بينهما فى العامل، كقام زيد وعمرو، وأما نحو: اقتل زيداً وأكرم بكراً، فلا اشتراك فى معنى، وأبعد من ذلك ظن من ظن أن تقييد الجملة السابقة بظرف أو حال أو مجرور يستلزم تقييد الثانية، وهذه دعوى مجردة بل فاسدة قطعاً.

ومن تأمل تراكيب الكلام العربى جزم ببطلانها.

وأما موطن التساوى فحيث كان العطف ظاهراً فى التسوية، وقصد المتكلم ظاهراً فى الفرق فيتعارض ظاهر اللفظ وظاهر القصد، فإن غلب ظهور أحدهما اعتبر، وإلا طلب الترجيح... والله أعلم.

فائدة: الفعل الناقص

رضى: لامه واو من الرضوان، وانقلبت واوه ياء لانكسار ما قبلها، وقالوا فى الماضى المسند إلى اثنين: رضيا بالياء، وجاءوا إلى المضارع فقالوا: يرضيان بالياء، والقياس يرضوان، إذ لا موجب لقلب الواو ياء، ولكن حملوا يرضيان على رضيا، كما حملوا أعطيا على يعطيان، ولم يقولوا: أعطوا، وذلك ليجرى الباب على سنن واحد، ولا يختلف عليهم.

فائدة: اللفيف المقرون

إنما امتنعوا من النطق بأفعال: (ويله وويحه وويسه وويبه) لأنه لفيف مقرون، فلو وضعوا له فعلاً لوقعت الواو بعد حرف المضارعة، وذلك يوجب إعلالها بالحذف كـ(يعد ويزن ويثق) ووقعت العين، وهى حرفة علة أيضاً ثالثة، وذلك يوجب نقل حركتها إلى الساكن قبلها، وإعلالها بالإسكان كـ(يبيع ويحيد) فيتوالى عليهم إعلالات فى كلمة واحدة، وهم لا يسمحون بذلك، فرفضوا الفعل رأساً.

---

(١٥٤) صحيح: رواه البخارى (٢٣٩) مسلم (٢٨٢) أبو داود (٧٠).

(١٥٥) صحيح: رواه أبو داود (٢٧٥١) الترمذى (١٤١٢) النسائى (٤٧٣٥، ٤٧٤٥) ابن ماجه (٢٦٦٠) وهو فى الصحيحين بلفظ «لا يقتل مسلم بكافر» وقد سبق تخريجه.

فائدة: انتصاب ﴿جَزَاءً﴾ فى الآية

قوله تعالى لإبليس: ﴿اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا﴾ (الإسراء: ٦٣) أعاد الضمير بلفظ الخطاب وإن كان ﴿فَمَن تَبِعَكَ﴾ يقتضى الغيبة، لأنه اجتمع مخاطب وغائب، فغلب المخاطب، وجعل الغائب تبعًا له، كما كان تبعًا له فى المعصية والعقوبة، فحسن أن يجعل تبعًا له فى اللفظ، وهذا من حسن ارتباط اللفظ بالمعنى واتصاله به، وانتصب ﴿جَزَاءً مَّوْفُورًا﴾ عند ابن مالك على المصدر وعامله عنده المصدر الأول.

قال: والمصدر يعمل فى المصدر، تقول: عجبت من قيامك قيامًا، ويعمل فيه الفعل نحو: قيام قيامًا، واسم الفاعل: كقوله:

فأصبحت لا أقرب الغانيا

ت مزدجرًا عن هواها ازدجارًا

واسم المفعول هو مطلوب طلبًا، وبعد... فى نصب (جزاء) قولان آخران:

أحدهما: أنه منصوب بما فى معنى: ﴿فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ﴾ من الفعل، فإنه متضمن لتجازون، وهو الناصب جزاء.

الثانى: أنه حال، وساغ وقوع المصدر حالاً ههنا، لأنه موصوف.

ذكر الزمخشرى هذين القولين، وهذا كما تقول: خذ عطاءك عطاء موفورًا.

والذى يظهر فى الآية أن جزاء ليس بمصدر، وإنما هو اسم للحظ والنصيب، فليس مصدر جزيته جزاء، بل هو كالعطاء والنصيب، ولهذا وصفه بأنه موفور، أى: تام لا نقص فيه، وعلى هذا فنصبه على الاختصاص، وهو يشبه نصب الصفات المقطوعة، وهذا كما قال الزمخشرى... وغيره فى قوله تعالى: ﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ﴾ إلى قوله: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ (النساء: ٧) قال: نصبه على الاختصاص، أى: أغنى نصيبًا مفروضًا، ويجوز أن ينتصب انتصاب المصادر المؤكدة كقوله تعالى: ﴿فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ﴾ (النساء: ١١).

فائدة: التذكير في لفظ: (المسك)

المسك: مذكر بدليل قولهم أذفر، وقد ظن بعضهم تأنيثه محتجًا بقوله:

مـــرت بنا مـــا بين أترابهـــا
والمـــسك من أردانهـــا ناقـــحـة

ولا يثبت التأنيث بمثل ذلك لأنه خبر عن مضاف محذوف، أي: رائحة المسك، وهذا يجوز عند أمن اللبس.

فائدة: الصفة المتقدمة

من كليات النحو: كل صفة نكرة قدمت عليها انقلبت حالاً لاستحالة كونها صفة تابعة مع تقدمها فجعلت حالاً ففارقها لفظ الصفة لا معناها، فإن الحال صفة في المعنى.

وكل صفة علم قدمت عليه انقلب الموصوف عطف بيان نحو: مررت بالكريم زيد، وكذلك غير العلم كقولك: مررت بالكريم أخيك، لأن الثاني تابع له، مبين له، وكل تابع صلح للبدلية وعطف البيان نظرت فيه، فإن تضمن زيادة بيان فجعله عطفًا أولى من جعله بدلاً، وإن لم يتضمن ذلك فجعله بدلاً أولى، مثال الأول قوله تعالى: ﴿**أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ**﴾ (المائدة: ٩٥) وقوله: ﴿**مِن شَجَرَةٍ مُّبَارَكَةٍ زَيْتُونَةٍ**﴾ (النور: ٣٥) وقوله: ﴿**إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا**﴾ (النبأ: ٣١، ٣٢).

فائدة: أفعال الماضي والمضارع والأمر

الأفعال ثلاثة: ماض، ومضارع، وأمر:

فالأمر لا يكون إلا للاستقبال، ولذلك فلا يقترن به ما يجعله لغيره، وأما وروده لمن هو ملتبس بالفعل فلا يكون المطلوب منه إلا أمرًا متجددًا، وهو إما الاستدامة، وإما تكميل المأمور به نحو: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ (النساء: ١٣٦).

وأما الماضي فيصرف إلى الاستقبال بعد أدوات الشرط وفي الوعد والإنشاء... ونحوه لا في الخبر كقوله تعالى: ﴿**إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ**﴾ (يوسف: ٢٦) ﴿**وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ**﴾ (يوسف: ٢٧) وكقوله: ﴿**إِن كُنتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ**﴾

(المائدة: ١١٦) وكقول النبى ﷺ لعائشة: «إن كنت ألممت بذنب فاستغفرى الله وتوبى إليه»(١٥٦) ونظائره كثيرة جدًا.

ولا يخفى فساد تأويل ذلك بأن المعنى إن ثبت فى المستقبل وقوع ذلك فى الماضى، أفترى المسيح يقول لربه: إن ثبت فى المستقبل أنى قلته فى الماضى فقد علمته، وهل هذا إلا فاسد فى الكلام ممتنع من العاقل إطلاقه، وكذلك قول النبى ﷺ لعائشة إنما أراد إن كان وجد فيما مضى ذنب فتداركيه بالتوبة.

التغيير فى لفظ الفعل وصرفه إلى معنى آخر:

وأما ما يصير به الماضى مستقبلا فكقولك: إن قمت أكرمتك وإن زرتنى أحسنت إليك، فهذا ماضى اللفظ مستقبل المعنى، وللنحاة ههنا مسلكان:

أحدهما: أن التغيير وقع فى لفظ الفعل، وكان الموضع للمستقبل، فغير إلى لفظ الماضى، والأداة هى التى تصرفت فى تغييره وهذا اختيار أبى العباس المبرد.

والثانى: أن التغيير إنما هو فى المعنى والأداة وردت على فعل ماض، فغيرت معناه إلى الاستقبال، وهذا هو الصواب لأن الأدوات المغيرة للكلم إنما تغيره معانيها دون ألفاظها، كالاستفهام المغير لمعنى ما بعده من الخبر إلى الطلب، وكالتمنى والترجى والطلب والنفى... ونظائره، ويتصرف إلى الحال بقرينة الإنشاء، كتزوجت وبعتك وطلقتك، على أحد القولين فى هذه الصيغ ومن جعلها إخباراً عما قام بالنفس فهى ماضية على بابها.

والتحقيق أنها إنشاء للخارج إخبار عما فى النفس فجهة الخبر فيها لا ينافى جهة الإنشاء، وينصرف إلى الاستقبال بقرينة الطلب والدعاء، كقولك: غفر الله لك، وأدخلك الجنة، وأعاذك من النار، ونحو عزمت عليك إلا فعلت، ويتصرف إليه أيضًا بالوعد عند بعضهم مستشهداً بقوله تعالى: ﴿ **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** ﴾ (الكوثر: ١) ﴿ **وَأَشْرَقَتِ الأَرْضُ بِنُورِ رَبِّهَا** ﴾ (الزمر: ٦٩) و ﴿ **أَتَى أَمْرُ اللَّهِ** ﴾ (النحل: ١) ونحوه: وفيه نظر ظاهر للمتأمل، وينصرف أيضًا إلى الاستقبال بعطفه على ما علم استقباله، كقوله تعالى: ﴿ **يَقْدُمُ قَوْمَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَوْرَدَهُمُ النَّارَ** ﴾ (هود: ٩٨) ﴿ **وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي الصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ**

---

(١٥٦) صحيح: رواه البخارى (٢٦٦١، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٤٧٥٠) مسلم (٢٧٧٠).

﴿إلاَّ مَن شَاءَ اللَّهُ﴾ (النمل: ٨٧) وينصرف إلى الاستقبال أيضًا بالنفى بـ (لا) وإن بعد القسم كقوله تعالى: ﴿وَلَئِن زَالَتَا إِنْ أَمْسَكَهُمَا مِنْ أَحَدٍ مِنْ بَعْدِهِ﴾ (فاطر: ٤١) وكقول الشاعر:

ردوا فـــــــوالله لا زدنـاكـم أبـدًا

مــــا دام فـى مــــائنـا ورد لنـزال

احتمال الفعل الماضى والاستقبال:

ويحتمل المضى والاستقبال بعد همزة التسوية نحو: سواء على أقمت أم قعدت، والصواب أن المراد هنا المصدر المدلول بالفعل، وهو أعم من الحال والاستقبال فلم يجئ الاحتمال من جهة الهمزة، بل من جهة القصد إلى المصدر.

فإن قلت: فلو اقترن الفعل الواقع بعد أم بلم فهل يصلح الماضى للحال والاستقبال أم يتعين الماضى؟.

قلت: ذهب صاحب (التسهيل) إلى تعيين المضى، واحتج بقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَأَنذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لا يُؤْمِنُونَ﴾ (البقرة: ٦) والصواب أنه لا يتعين المضى، فإن المعنى: سواء عليهم الإنذار وعدمه، فلا فرق بين ذلك وبين أن يقال: سواء عليهم أأنذرت أم تركت الإنذار.

وكذلك لو كان بعد (أم) جملة اسمية لم يتعين المضى فى الفعل كقوله تعالى: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ أَدَعَوْتُمُوهُمْ أَمْ أَنتُمْ صَامِتُونَ﴾ (الأعراف: ١٩٣) وإذا وقع الماضى بعد حرف التخصيص صلح أيضًا للماضى والمستقبل كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ﴾ (التوبة: ١٢٢) والصواب أن الماضى ههنا باق على وضعه لم يتغير عنه كقوله تعالى: ﴿فَلَوْلا كَانَ مِنَ الْقُرُونِ مِن قَبْلِكُمْ أُوْلُوا بَقِيَّةٍ﴾ (هود: ١١٦) ويقول: هلا اتقيت الله تعالى فيما أتيت، والآية إنما نزلت فى غزوة تبوك فى سياق ذم المتخلفين عن رسول الله ﷺ، فأخبر تعالى أن المؤمنين لم يكونوا لينفروا كافة، ثم وبخهم توبيخًا متضمنًا للحض على أن ينفر بعضهم ويقعد بعضهم.

وأصح القولين أنه ينفر منهم طائفة فى السرايا والبعوث، وتقعد طائفة تتفقه فى الدين فتنذر القاعدة الطائفة النافرة إذا رجعت إليهم وتخبرهم بما نزل بعدهم من الحلال والحرام والأحكام لوجوه:

أحدها: أن الآية هى فى سياق النفير فى الجهاد وتوبيخ القاعدين عنه.

الثـانى: أن النفير إنما يكون فى الغزو ولا يقال لمن سافر فى طلب العلم إنه نفر ولا استنفر، ولا يقال للسفر فيه نفير.

الثـالث: أن الآية تكون قد اشتملت على بيان حكم النافرين والقاعدين وعلى بيان اشتراكهم فى الجهاد والعلم، فالنافرون أهل الجهاد، والقاعدون أهل التفقه، والدين إنما يتم بالجهاد والعلم فإذا اشتغلت طائفة بالجهاد وطائفة بالتفقه فى الدين ثم يعلم أهل الفقه للمجاهدين إذا رجعوا إليهم حصلت المصلحة بالعلم والجهاد وهذا الأليق بالآية، والأكمل لمعناها، وأما إذا جعل النفير فيها لطلب العلم لم يكن فيها تعرض للجهاد، مع إخراج النفير عن موضعه.

والذى أوجب لهم دعوى أن النفير فى طلب العلم أنهم رأوا الضمير إنما يعود على المذكور القريب فالمنذرون هم النافرون وهم المتفقهون.

وجواب هذا الضمير إنما يرجع إلى الأقرب عند سلامته من معارض يقتضى الأبعد، وقد بينا أن السياق يقتضى أن القاعد هو المتفقة المنذر للنافر الراجع.

والمقصود أن (نفر) فى الآية ماض وإنما يفهم منه الاستقبال لأن التخصيص يؤذن به، والتحقيق فى هذا الموضع أن لفظة (لولا) و (هلا) إن تجرد للتوبيخ لم يتغير الماضى عن وضعه، وإن تجرد للتحضيض تغير إلى الاستقبال، وإن كان توبيخًا مشربًا معنى التحضيض صلح للأمرين، وإن وقع بعد (كلما) جاز أن يراد به المضى كقوله تعالى: ﴿**كُلَّ مَا جَاءَ أُمَّةً رَّسُولُهَا كَذَّبُوهُ**﴾ (المؤمنون: ٤٤) وإن يراد به الاستقبال كقوله: ﴿**كُلَّمَا نَضِجَتْ جُلُودُهُمْ بَدَّلْنَاهُمْ جُلُودًا غَيْرَهَا**﴾ (النساء: ٥٦) وقد ظن صاحب (التسهيل) أنه إذا وقع صلة للموصول جاز أن يراد به الاستقبال محتجًا بقوله تعالى: ﴿**إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ (المائدة: ٣٤) وهذا وهم منه رحمه الله، والفعل ماض لفظًا ومعنى، والمراد: إلا الذين تقدمت توبتهم القدرة عليهم، فخلوا سبيلهم، والاستقبال الذى لحظه رحمه الله إنما هو لما تضمنه الكلام من معنى الشرط، ففيه معنى من (تاب) قبل أن تقدروا عليه فخلوا سبيله، فلم يجئ هذا من قبل الصلة، ولو تجردت الصلة عن معنى الشرط لم يكن الفعل إلا ماضيًا وضعًا ومعنى كقوله تعالى: ﴿**الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ**﴾ (آل عمران: ١٧٣).

وأما قوله: «نَضر الله امرءاً سمع مقالتي»[157] فقال (صاحب التسهيل): إن الاستقبال في (سمع) جاء في كونه وقع صفة لنكرة عامة، وهذا وهم أيضًا فإن ذلك لا يوجب استقبالاً بحال، تقول: كم من مال أنفقته، وكم رجل لقيته، وكم نعمة كفرها أبو جهل، وكم مشهد شهده عليّ مع رسول الله ﷺ، وإنما جاء الاستقبال من جهة ما تضمنه الكلام من الشرط، فهو في قوة من سمع مقالتي فوعاها نضره الله... فتأمله.

وكذلك إذا وقع مضافًا إليه حيث صلح للاستقبال إذا تضمنت معنى الشرط، كقوله تعالى: ﴿**وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ**﴾ (البقرة: ١٥٠) فلم يأت الاستقبال ههنا من قبل حيث كما ظنه، وإنما جاء من قبل ما تضمنه الكلام من الشرط، ولهذا لو تجرد من الشرط لم يكن إلا للمضي كقولك: اذهب حيث ذهب فلان، وأما قول الشاعر:

وإني لآتيكم بذكر ما مضى
من الأمر واستحباب ما كان في غد

فلم تكن (كان) ههنا مستقبلة المعنى لكونها في صلة الموصول بدليل وقوعها للمضي في قوله: ما مضى من الأمر، وإنما جاء الاستقبال من جهة الظرف الذي جعل وقتًا للفعل.

فصل: نفي المضارع بلا

وإذا نفي المضارع بـ(لا) فهل يختص في الاستقبال أو يصلح له وللحال؟ مذهبان للنحاة، مذهب الأخفش صلاحيته لهما، ووافقه ابن مالك، وزعم أنه لازم لسيبويه محتجًا بإجماعهم على صحة قام القوم لا يكون زيد، فهو بمعنى إلا زيداً.

ومن ذلك قولهم: أتحبه أم لا تحبه؟ وأتظن ذلك أم لا تظنه؟ لا ريب أنه بمعنى الحال وقولهم: ما لك لا تقبل وأراك لا تبالي، قال تعالى: ﴿**وَمَا لَنَا لا نُؤْمِنُ بِاللَّهِ**﴾ (المائدة: ٨٤) و ﴿**مَا لَكُمْ لا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا**﴾ (نوح: ١٣) و ﴿**مَا لِيَ لا أَرَى الْهُدْهُدَ**﴾ (النمل: ٢٠) و ﴿**وَمَا لِيَ لا أَعْبُدُ الَّذِي فَطَرَنِي وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ (يس: ٢٢) وزعم الزمخشري أنه يتخلص بها للاستقبال أخذاً من قول سيبويه، وإذا قال: هو يفعل، ولم يكن الفعل واقعًا، فإن نفيه لا

---

(١٥٧) صحيح: رواه أبو داود (٣٦٦٠) الترمذي (٢٦٥٦، ٢٦٥٧) النسائي (٥٨٤٧) ابن ماجه (٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢٣٦) وصححه الألباني في صحيح الجامع (٦٧٦٣، ٦٧٦٦).

يفعل، وهذا ليس صريحًا فى اختصاصه بالمستقبل فإن (لا) تنفى الحال والاستقبال، وهو لم يقل لا تنفى الحال وإنما أراد سيبويه أن يفرق بين نفى الفعل بـ (ما) ونفيه بـ (لا) فى أكثر الأمر، فقال: وإذا قال هو يفعل، أى: هو فى حال فعل، كان نفيه ما يفعل، وإذا قال: هو يفعل، ولم يكن الفعل واقعًا، فإن نفيه لا يفعل، ومعلوم أن (ما) لا يخلص الفعل المنفى بها للحال، وسيبويه قد جعلها فى فعل الحال كـ (لا) فى فعل الاستقبال.

فعلم أنه إنما أراد الأكثر من استعمال الحرفين.

وتأمل كيف جاء نفى المضارع وهو مرفوع بـ (ما) و (لا) وهما لا يزيلان رفعه لتشاكل المنفى بالمثبت، ويقابل مرفوع بمرفوع، والمشاكلة مهمة فى كلامهم، حتى يغيروا بها بعض الألفاظ، كقولهم أخذه ما قدم وما حدث، والغدايا والعشايا . . . ونظائره.

وترجع الحال بدخول لام الابتداء عليه نحو: إنى لأحبك، وأما قوله تعالى حكاية عن يعقوب: ﴿ **إِنِّى لَيَحْزُنُنِى أَن تَذْهَبُوا بِهِ** ﴾ (يوسف: ١٣) ذهابهم مستقبل، وهو فاعل الحزن ويمتنع أن يكون الفاعل مستقبلاً والفعل حالاً.

فزعم (صاحب التسهيل) أن هذا دليل على أن اللام لا تخلص للحالية، واحتج أيضًا بقوله: ﴿ **وَإِنَّ رَبَّكَ لَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ (النحل: ١٢٤) ولقائل أن يقول: التخلص إنما يكون باللام المجردة، وأما إذا اقترن بالفعل قرينة تخلصه للاستقبال، لم تكن اللام للحال، وهذا كسوف كما فى قوله تعالى: ﴿ **وَلَسَوْفَ يُعْطِيكَ رَبُّكَ فَتَرْضَى** ﴾ (الضحى: ٥) فلولا هذه القرائن لتخلص للحال، وهذا كان مع (لم) كقوله تعالى: ﴿ **وَإِن لَّمْ يَنتَهُوا** ﴾ (المائدة: ٧٣) فإن منعت اقتضاء لم للمضى وأما الآن وآنفًا والساعة فمخلصة للحال خلافًا لبعضهم.

واحتج بقوله تعالى: ﴿ **فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ** ﴾ (البقرة: ١٨٧) والأمر إنما يكون للمستقبل، وقد عمل فى الآن، وأجيب عن دلك بأن الآن هنا هو الزمن المتصل أوله بالحال مستمرًا فى الاستقبال فعبر عنه بالآن اعتباراً بأوله كقوله تعالى: ﴿ **فَمَن يَسْتَمِعِ الآنَ يَجِدْ لَهُ شِهَابًا رَّصَدًا** ﴾ (الجن: ٩) والصواب أن الآن فى الآية ظرف للأمر والإباحة لا لفعل المأمور به، والمعنى: فالآن أبحث لكم مباشرتهن لا أن المعنى فالآن مدة وقوع المبارزة منكم، وترجع الحالية بنفيه بـ (ما) و (ليس) و (إن) كقوله: ﴿ **وَمَا أَدْرِى مَا يُفْعَلُ بِى وَلا بِكُمْ** ﴾ (الأحقاف: ٩) وكقوله: ﴿ **وَإِنْ أَدْرِى أَقَرِيبٌ أَم بَعِيدٌ مَّا تُوعَدُونَ** ﴾ (الأنبياء: ١٠٩) مثال نفيه بـ (ليس) قول الشاعر:

ولست وبيت الله أرضى بمـــثلهـــا
ولكن من يمـــشى سيــرضى بمــا ركب

وأما قوله:

فـمــا مــثله فــيـــهم ولا كـــان قـــبله
ولـيـس يـكـون الـدهـر مــــــا دام بـدل

فإنما جاء للاستقبال من تقسيم النفى إلى ماض وحال ومستقبل.

وقال ابن مالك: لا يخلصه النفى بذلك للاستقبال، واحتج بهذا البيت، وبقوله:

والمـــرء ســـاع لأمـــر ليس يدركـــه
والعـــيش شح وإشـــفـــاق وتأمـــيل

وبقول أبى ذؤيب:

أودى بنـى وأودعـــونى حـــســـرة
عنـد الرقـــاد وعـــبـــرة مـــا تقـلع

وبقول النابغة الذبيانى يمدح النبى ﷺ:

له نافـــلات مـــا يغب نوالهـــا
ولـيس عطاء اليـــوم مـــانعـــه غـــداً

وبقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (يونس: ١٥) والتحقيق فى ذلك أن هذه الأودات تنفى الفعل المبتدئ من الحال، مستمر النفى فى الاستقبال، فلا تنفيه فى الحال نفيًا منقطعًا عن التعرض للمستقبل ولا تنفيه فى المستقبل مع جواز التلبس به فى الحال... فتأمله.

وتتخلص للاستقبال بعشرة أشياء:

(حرف تسويف، أو مصاحبة ناصب، أو أداة ترج، أو إشفاق كلعل، أو مجازاة، أو نونى التوكيد، أو لو المصدرية) كقوله تعالى: ﴿وَدُّوا لَوْ تُدْهِنُ فَيُدْهِنُونَ﴾ (القلم: ٩) ومثال الإشفاق، قول الشاعر:

فـــأمـــا كـــيس فنجـــا ولكـن
عـــسى يغـــتـــر بى حـــمق لئـــيم

فائدة: إعراب وبناء (وراء وراء)

قوله فى الحديث الصحيح: «إنما كنت خليلاً من وراء وراء»[(١٥٨)] يجوز فيه وجهان:

الأول: فتحهما معًا، وهو الأشهر والأفصح، وهما مبنيان على الفتح للتركيب المتضمن للحرف كقولهم: هو جارى بيت بيت، والمعنى بيته إلى بيتى، ومنه قولهم: همزة بين بين، وفلان يأتيك صباح مساء ويوم يوم، وتركوا البلاء حيث بيث وحاث باث ووقعوا فى حيص بيص... وأصل هذا كله خمسة عشر وبابه، فإن أصله قبل التركيب العطف فركب وبنى لتضمنه معنى حرف العطف، ولا كذلك بعلبك وبابه لأن الاسمين فى خمسة عشر مقصود دلالتهما قبل التركيب بخلاف بعلبك.

الوجه الثانى: بناء وراء وراء على الضم كالظروف المقطوعة عن الإضافة، ورجح هذا بعض المتأخرين محتجًا بما أنشده الجوهرى فى (صحاحه) بالضم:

إذا أمنا لمن أومن عليك ولم يكن
لقـــــــاؤك إلا مـــن وراء وراء

هكذا أنشده بالضم وعلى هذا فوراء الأورلى بنيت كبناء قبل وبعد إذا قطعنا، وفى الثانية أربعة أوجه:

الأول: أن يكون بناؤها كذلك أيضًا على تقدير من فيها، أى: من وراء من وراء، حذفت من اكتفاء بالأولى.

الثانى: أن تكون تأكيداً لفظيا للأولى، وتبعتها فى حركة البناء لقوتها، ولأن لها أصلاً فى الإعراب وبناؤها عارض، فهى كحركة المنادى المفرد، كقولك: يا زيد زيد.

الثالث: أن يكون بدلاً منها.

الرابع: أن يكون عطف بيان، كقوله:

إنـــى واســـطـــار ســـطـــرن ســـطـــرا
لقـــائل يا نصــــر نصــــر نصــــرا

وهذان الوجهان عند التحقيق لا شىء، لأن الشىء لا يبدل بنفسه إلا باختلاف ما فى

---

(١٥٨) صحيح: رواه مسلم (١٩٥).

تعريف وتنكير، أو إظهار أو إضمار، ومع الاتحاد من كل وجه لا يبدل أحدهما من الآخر لخلو هذا الإبدال عن الفائدة، وكذلك عطف البيان، فإن الشيء لا يتبين بنفسه، ولا يفهم حقيقة عطف البيان بين لفظين متساويين من جميع الوجوه، وعلى الوجه الأول وهو فتحهما ففيهما وجهان:

أحدهما: البناء كما تقدم تقريره.

والثاني: الإعراب، وتكون فتحة وراء فتحة إعراب، ولكنه غير منصرف، وتقريره أن وراء لما لم يقصد بها قصد مضاف يعينه صارت كأنها اسم مستقبل بنفسه، وهو علم جنسي لمطلق الخلفية والكلمة مؤنثة، فاجتمع فيها التأنيث والعلمية فمنعت الصرف.

وعلى هذا ففي وراء الثانية الأوجه الأربعة التي تقدمت في المضمومة ويدل على صحة ما ذكرنا ما وقع في بعض روايات الحديث من وراء من وراء، بتكرار من في الموضعين وفتح وراء، وهذا ينفي التركيب فيتعين به الإعراب ومنع الصرف والدليل على تأنيث الكلمة أن الجوهري نص في كتابه على تأنيثها فقال: وهي مؤنثة لأنهم قالوا في تضغيرها: وريئة.

قلت: ولكن ليس تأنيثها بالهمزة الممدوة بل تأنيثها معنوي لا علامة له، لكن ما تأنيثه بالهمزة إذا صغر لم تقع الهمزة في حشوة كحمراء، فلما قالوا: وريئة، علم أن همزتها ليست للتأنيث، بل تأنيثها كتأنيث قوس وإذن... ونحوهما، وقد حكيت في هاتين الكلمتين أربعة أوجه أخرى:

أحدها: من وراءِ وراءِ بكسر الهمزة فيهما، وهي كسرة بناء.

الثانية: من وراءَ وراءُ بفتح الأولى وضم الثانية، ووجه إضافة الأولى إلى الثانية، فأعربت الأولى وبنيت الثانية على الضم، قالوا: فتكون الأولى ظرفًا منصوبًا، والثانية غاية مقطوعة.

قلت: وتصحيح هذا يستلزم أن يكون وراء صفة لمحذوف ليصح تقدير الظرفية فيه فيكون تقديره من مكان وراء، وإلا فمع مباشرة من لا ينتصب ظرفًا.

الثالثة: من وراء وراء بالنصب فيهما على الظرفية، ووجهه ما أشرنا إليه من تقدير موصوف محذوف، أي: من مكان وراء وراء.

الرابعة: من وراءِ وراءَ بكسر الأولى وفتح الثانية فتجر الأولى بإضافتها، وتعرب الثانية إعراب غير المنصرف، كقولك: من أحجر عثمان، وموضوع هذه الكلمة كخلف وضد وأمام.

وذهب بعض المفسرين واللغويين إلى أنها قد تأتى بمعنى (أمام) فتكون مشتركة بينهما، واحتج بأمرين:

الأول: قوله تعالى: ﴿مِّن وَرَائِهِ جَهَنَّمُ وَيُسْقَىٰ مِن مَّاءٍ صَدِيدٍ﴾ (إبراهيم: ١٦) وجهنم إنما هى أمام الكافر، وكذلك قوله: ﴿وَمِن وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ (إبراهيم: ١٧) وإنما العذاب الغليظ أمامه، وفيما يستقبله.

الثانى: قوله تعالى: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ﴾ (الكهف: ٧٩) أى: أمامهم بدليل قراءة عبد الله بن عباس «وكان أمامهم ملك» وهذا المذهب ضعيف، ووراء لا يكون أمامًا، كما لا يكون أمام وراء، إلا بالنسبة إلى شيئين، فيكون أمام الشيء وراء لغيره، ووراء الشى أمامًا لغيره، فهذا الذى يعقل فيها، وأما أن يكون وراء زيد بمعنى أمامه فكلا.

وأما ما استدلوا به فلا حجة فيه فأما قوله تعالى: ﴿مِّن وَرَائِهِ جَهَنَّمُ﴾ فالمعنى أنه ملاق جهنم بعد موته، فهى من بعده أى بعد مفارقته الدنيا، فهى لما كانت بعد حياته كانت وراءه، لأن وراء كبعد فكما لا يكون بعد قبل فلا يكون وراء أمام، وأنت لو قلت: جهنم بعد موت الكافر، لم يكن فيها معنى قبل بوجه، فوراء ههنا زمان لا مكان، فتأمله رحمك الله تعالى، فهى خلف زمان حياته وبعده، وهى أمامه ومستقبله، فكونه خلفًا وأمامًا باعتبارين، وإنما وقع الاشتباه لأن بعدية الزمان إنما يكون فيما يستقبل أمامك، كقولك: بعد غد، وورائية المكان فيما تخلف وراء ظهرك، فمن ورائه جهنم ورائية زمان لا مكان.

وهى إنما تكون فى المستقبل الذى هو أمامك، فلما كان معنى الأمام لازم لها ظن من ظن أنها مشتركة، ولا اشتراك فيها، وكذلك قوله: ﴿وَمِن وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ﴾ وكذلك: ﴿مِّن وَرَائِهِ جَهَنَّمُ﴾.

وأما قوله: ﴿وَكَانَ وَرَاءَهُم مَّلِكٌ﴾ فإن صحت قراءة: «وكان أمامهم ملك» فلها معنى لا يناقض القراءة العامة، وهو أن الملك كان خلف ظهورهم وكان مرجعهم عليه، فهو وراءهم فى ذهابهم، وأمامهم فى مرجعهم فالقراءتان بالاعتبارين... والله سبحانه وتعالى أعلم.

فائدة: البدل في نية تكرار العامل

قولهم: البدل في نية تكرار العامل، إن أريد به أن العامل فيه غير العامل في متبوعه فلا بد من إعادته، إما ظاهراً وإما مقدراً، كما هو مذهب ابن خروف... وغيره فضعيف جدّا، وهو مخالف لمذهب سيبويه، فإن الذي دل عليه كلامه أن العامل فيهما هو الأول، ويتعين هذا لأن من المبدلات ما يبدل من مجرور ومجزوم ولا يعاد عامله، فلو كان العامل مقدراً لزم اطراد إضمار الجار في الجازم في الإبدال من المجرور والمجزوم وهو ممتنع.

والذي أوجب لهم ما ادعوه أمران:

أحدهما: أنهم رأوا البدل كثيراً ما يعاد معه العامل، كقوله تعالى: ﴿**قَالَ الْمَلأُ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا مِن قَوْمِهِ لِلَّذِينَ اسْتُضْعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ**﴾ (الأعراف: ٧٥) ولم يروه معاداً مع غيره من التوابع إلا نادراً.

الثاني: أن البدل هو المقصود بالذكر، والأول في نية الإطراح، فلما كان هو المقصود كانت مباشرته بالعامل أولى بخلاف بقية التوابع، فإن المقصود في النعت وعطف البيان والتأكيد هو الأول، والثاني توضيح وتبيين.

وأما عطف النسق وإن قصد فيه التابع والمتبوع فالمعطوف فيه ثان تابع لمقصود فاكتفى فيه بالعامل الأول ولا حجة في شيء من ذلك، أما الأول فمجيء البدل خاليًا من تكرار العامل أكثر من اقترانه بإعادة العامل، وإنما أعيدت اللام في الآية لمزيد البيان والاختصاص، وأن القول من المستكبرين إنما كان للمؤمنين المستضعفين خاصة.

ونظير إعادة اللام ههنا إعادتها في قوله تعالى: ﴿**تَكُونُ لَنَا عِيداً لِّأَوَّلِنَا وَآخِرِنَا**﴾ (المائدة: ١١٤) وإذا كانوا يزيدون اللام في قولهم: لا أبا لك، مع شدة ارتباط المضاف بالمضاف إليه لقصد الاختصاص والتبيين، فالإتيان بها في مثل هذه الآية أولى وأقوى ولهذا لم يعد في قوله تعالى: ﴿**وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً**﴾ (آل عمران: ٩٧) وفي قوله: ﴿**كَلاَّ لَئِن لَّمْ يَنتَهِ لَنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَاذِبَةٍ خَاطِئَةٍ**﴾ (العلق: ١٥، ١٦) وفي قوله: ﴿**اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿٦﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ**﴾ (الفاتحة: ٦، ٧) ولا في قوله: ﴿**وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي**﴾ (الشورى: ٥٢، ٥٣) الآية، ولا في قوله: ﴿**وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ**﴾ (الفرقان: ٦٨، ٦٩) ولا في قوله: ﴿**إِنَّ لِلْمُتَّقِينَ مَفَازًا ﴿٣١﴾ حَدَائِقَ وَأَعْنَابًا**﴾ (النبأ: ٣١، ٣٢) فنظائره أكثر من أن تذكر.

وأما استدلالهم بأن المبدل منه فى نية الطرح، والمقصود مباشرة العامل للمبدل فغير صحيح فإن الأول مقصود أيضًا ولكن ذكر توطئة للمبدل منه، ولم يقصد طرحه، ويدل عليه قول الشاعر:

إن السيوف عدوها ورواحها
تركت هوازن مثل قرن الأعضب

فجعل الخبر للسيوف، وألغى البدل، وجعله كالمطروح إذ لو لم يلغه لقال: تركا، وإنما يكون الأول فى نية الطرح فى نوعين من البدل، وهما بدل الغلط والأكثر فيهما أن يقعا بعد (بل) والله أعلم.

فائدة: البدل والمبدل

البدل والمبدل إما أن يتحدا فى المفهوم، أو لا، فإن اتحدا فهو المسمى بدل الكل، من الكل وأحسن من هذه التسمية أن يقال: بدل العين من العين، وبعضهم يقول: بدل الموافق من الموافق، لأن هذا البدل يجرى فيما لا يقبل التبعيض والكل كقوله تعالى: ﴿إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ﴾ (إبراهيم: ١) وقوله: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢ صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي﴾ (الشورى: ٥٢، ٥٣) ونحوه، وإن لم يتحدا فى المفهوم، فإما أن يكون الثانى جزءًا من الأول، أو لا، فإن كان جزءًا منه فهو بدل البعض من الكل، وإن لم يكن جزءه فإما أن يصح الاستغناء بالأول عن الثانى أو لا، فإن صح فهو بدل الاشتمال بملابس، إما وصف أو فعل أو ظرف أو مجاور أو مقصود من العين أو يكون مظروفًا للأول:

فالأول: كقولك: أعجبنى زيد حسنه.

والثانى: كقولك: أعجبنى زيد صلاته.

والثالث: أعجبنى زيد داره.

والرابع: أعجبنى زيد ثيابه.

والخامس: دعى زيد للطعام أكله، والسادس: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ﴾ (البقرة: ٢١٧) وهل الأول مشتمل على الثانى، أو الثانى على الأول، أو العامل مشتمل عليهما؟ ثلاثة أقوال لا طائل تحتها، وكلها صحيحة، لأن الملابسة حاصلة بين الأول والثانى وهى المرادة من الاشتمال، وأما اشتمال العامل عليهما وإن عم سائر أقسام البدل فسمى هذا النوع به، لأن كل واحد من الأنواع اختص باسمه فأعطى الاسم العام لهذا النوع من البدل.

وإن لم يصح الاستغناء بالأول، فإما أن يكون المتكلم قد قصده ثم أراد إطراحه، أو لم يقصده، فإن كان قصده فهو بدل البدا وإن لم يقصده فهو بدل الغلط.

فمثال الأول: أن تقول: أعط السائل رغيفًا ثم ترق عليه فتقول ديناراً، **ومثال الثاني**: أن تقول: أكلت لحمًا ثم تذكر فتقول: خبزاً.

فائدة: إبدال الجملة من الجملة والمفرد

قد تبدل الجملة من الجملة كبدل الفعل من الفعل، والجملة من المفرد، كقولك: عرفت زيداً أبو من هو، قال ابن جنى ومنه قول الشاعر:

إلى الله أشكو بالمدينة حاجة

وبالشام أخرى، كيف يلتقيان

قال: فكيف يلتقيان بدل من حاجة، كأنه قال: إلى الله أشكو هاتين الحاجتين، تعذر التقاؤهما، ويبدل المفرد من المفرد.

وأما بدل المفرد من الجملة فلا يتصور إلا أن تكون الجملة فى تأويل المفرد، فيصح إبدال المفرد من معناها لا من لفظها، كقولك: أزورك يوم يعافيك الله تعالى يوم السرور.

فائدة: بدل النكرة من المعرفة

لا يشترط فى بدل النكرة من المعرفة اتحاد اللفظين، وشرطه الكوفيون محتجين، لقوله تعالى: ﴿ **بِالنَّاصِيَةِ** ﴾ (العلق: ١٥) ناصية، واحتج البصريون بقول الشاعر:

فلا وأبيك خير منك إنى

ليؤذينى التحمحم والصهيل

فائدة: اشتراك المصدر واسم الفاعل فى عمل الفعل

يشترك المصدر واسم الفاعل فى عملهما عمل الفعل، ويفترقان فى عشرة أحكام:

الأول: أن اسم الفاعل يتحمل ضميراً مستتراً، نحو: هذا ضارب زيد، والمصدر لا يتحمله، فإذا قلت: يعجبنى أكل الخبز، لم يكن فى أكل ضمير، فقيل: لأنه ليس بمشتق، والضمير إنما يحمله المشتقات.

الثانى: أن المصدر يعمل بمعنى المضى والحال والاستقبال، لأنه أصل الفعل واسم الفاعل يختص عمله بما إذا كان فى معنى الحال والاستقبال، لأنه يتحمله لشبهه بالفعل المضارع الذى لا يكون إلا لأحدهما.

الثـالث : أن المصدر يضاف إلى الفاعل والمفعول كما يسلط الفعل عليهما واسم الفاعل لا يضاف إلى الفاعل لاستحالة إضافته إلى نفسه.

الرابع : أن اسم الفاعل يعمل فيما قبله والمصدر لا يعمل فيما قبله، وسر الفرق أن المصدر فى تقدير أن والفعل فمعموله من صلته فلا يتقدم عليه بخلاف اسم الفاعل.

الخامس : إن إضافة اسم الفاعل لا يفيد التعريف إلا إذا كان بمعنى المضى، وإضافة المصدر تفيد التعريف مطلقًا.

السادس : أن الألف واللام إذا دخلت على اسم الفاعل كانت موصولة وإذا دخلت على المصدر لم تكن موصولة، ومن الفرق عود الضمير عليها من اسم الفاعل دون المصدر.

السابع : أن المصدر ينعقد منه ومن معموله كلام تام، لا يفتقر إلى شىء قبله، نحو: ضربًا زيدًا، واسم الفاعل لا ينعقد منه ومن معموله كلام تام حتى يعتمد على شىء قبله، نحو: هذا ضارب زيدًا، وجانى مكرم عمرًا.

الثامن : أن جهة عمل المصدر كونه أصلاً للفعل وجهة عمل اسم الفاعل كونه فرعًا على الفاعل.

التاسع : أن إضافة المصدر لا يمنع من نصبه مفعوله، وإضافة اسم الفاعل تمنع من نصبه مفعوله، إلا أن يتعدى فعله إلى أكثر من واحد، فينتصب حينئذ ما عدا المفعول الأول.

العاشر : أن الألف واللام إذا دخلت على المصدر أذهبت عمله، فلم أنكل عن الضرب مسمعًا شاذ نادر، وإذا دخلت على اسم الفاعل قوت عمله، ولهذا لا يعمل بمعنى المضى، فإن اقترنت به الألف واللامن عمل تقول: هذا الضارب زيدًا أمس، وسر الفرق أن الألف واللام فيه موصولة، تقوى جانب الفعلية فيه بخلافها فى المصدر.

فائدة: (إما) ليست من حروف العطف

(إما) لا تكون من حروف العطف لأربعة أوجه :

أحدها : أنك تقول : ضربت إما زيدًا وإما عمرًا، فتذكره قبل معمول الفعل، فلو كانت (إما) من حروف العطف لكنت قد عطفت معمول الفعل عليه وهو ممتنع، فلما وقعت (إما) بين الفعل ومعموله علم أنها ليست بعاطفة.

الثانى : أنك تقول : جاءنى إما زيد وإما عمرو، فتقع (إما) بين الفعل والفاعل، ومعلوم أن الفاعل، كالجزء من الفعل فلا يصح الفصل بينهما بالعاطف.

الثالث: أن تقول: وإما عمرو، فتدخل الواو عليه، ولو كانت حرف عطف لم يدخل عليها حرف عطف آخر كما لا تقول: ضربت زيداً أو عمرًا.

الرابع: أن العطف لا بد أن يكون عطف جملة عهلى جملة، أو مفرد على مفرد، وإذا قلت: ضربت إما زيداً وإما عمرًا، فإما الأولى لم تعطف زيداً على مفرد، ولا يصح عطفه على الجملة بوجه، فالصواب أن حروف العطف تسعة لا عشرة.

* * *

فائدة: الكلام على (جاءنى زيد بل عمرو)

إذا قلت: (جاءنى زيد بل عمرو) فله معنيان:

أحدهما: أنك نفيت المجيء عن زيد وأثبته لعمرو وعلى هذا فيكون إضراب نفى.

والثاني: أنك أثبت لعمرو المجيء كما أثبته لزيد، وأتيت بـ(بل) لنفى الاقتصار على الأول لا لنفى الإسناد إليه، بل لنفى الاقتصار على الإسناد إليه، ويسمى إضراب اقتصار، وهذا اكثر استعمالاً فى القرآن... وغيره، كقوله تعالى: ﴿أَضْغَاثُ أَحْلامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ (الأنبياء: ٥) وكقوله: ﴿بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾ (النمل: ٦٦) ونظائره، ويسمى هذا إضرابًا وخروجًا من قصة إلى قصة، وإذا قلت: ما جاءنى زيد بل عمرو، فله معنيان:

أحدهما: أنك نفيت المجيء عن زيد وأثبته لعمرو، وهذا قول الأكثرين.

والثاني: أنك نفيت المجيء عنهما معًا فنسبت إلى الثانى حكم الأول وأنت حكمت على الأول بالنفى، ثم نسبت هذا الحكم إلى الثاني، والتحقيق فى أمر هذا الحرف أنه يذكر لتقرير ما بعده نفيًا كان أو إثباتًا، فالنظر فيه فى أمرين فيما قبله، وفيما بعده، ولما لم يفصل كثير من النحاة بين هذين النظرين وقع فى كلامهم تخليط كثير فى معناه، فنقول: أما حكم ما بعده فالتقرير والتحقيق، وهو شبيه بمصحوب (قد) وتجريد العناية بالكلام إلى ما بعده أهم عندهم من الاغتناء بما قبله، فقوله تعالى: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا﴾ (الأعلى: ١٦) المقصود تقرير هذه الجملة لا الإضراب عن قوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ (الأعلى: ١٤، ١٥) وكذلك قوله: ﴿كَلاَّ بَل لاَّ تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ (الفجر: ١٧) المقصود تقرير هذا النفى وتحقيقه لا الإضراب عن قوله: ﴿وَتَأْكُلُونَ التُّرَاثَ أَكْلاً لَّمًّا ﴿١٩﴾ وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ (الفجر: ١٩، ٢٠) وكذلك إذا وقعت بين جملتين

متضادتين أفادت تقرير كل واحدة منهما، كقوله: ﴿وَلا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاءٌ عِندَ رَبِّهِمْ﴾ (آل عمران: ١٦٩) فالمقصود تقرير الطلب والخبر، وكذلك قول: لا تضرب زيداً، بل اضرب عمراً، وكذلك: ما قام زيد، بل قام عمرو، فهى فى ذلك كله لتقرير جملتين، وكذلك قوله تعالى: ﴿أَغَيْرَ اللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَادِقِينَ ﴿٤٠﴾ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ﴾ (الأنعام: ٤٠، ٤١) المعنى: أنكم إذا نزل بكم هذا الأمر العظيم لا تدعون غير الله، بل تدعونه وحده، فهو تقرير لترك دعائهم آلهتهم، ولدعائهم الإله الحق وحده، فيدخل فى مثل ذلك على مقرر بعد مقرر، **والأول**: تارة يكون تقريره توطئة للثانى، كقوله تعالى: ﴿أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ﴾ (الأعراف: ١٧٩) وتارة لا يكون توطئة كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ قُرْآنًا سُيِّرَتْ بِهِ الْجِبَالُ أَوْ قُطِّعَتْ بِهِ الأَرْضُ أَوْ كُلِّمَ بِهِ الْمَوْتَى بَل لِّلَّهِ الأَمْرُ جَمِيعًا﴾ (الرعد: ٣١) وتارة يدخل على كلام مقرر بعد كلام مردود كقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ (الأنبياء: ٢٦) وفى مثل هذا يظهر معنى الإضراب، وليس المراد بهم إضراب عن الذكر، بل الإضراب عن المذكور ونفيه وإبطاله، وتارة يأتى لتقرير كلام بعد كلام قد رجع عنه المتكلم، إما لغلط أو لظهور رأى أو لعروض نسيان، وذلك كله إما فى الإخبار وإما فى المخبر به:

فمثال الأول: أن تقول: أنت عبدى يا سيدى.

ومثال الثانى: لاح برق بل ضوء نار.

ومثال الثالث: خذ هذا بل هذا.

ومثال الرابع: شربت عسلاً بل لبناً، وتأتى مع التكرار لقصد ما بعدها بالأولوية والذكر دون نفى ما قبلها كقوله تعالى: ﴿بَلْ قَالُوا أَضْغَاثُ أَحْلامٍ بَلِ افْتَرَاهُ بَلْ هُوَ شَاعِرٌ﴾ (الأنبياء: ٥) فهم لم يقصدوا إبطال ما قبل كل واحدة، بل قصدوا أولوية المتأخر بالقصد إليه والاعتماد عليه مع ثبوت ما قبله، وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ادَّارَكَ عِلْمُهُمْ فِي الآخِرَةِ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْهَا بَلْ هُم مِّنْهَا عَمُونَ﴾ (النمل: ٦٥، ٦٦) فليس القصد نفى إدراك علمهم فى الآخرة، ولا نفى شكهم فيها... فتأمله.

ومن مواردها مجيئها بعد قسم لم يذكر جوابه فيتضمن تحقيق ما بعدها وتقريره، ويتضمن ذلك مع القسم تحقيق ما قصده بالقسم وتقريره.

فائدة: احتمال اللفظ للمعنى ودلالته عليه

احتمال اللفظ للمعنى شيء، ودلالته عليه شيء، فالمطلق بالنسبة إلى المقيدات محتمل غير دال، والعام بالنسبة إلى الأفراد دال.

فائدة: حمل اللفظ على المعنى

حمل اللفظ على المعنى يراد به صلاحيته له تارة، ووضعه له تارة، فإن أريد بالحمل الإخبار بالوضع طولب مدعيه بالنقل، وإن أريد صلاحيته لم يكف ذلك فى حمله عليه، لأنه لا يلزم من الصلاحية له أن يكون مراداً به ذلك المعنى، هذا إن أريد بالحمل الإخبار عن مراد المتكلم، وإن أريد به إنشاء معنى يدعيه صاحب الحمل، ثم يحمل عليه الكلام، فإن ذلك يكون وضعًا جديداً فليتأمل هذا من قولهم: يحمل اللفظ على كذا وكذا، فكثير من النظار أطلق ذلك، ولا يحصل معناها.

فائدة: تجرد اللفظ عن جميع القرائن الدالة على مراد المتكلم

تجرد اللفظ عن جميع القرائن الدالة على مراد المتكلم ممتنع فى الخارج، وإنما يقدره الذهن ويفرضه، وإلا فلا يمكن استعماله إلا مقيداً بالمسند والمسند إليه.

ومتعلقاتهما وأخواتهما الدالة على مراد المتكلم، فإن كان كل مقيد مجازاً استحال أن يكون فى الخارج لفظ حقيقة وإن كان بعض المقيدات مجازاً وبعضها حقيقة، فلا بد من ضابط للقيود التى تجعل اللفظ مجازاً، والقيود التى لا تخرجه عن حقيقته، ولن يجد مدعو المجاز إلى ضابط مستقيم سبيلاً البتة، فمن كان لديه شيء فليذكره.

فائدة: منع الدلالة ومنع المدلول

منع الدلالة شيء ومنع المدلول عليه شيء فالثانى مستلزم للأول من غير عكس، فمن منع الدلالة مع تسليم للمدلول عليه، فانتقل عنه منازعه إلى دليل آخر كان انقطاعًا، وإن منع المدلول فانتقل عنه المنازع إلى دليل آخر لم يكن انقطاعًا، كما إذا طعن الخصم فى شهود المدعى فأقام بينة أخرى غير مطعون فيها، فله ذلك، فينبغى التفطن فى المناظرة لذلك.

فائدة: صرف اللفظ عن ظاهره إلى مجازه

من ادعى صرف لفظ عن ظاهره إلى مجازه لم يتم له ذلك إلا بعد أربع مقامات:

أحدها: بيان امتناع إرادة الحقيقة.

الثاني: بيان صلاحية اللفظ لذلك المعنى الذى عينه وإلا كان مفتريًا على اللغة.

الثالث: بيان تعيين ذلك المجمل إن كان له عدة مجازات.

الرابع: الجواز عن الدليل الموجب لإرادة الحقيقة، فما لم يقم بهذه الأمور الأربعة كانت دعواه صرف اللفظ عن ظاهره ولم يعين له مجملاً لزمه أمران:

أحدهما: بيان الدليل الدال على امتناع إرادة الظاهر.

والثاني: جوابه عن المعارض.

صرف اللفظ عن حقيقته إلى مجازه

مدعى صرف اللفظ عن ظاهره وحقيقته إلى مجازه يتضمن دعواه الإخبار عن مراد المتكلم ومراد الواضع.

أما المتكلم: فكونه أراد ذلك المعنى الذى عينه الصارف، وأما الواضع فكونه وضع اللفظ المذكور دالاً على هذا المعنى، فإن لم تكن دعواه مطابقة كان كاذبًا على المتكلم والواضع، بخلاف مدعى الحقيقة، فإنه إذا تضمنت دعواه إرادة المتكلم للحقيقة، وإرادة الواضع، كان صادقًا، أما صدقه على الواضع فظاهر، وأما صدقه على المتكلم معرفة مراد المتكلم إنما يحصل بإعادته من كلامه، وأنه إنما يخاطب غيره للتفهيم والبيان، فمتى عرف ذلك من عادته وخاطبنا لما هو المفهوم من ذلك الخطاب علمنا أنه مراده منه... وهذا بحمد الله بين لاخفاء فيه.

فائدة: دلالة اللفظ

دلالة اللفظ على مدعى المستدل شيء، ودلالته على بطلان قول منازعه شيء آخر، وهما متلازمان، إن كان القولان متقابلين تقابل التناقض، فللمستدل حينئذ تصحيح قوله بأى الطريقين شاء، وإن تقابلا تقابل التضاد لم يلزم من إقامته الدليل على بطلان مذهب منازعه صحة مذهبه هو بجواز بطلان المذهبين، وكون الحق فى ثالث، وإن أقام دليلاً على صحة قوله لزم منه بطلان قول منازعه لاستحالة جمع الضدين.

فائدة: الاستدلال والدلالة

الاستدلال شيء والدلالة شيء آخر، فلا يلزم من الغلط في أحدهما الغلط في الآخر، فقد يغلط في الاستدلال والدلالة صحيحة، كما يستدل بنص منسوخ أو مخصوص على حكم، فهو دال عليه تناولاً والغلط في الاستدلال لا في الدلالة وعكسه، كما إذا استدللنا بالحيضة الظاهرة على براءة الرحم، فحكمنا بحلها للزوج، ثم بانت حاملاً، فالغلط هنا وقع في الدلالة نفسها، لا في الاستدلال... فتأمل هذه الفروق.

فائدة: تسليم موجب الدليل

تسليم موجب الدليل لا يستلزم تسليم المدعى إلا بشرطين:

أحدهما: أن يكون موجبه هو المدعى بعينه أو ملزوم المدعى.

الثاني: أن لا يقوم دليل راجح أو مساو على نقيض المدعى، ومع وجود هذا المعارض، لا يكون تسليم موجب الدليل الذي قد عورض تسليمًا للمدعى إذ غايته أن يعترف له منازعه بدلالة دليله على المدعى، وليس في ذلك تعرض للجواب عن المعارض، ولا يتم مدعاه إلا بأمرين جميعًا.

فائدة: ما يذكره المجتهد باللغة وما يعين له مجملاً

ما يذكره المجتهد العالم بالله من موضوع اللفظ لغة شيء، وما يعين له مجملاً خاصًا في بعض موارده من جملة محامله شيء.

فالأول: حكم قوله فيه حكم قول أئمة اللغة فيقيد بشرطه.

والثاني: حكم قوله فيه حكم ما يفتي به، فيطلب له الدليل، مثاله قوله الباء في: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ﴾ (النساء: ٤٣) للتبعيض، فهذا حمل منه للباء على التبعيض في هذا المورد وليس هو كقوله ابن السبيل هو المسافر الذي انقطع عن أهله ووطنه... ونظائره ذلك، فهذا نقل محض اللغة، والأول استنباط وحمل ومن لم يفرق بين الأمرين غلط في نظره، وغالط في مناظرته... والله أعلم.

فائدة: قوله: ﴿بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ﴾

وقوله تعالى: ﴿بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ﴾ (البقرة: ١٣٧) وليس له مثل والجواب من أوجه:

الأول: أن المراد به التنكيت، والمعنى: حصلوا دينًا آخر مثله، وهو لا يمكن.

الثاني: أن المثل صلة.

الثالث: أنكم آمنتم بالفرقان من غير تصحيف ولا تحريف، فإن آمنوا بالتوراة من غير تصحيف، ولا تحريف فقد اهتدوا.

الرابع: أن المراد أن آمنوا بمثل ما صرتم به مؤمنين، روى ابن جرير أن ابن عباس قال: قولوا: فإن آمنوا بالذى آمنتم به، قال عبد الجبار: ولا يجوز ترك القراءة المتواترة.

فائدة: تأنيث عدد الأمثال

قوله تعالى: ﴿فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ (الأنعام: ١٦٠) أنث عدد الأمثال لتأويلها بحسنات، ومثله قراءة أبى العالية: ﴿لا يَنفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا﴾ (الأنعام: ١٥٨) بالتاء والفعل مسند إلى الإيمان لكنه طاعة وإثابة فى المعنى.

فائدة: أقسام الجهل

الجهل قسمان: بسيط: وهو عبارة عن عدم المعرفة مع عدم تلبس بضد، ومركب: وهو جهل أرباب الاعتقادات الباطلة، والقسم الأول هو الذى يطلب صاحبه العلم، أما صاحب الجهل المركب فلا يطلبه.

فائدة: لغتان فى الأجداث

الأجداث: القبور، وفيها لغتان بالثاء والفاء، أهل العالية تقوله: بالثاء، وأهل السافلة بالفاء.

* * *

فائدة: فوائد النوم

فى النوم فائدتان:

إحداهما: انعكاس الحرارة إلى البطن فينهضم الطعام.

الثانية: استراحة الأعضاء التى قد كلّت بالأعمال.

فائدة: صلاة القاعد والقائم والنائم

في صحيح البخارى ما انفرد به من رواية عمران بن حصين أنه سأل النبى ﷺ عن صلاة الرجل قاعداً، قال: «إن صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً فله نصف أجر القاعد»(١٥٩).

قلت: اختلف العلماء: هل قوله من صلى قاعداً فى الفرض أو النفل، فقالت طائفة: هذا فى الفرض وهو قول كثير من المحدثين، واختيار شيخنا، فورد على هذا أن من صلى الفرض قاعداً مع قدرته على القيام فصلاته باطلة، وإن كان مع عجزه فأجر القاعد مساو لأجر القائم لقوله ﷺ: «إذا مرض العبد أو سافر كتب له ما كان يعمل صحيحاً مقيماً»(١٦٠) فقال لى شيخنا: وضع صلاة القاعد على النصف مطلقاً، وإنما كمل الأجر بالنية للعجز.

قلت: ويرد على كون هذا فى الفرض قوله: إن صلى قائماً فهو أفضل، وهذا لا يكون فى الفرض مع القدرة لأن صلاته قائما لا مساواة بينها وبين صلاته قاعداً لأن صلاته قاعداً ـ والحالة هذه ـ باطلة، فهذه قرينة تدل على أن ذلك فى النفل كما قاله طائفة أخرى، لكن يرد عليه أيضاً قوله: «ومن صلى نائما» فإنه يدل على جواز التطوع للمضطجع، وهو خلاف قول الأئمة الأربعة مع كونه وجهاً فى مذهب أحمد والشافعى.

وقال الخطابى: تأولت الحديث فى شرح البخارى على النافلة إلا أن قوله: «من صلى نائماً» يبطل هذا التأويل لعدم جواز التطوع نائماً.

وقال فى شرح أبى داود: أنا الآن أتأوله على الفرض، وأحمله على من كان القيام مشقّا عليه، فإذا صلى قاعداً مع إمكان القيام ومشقته فله نصف أجر القائم.

وقال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه لا يجوز التنفل مضطجعاً.

قلت: فى الترمذى جوازه عن الحسن البصرى، وروى الترمذى بإسناده عن الحسن، قال: إن شاء صلى صلاة التطوع قائماً وجالساً ومضطجعاً(١٦١) والله أعلم.

---

(١٥٩) صحيح: رواه البخارى (١١١٥، ١١١٦) أبو داود (٩٥١) الترمذى (٣٧١) النسائى (١٦٦٠) ابن ماجه (١٢٣١).

(١٦٠) صحيح: رواه البخارى (٢٩٩٦) وأحمد (١٤/ ٥٤٦) والبيهقى فى الكبرى (٣/ ٣٧٤).

(١٦١) صحيح: رواه الترمذى (٣٧١) وابن ماجه (١٣٣١) وصححه الألبانى فى الإرواء (٤٥٥).

فائدة: معنى (من) فى قوله: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾

قوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ (الرحمن: ٢٦) ولم يقل فيها، لأن عند الفناء ليس الحال حال القرار والتمكين.

فائدة: فضل عرفة على عاشوراء

إن قيل: لم كان عاشوراء يكفر سنة، ويوم عرفة يكفر سنتين.

قيل: فيه وجهان:

أحدهما: أن يوم عرفة في شهر حرام وقبله شهر حرام وبعده شهر حرام بخلاف عاشوراء.

الثاني: أن صوم يوم عرفة من خصائص شرعنا بخلاف عاشوراء، فضوعف ببركات المصطفى ﷺ، والله أعلم.

* * *

منتخب من الفوائد المنتقية من الرقوم الشرقية

فائدة: معنى (السبت)

من (كتاب: المجمل) لابن فارس: السبت من الأيام، والجمع أسبت وسبوت، والسبت الدهر، والسبت الراحة، والسبت السير السهل، والسبت حلق الرأس، والسبت الحيرة، والمسبت المتحير، والسبت ضرب العنق، والسبت الغلام العارم، قال: يصبح سهلان ويمسى مسبتًا، والسبت جلود مدبوغة بقرظ

فائدة: جديد الموت

روى أنه لما حضرت الحطيئة الوفاة، قال: لكل جديد لذة غير أننى وجدت جديد الموت غير لذيذ.

فائدة: لغات (إبراهيم)

فى (إبراهيم) ست لغات:

أحدها: إبراهيم، وهى اللغة الفاشية.

والثانية: إبراهمُ.

والثالثة: إبراهَم.

والرابعة: إبراهيم.

والخامسة: إبراهام، والسادسة: أبرهم.

قال عبد المطلب:

عذت بما عاذ به إبراهم
مستقبل الكعبة وهو قائم

وقال أيضًا:

نحن آل الله فى كعبة
لم يزل ذاك على عهد إبراهم

فائدة: معانى (المولى)

قال ابن الأثير فى (النهاية): وقد تكرر ذكر الموالى فى الحديث، وهو اسم يقع على جماعة كثيرة فهو:

(الرب والمالك والسيد والمنعم والمعتق والناصر والمحب والتابع والجار وابن العم والحليف والعقيد والصهر والعبد والمعتق والمنعم عليه).

وقال فى (النهاية) أيضًا: القنوت فى الحديث، ويرد بمعان متعددة كالطاعة والخشوع والصلاة والدعاء والعبادة والقيام وطول القيام والسكوت.

فائدة: العلوم التابعة والمتقدمة

العلوم التابعة هى الانفعالية، والمتقدمة هى الفعلية، وعلوم الله تعالى فعلية، والانفعالى عليه محال، قال الشيخ: قلت: العلم الفعلى هو الذى يتبعه الفعل كمن يعلم مصلحة فيفعلها، والعلم الانفعالى هو الذى ينشأ عن الأسباب كما إذا أمر زيد بين يديك فحصل لك العلم بمروره، وقد يكون علمًا خاليًا عن القسمين، كعلمنا بوجود السماء.

فائدة: القبلة والبوس

القبلة عربية، والبوس فارسى.

فائدة: الأشياء والعقل

قال الراغب: الأشياء ثلاثة أقسام: واجب والعقل يقتضيه، وممتنع والعقل ينفيه، وجائز والعقل يتوقف فيه.

فائدة: معنى (سبحانك اللهم وبحمدك)

قال المازرى: المعنى فى قول الإنسان: سبحانك اللهم وبحمدك، أى: بحمدك سبحانك.

فائدة: حقائق لا تتعلق إلا بمعدوم

عشر حقائق لا تتعلق إلا بمعدوم: (الشرط وجزاؤه، والأمر والنهى، والدعاء، والوعد والوعيد، والترجى، والتمنى، والإباحة).

فائدة: الربا بين المسلم والحربى

قال فى (المحرر): الربا محرم إلا بين مسلم وحربى لا أمان بينهما، ولم يذكر هذه المسألة فى (المغنى): وذكر تحريم الربا مطلقًا.

وقال أبو حنيفة: لا يحرم الربا فى دار الحرب، قال الشيخ: قلت: رأيت فى تحريم الربا بين المسلم والحربى الذى لا أمان بينهما روايتين منصوصتين.

فائدة: إطلاق (مَن) على غير العاقل

قال تعالى: ﴿فَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ بَطْنِهِ﴾ (النور: ٤٥) وكذا على أربع، يدل على استعمال (من) فيمن لا يعقل، وفيه وجهان:

أحدهما: أن صدر الآية قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَ كُلَّ دَابَّةٍ مِّن مَّاءٍ﴾ (النور: ٤٥) فاجتمع جميع الدواب ومنهم العالمون كالإنس وغير العالمين كالبهائم، والقاعدة: إذا اجتمع من يعقل وغيره غلب من يعقل، فلما وقع التفضيل وقع تفضيلاً للعقلاء فقط.

الوجه الثانى: أنه قابل من يمشى فى قوله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَمْشِي عَلَىٰ رِجْلَيْنِ﴾ (النور: ٤٥) فعدل عن الأصل للمقابلة المطلوبة.

وقيل: ما للعالمين أيضًا، كقوله: ﴿لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ﴾ (الكافرون: ٢) وأجيب بأن (ما) هنا مصدرية، تقديره: ولا أنتم عابدون عبادتى، ولا أنا عابد عبادتكم، فما عبر بها إلا عمن لا يعقل، وكذلك أجابوا عن قوله: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ (الشمس: ٧) غير أنه أشكل عليهم الضمير فى قوله تعالى: ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا﴾ (الشمس: ٨) وما المصدرية حرف لا تعود عليها الضمائر والتزام بعضهم عود الضمير عليها أعنى المصدرية، وهو ضعيف.

ومما أول قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالأُنثَىٰ﴾ (الليل: ٣) ومما عسر تأويله قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾ (النساء: ٣) والنساء يعقلن.

قال الشيخ: قلت: ذكر أبو البقاء... وغيره أنه إنما قيل: ﴿وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا﴾ لأن من لم يعقل ولا يوصف الله تعالى بهذا الإطلاق، وإنما يوصف بالعلم فأتى بـ(ما) الدالة على مسمى شىء سواها.

وأما قوله: ﴿مَا طَابَ لَكُم﴾ فهى لصفات من يعقل، والصفات لا تعقل فهى على أصلها.

وأما قوله تعالى: ﴿لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَيَّ﴾ (ص: ٧٥) فقال جماعة من النحاة: يعبر بها عن نوع من يعقل، كقوله: لما خلقت بيدى، ولا يعبر بها عن شخص من يعقل، فلا يقال: جاءنى ما عندك.

قال الشيخ: قلت: وهذا ضعيف لأن آدم شخص لا نوع، وإنما أتى بما فى حقه ليكون اللائمة إلى ترك السجود، بمجرد مخالفة الأمر من غير تعلق بغيرها.

مسألة: الشتم بقول: (يا مخنث)

إذا قال: يا محنث، فليس فيه حد نص عليه.

قال الشيخ: قلت: لأن مدلول هذا ليس صريحا فى عمل الفاحشة، بل فى زيادة التشبه بالنساء، ومنه الحديث: كان يدخل عليهن مخنث.

فائدة: الشفاعة خاصة بمحمد

قال أبو بكر عبد العزيز غلام الخلال: سمعت بعض شيوخنا يقول: إنما امتنع سائر الأنبياء من الشفاعة، لأنهم عوتبوا قبل الغفران، فأحجمهم عن الهجوم عليه، ونبينا ﷺ غفر له قبل العتاب.

فائدة: أقسام الحلولات

الحلولات ثلاثة أقسام: حلول الإحاطة كحلول الماء فى الكوز، وحلول السريان كحلول السواد فى الجوهر، وحلول الغاية والظرفية كحلول النقطة فى الخط.

قال الشيخ: قلت: حلول الروح فى البدن قد يشبه حلول الإحاطة، بمعنى: أن البدن محيط بالروح، لأنه ليس بحلول السريان ولا بحلول الغاية، فإن لم يكن من حلول الماء فى الظرف، فهو نوع آخر من الحلول.

فائدة: الشرب فى رمضان

إذا شرب فى رمضان زيد الحد عشرين تعزيراً، كما فعله على بالنجاشى نص عليه، وقال أبو بكر: يجلد خمسين: أربعين للشرب، وعشرة لرمضان.

فائدة: التعزية بالعباس

لما توفى العباس أحجم الناس عن تعزية ولده عبد الله إجلالاً له وتعظيمًا، حتى قدم رجل من البادية فأنشده:

اصبر نكن بك صابرين وإنما
صبر الرعية عند صبر الراس
خير من العباس صبرك بعده
والله خير منك للعباس

قال: فسرى عنه، وأقبل الناس على تعزيته.

فائدة: الفرق بين (يفترقان) و(يتفرقان)

قال أبو عمر غلام شعبة: سأل أبو موسى أبا العباس يعنى ثعلبًا: هل بين يتفرقان ويفترقان خلاف؟ قال: نعم أخبرنا ابن الأعرابى عن المفضل قال: يقال: افترقا بالكلام وتفرقا بالأجسام.

* * *

فائدة: أصحاب الرسول ﷺ

فى الحديث: «أصحابى كالنجوم»(١٦٢) فهذا موضوع عام، وفى الصحيح: «لا تسبوا أصحابى»(١٦٣) وهو عموم أيضًا، وفى المأثور: «إن الله اختارنى، واختار لى أصحابًا!»(١٦٤) وهو عام أيضًا، وفى سنن الترمذى وصححه: «عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى»(١٦٥) فخص الأربعة: وروى الشافعى... وغيره:

---

(١٦٢) موضوع: انظر تلخيص الجيد (٤/ ١٩٠، ١٩١) وذكره الألبانى فى الضعيفة (٥٧ - ٦١) وقال: موضوع.

(١٦٣) صحيح: رواه البخارى (٣٦٧٣) مسلم (٢٥٤٠) أبو داود (٤٦٥٨) ابن ماجه (١٦١).

(١٦٤) ضعيف: رواه الحاكم فى المستدرك (٣/ ٦٣٢) وأبو نعيم فى الحلية (٢/ ١١) وضعفه الألبانى فى ضعيسف الجامع (١٥٣٥).

(١٦٥) صحيح: رواه أبو داود (٤٦٠٧) الترمذى (٢٦٧٦) ابن ماجه (٤٢، ٤٣، ٤٤) وصححه الألبانى فى الإرواء (٢٤٥٥).

«اقتدوا باللذين من بعدى: أبى بكر وعمر»[١٦٦] فهذا خصوص من خصوص... وفى (الصحيح) أنه قال للمرأة: «فإن لم تجدينى فأتى أبا بكر»[١٦٧] وهذا خاص من خاص من خاص فى الدرجة الثالثة.

* * *

فائدة عزيزة الوجود: احتجاج المعتزلة على خلق القرآن الكريم

احتج المعتزلة على مخلوقية القرآن بقوله تعالى: ﴿خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ (الزمر: ٦٢) ونحو ذلك من الآيات، فأجاب الأكثرون بأنه عام مخصوص يخص محل النزاع كسائر الصفات من العلم ونحوه.

قال ابن عقيل فى الإرشاد: ووقع لى أن القرآن لا يتناوله هذا الإخبار، ولا يصلح لتناوله، قال: لأن به حصل عقد الإعلام بكونه خالقًا لكل شىء وما حصل به عقد الإعلام والإخبار لم يكن داخلاً تحت الخبر، قال: ولو أن شخصًا قال: لا أتكلم اليوم كلامًا إلا كان كذبا لم يدخل إخباره بذلك تحت ما أخبره به.

قلت: ثم تدبرت هذا فوجدته مذكوراً فى قوله تعالى فى قصة مريم: ﴿فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ (مريم: ٢٦) وإنما أمرت بذلك لئلا تسأل عن ولدها، فقولها: ﴿فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ به حصل إخبار، بأنها لا تكلم الإنس، ولم يكن ما أخبرت به داخلاً تحت الخبر، وإلا كان قولها هذا مخالفا لنذرها.

آخر الكتاب والحمد لله الكريم الوهاب

* * *

---

(١٦٦) صحيح: رواه الترمذى (٣٦٦٣) وصححه الألبانى فى صحيح الجامع (١١٤٤).

(١٦٧) صحيح: رواه البخارى (٣٦٥٩) مسلم (٢٣٨٦) الترمذى (٣٦٧٦).



فهرس الموضوعات

الموضـــــــوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـــــــــــوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضـــــــــــوع | الصفحة

الموضـــــــــــوع الصفحة

الموضـــــــوع	الصفحة

